

غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ
شَرْحُ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ
(١)



حقوق الطبع غير محفوظة بعد التنسيق

مع المؤلف

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ شَرْحَ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

الجزء الأول

دار أبي الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، وبعد:

فكتاب «منهج السالكين» لشيخ مشايخي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب مختصر عني طلاب العلم والمشايخ بشرحه للطلاب في المساجد، وقد يسر الله لي شرحه أكثر من مرة في عدة مساجد في مدينة بريدة، ولم أفهم على شرح مكتوب للكتاب، فاستعنت بالله وبدأت بشرح الكتاب، ثم علمت بظهور شرح لفصيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين فقررت التوقف عن مواصلة كتابة الشرح، ولسان حالي يقول:

لَا تُعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا مَعَ ذِكْرِهِمْ لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ

فلما وقفت على شرح الشيخ «إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين» وجدت أن الشيخ رحمه الله يختصر الشرح أحياناً، وسبب ذلك أن الشيخ رحمه الله شرحه في دورة صيفية في مدينة الرياض سنة ١٤١٦ هـ مدتها ثلاثة أسابيع، فاستعنت بالله وبدأت بإكمال الشرح.

عملي في الشرح:

- ١ - اعتمدت في شرحي لمنهج السالكين على الكتاب المطبوع بعناية المحقق: محمد بن عبد العزيز الخضير، وهي النسخة المعتمدة من أبناء الشيخ كما هو مذكور في أول الكتاب.
- ٢ - إذا ساق الشيخ دليلاً للمسألة، فقد أكتفي به أو أذكر دليلاً آخر إذا رأيت الحاجة لذلك، وإذا لم يذكر دليلاً للمسألة ذكرت دليلاً.
- ٣ - لا أتعرض لخلاف الفقهاء، فأقتصر على ما رجّحه الشيخ في هذا الكتاب.
- ٤ - إذا كنت أرى أن القول الذي ذكره الشيخ مرجوحاً، ذكرت القول

الراجح في نظري - وغالباً يكون قولاً للشيخ - مع ذكر دليله، وأذكر من قال بهذا القول من المذاهب الأربعة وغيرهم، وإذا كان هذا القول هو اختيار شيخ الإسلام أو ابن القيم أو شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين ذكرت ذلك. ٥ - إذا كان للمسألة دليل من الكتاب والسنة والإجماع والنظر، ذكرت ذلك من غير استطراد في ذكر الأدلة، فأكتفي غالباً بدليل واحد من القرآن ودليل واحد من السنة.

٦ - لا أستطرد في ذكر المسائل، إنَّما أذكر ما أرى ميسر الحاجة إليه مما يتعلق بالمتن.

٧ - أعزو أقوال الفقهاء وأحيل للكتب المطبوعة بالجزء والصفحة.

٨ - لا أنقل قولاً إلا من مصدره الأصلي إلا إذا تعذر ذلك عليّ أو تعسّر.

٩ - إذا كانت المسألة من المسائل المجمع عليها، أذكر المصادر الأصلية التي ذكر مؤلفوها الإجماع.

١٠ - أحرص على أقوال الصحابة رضي الله عنهم في المسائل التي ليس فيها نص صريح، أو إذا كان الدليل فيه ضعف، أو إذا كان الخلاف في المسألة قوياً.

١١ - استفدت من الشيخ ومن تلميذه شيخي الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله - العناية بالتقاسيم، فإذا كانت المسألة لها تقاسيم ذكرتها، فهذا مظنة فهم المسألة واستحضارها.

١٢ - أرجع لأصل الكتاب الذي عزا إليه الشيخ الحديث، فأنقله منه فقد يوجد اختلاف يسير في لفظه.

١٣ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو لهما، وإن كان في السنن الأربع أو في مسند الإمام أحمد اكتفيت بذلك، إلا إذا كان الأمر يحتاج لذلك لوجود لفظة أو شاهد أو متابع أو غير ذلك مما يقوي الحديث، والعزو غالباً برقم الحديث.

١٤ - إذا كان الحديث فيه ضعف أتقصي الوارد من الأحاديث غالباً ليتقوى به الحديث أو ليتبين أنه لا يصح شيء في الباب.

١٥ - أحكم على السند إذا كان الحديث أو الأثر ليس في الصحيحين، وأذكر بعض مَنْ وافقته في الحكم من أهل العلم، ولا أتعرض للرد على

المخالف؛ لأنَّ الأمر يطول، إلا إذا كنت أرى الخلاف قوياً فأشير إليه غالباً من غير التعرض لاسم المخالف.

١٦ - لا أكتفي بالنظر للسند فقط، فأرجع إلى أقوال أئمة الشأن في الأحاديث المُعلَّلة فأختار من أقوالهم ما ترجح لي.

١٧ - إذا لم يترجَّح لي الحكم على الحديث أو الأثر - وهذا قليل - أكتفي بأقوال أهل العلم.

١٨ - إذا قلت: «الشيخ» فأقصد: الشيخ عبد الرحمن السعدي، وإذا قلت: «شيخ الإسلام» أقصد به: ابن تيمية، وإذا قلت: «الحافظ» أقصد: ابن حجر العسقلاني.

وفي الختام بعد شكر الله الذي أعانني على إنجاز هذا الشرح، أشكر إخواني من المشايخ وطلاب العلم الذين كان لهم فضل عليّ بمراجعة بعض أبواب الكتاب، أو بالاستشارة والنقاش العلمي، وأخص منهم زوج ابنتي إبراهيم بن صالح السديري فقد أمضى الساعات الطوال في المراجعة والتطبيق والمتابعة، فجعل الله ذلك في ميزان حسناته وأصلح له من تحت يده. وقد سمَّيتُ الشرح: «غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ شَرْحُ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ»^(١).

وكانت البداية في هذا الشرح في الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ألف وأربعمائة واثنين وعشرين من هجرة المصطفى صَلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتممته في غرة ربيع الثاني سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين، ولا زلت بعد ذلك أزيد فيه وأنقص، والله الحمد من قبل ومن بعد، وأسأل الله أن ينفع به المسلمين، وينفعني به في الآخرة.

كتبه


أحمد بن عبد الرحمن الزومان

السعودية - القصيم - بريدة




٠٥٠٥١٥٤٢٦٥

ahmedalzoman@gmail.com

(١) المنهج: الطريق الواضح، ونَهَجَ الطريق أبانه وأوضحه، ونَهَجَهُ أيضاً: سلكه، وطريق نَهَجٌ: بَيَّن واضح.



Black plate (8,1)



التعريف بالشيخ عبد الرحمن السعدي

أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من بني تميم.

ولد الشيخ في عنيزة - إحدى محافظات القصيم في المملكة العربية السعودية - في الثاني عشر من محرم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة، وتوفيت والدته وعمره أربع سنين، ثم توفي والده وعمره سبع سنوات، فنشأ الشيخ يتيم الأبوين، وكفلته زوجة والده، فلما شب صار في بيت أخيه الأكبر: حمد.

حفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة، وطلب العلم على يد علماء بلده وغيرهم ممن وفد إليها، فاجتهد في طلب العلم وجد فيه حتى نال الحظ الأوفر من فنون متعددة، ولما بلغ الشيخ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويُعلم.

اعتنى الشيخ بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويظهر ذلك في اختياراته الفقهية المبنية على الدليل وليس التقليد، وذكر اختياراتهما في مؤلفاته، تتلمذ على الشيخ علماء كثر منهم شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وشيخنا الشيخ علي بن زامل السليم.

كان الشيخ يجلس للتدريس أربع جلسات في اليوم، بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ويدرس الضحى حتى صلاة الظهر وبعد صلاة العصر يلقي درساً للعامة بضع دقائق، ويدرس بعد صلاة المغرب حتى يصلي العشاء وذلك كل يوم. كان الشيخ قصير القامة، ممتلئ الجسم، أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، مدور الوجه، طلقه، كث اللحية بيضاء، قد ابيضت مع رأسه وهو صغير، ووجهه حسن، عليه نور في غاية الحسن، وصفاء اللون.

التعريف بالشيخ عبد الرحمن السعدي

١٠

أما أخلاقه فكان آية في مكارم الأخلاق، عُرف بالتواضع والزهد في الدنيا، يكثُر الاجتماع بالناس، لا ينقطع عن زيارتهم في بيوتهم، ومشاركتهم في مناسباتهم، مع دعاة لا تُسقط من حرمة، ولا تُخل بوقاره.

عُني الشيخ بالتأليف في فنون مختلفة منها: التفسير والعقيدة والفقه وأصول الفقه وقواعده والنحو، وزادت مؤلفاته على الأربعين كتاباً، ما بين كبير في مجلدات، وصغير في ورقات، منها: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

أصيب الشيخ قبل وفاته بأربع سنين بمرض ضغط الدم، وكانت وفاته قبل فجر الخميس الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ألف وثلاث مائة وست وسبعين هجرية في محافظة عنيزة، وصُلِّي عليه الظهر، ودفن فيها رحمه الله رحمة واسعة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ
إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،

ابتداء الكتب بالبسملة:

يُستحب أن تفتتح الكتب والمكاتبات بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» اقتداءً
بكتاب الله حيث مفتتح بالبسملة ومتابعةً للنبي ﷺ حيث كان يفتتح مراسلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم، ففي كتاب النبي ﷺ لهرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: ...»^(١)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا
الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ...»^(٢).

«وَبِهِ نَسْتَعِينُ، الْحَمْدُ»: الإخبار عن محاسن المحمود مع المحبة
والتعظيم، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح «لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَتُوبُ إِلَيْهِ»، فأفعال العبد إما خير يحتاج إلى إعانة الله، وإما شر يستغفر منه
لمحو أثره، «وَنَعُوذُ» نلتجئ «بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» من أن يصيبنا شرها.

«وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» من وقوع السيئة منا ومن عقوبة السيئة «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ»
هداية التوفيق «فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» فلا يجد من يوفقه للحق
كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾
[الكهف: ١٧].

(١) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣). (٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ، **أَمَّا بَعْدُ:** فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ
الْمَسَائِلِ وَالِدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ
الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا اقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ
فِيهِ وَاضِحًا؛

«وَأَشْهَدُ» أَقْرُّ بِلِسَانِي وَبِقَلْبِي «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ «إِلَّا» أَدَاةَ حَصَرِ
«اللَّهُ» حَالَةَ كَوْنِهِ «وَحْدَهُ» تَأْكِيدَ لَوْحْدَانِيَّتِهِ «لَا شَرِيكَ لَهُ» فِي أُلُوهِيَّتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ فِي رَبُوبِيَّتِهِ، **«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ»** فَأَخَصَّ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
الْعِبَادِيَّةَ (و) أَنَّهُ «رَسُولُهُ ﷺ» هَذِهِ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ تَفْتِاحُهَا بِهَا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ
وَالْعِيدَيْنِ وَالْمَوَاعِظِ وَالِدَّرُوسِ وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - (١)، وَلَمْ يَكُنْ
جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ يَفْتَحُونَ كُتُبَهُمْ إِلَّا بِهَا.

«أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ» مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ **«فِي الْفِقْهِ»** قَالَ الشَّيْخُ:
«جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ» (٢)، وَإِنْ كَانَ يَخَالِفُ الرَّاجِحَ عِنْدَ الشَّيْخِ فِي بَعْضِ
الْمَسَائِلِ، وَسَيَمُرُّ بِكَ الْكَثِيرُ، وَالسَّبَبُ أَنَّ الشَّيْخَ أَلْفَهُ لَصْغَارِ طُلَابِهِ الْمُبْتَدِئِينَ؛
فَلِذَا تَرَكَ أَبْوَابًا فِي الْفِقْهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا؛ كَبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَبَابِ فَوَاتِ
الْحَجِّ وَالْإِحْصَارِ، وَبَابِ مِيرَاثِ الْخَنْثَى وَالْغُرْقَى وَنَحْوِهِمْ، وَبَابِ الْقَسَامَةِ،
وَبَابِ حَدِّ الْمُسْكِرِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ الْأَبْوَابِ إِشَارَةً كَبَابِ الْإِعْتِكَافِ، وَبَابِ
أَحْكَامِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَتَرَكَ كِتَابًا فَلَمْ يَذْكُرْ كِتَابَ الْجِهَادِ وَلَا كِتَابَ الْجَزِيَّةِ.

«جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالِدَّلَائِلِ» فَمِنْ حَسَنَاتِ الْكِتَابِ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ
الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

**«وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا
الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا اقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا»** فَيَذْكُرُ

(١) انظر: (١/٣٨٣).

(٢) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص(٩٤).

لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ، لَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ،
وَالْفَقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، ...

النص الشرعي من الكتاب أو السنة مستغنياً به عن النص الفقهي كما صدر
كتاب الحج بحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وتارة يختم الباب
ببعض أدلة المسائل التي ذكرها كما في باب نواقض الوضوء «لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ
وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ». فالكتاب مؤلف ليبدأ به المبتدئون في تعلم الفقه «لَأَنَّ
الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ» فالمقلد ومن يحفظ الفروع من غير معرفة أدلتها
ليس في عداد أهل العلم، قال ابن القيم:

إِذَا جَمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُقَلِّدًا لِلنَّاسِ كَالْأَعْمَى هُمَا أَخَوَانِ
وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْهُدَى بِدَلِيلِهِ مَا ذَاكَ وَالتَّقْلِيدُ مُسْتَوِيَانِ^(١)

تعريف «الفقه»، لغة: الفهم، شرعاً: «مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ
بِأَدِلَّتِهَا».

الأدلة الشرعية المتفق عليها:

الأول: «الْكِتَابُ»: وهو ما بين دفتي المصحف كلام الله لفظاً ومعنى،
المنقول نقلاً متواتراً، نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ.
الثاني: «السُّنَّةُ»: وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله التي يظهر فيها قصد
القربة وإقراره.

دليل ما تقدم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ
فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

فالكتاب والسنة الأصل في الأدلة الشرعية، فالإجماع يستند إليهما
والقياس مستنبط منهما.

(١) نونية ابن القيم مع شرحها لابن عيسى (١/٤٨٩).

وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الثالث: «الْإِجْمَاعُ»: هو اتفاق علماء العصر على أمر من أمور الدين لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وهذه الأدلة متفق عليها في الجملة.

الرابع: «الْقِيَاسُ»: وهو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. مثل: الرز: فرع، والبر: أصل، والحكم: تحريم الربا، والجامع بينهما: الكيل مع الطعم.

ودل الكتاب والسنة على القياس كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خُشْعَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُجِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فقاس قدرة الله على إحياء الموتى على قدرته على إحياء الأرض الميتة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

ويقابل القياس «الصَّحِيحَ» القياس الفاسد، كما لو خالف نصاً ثابتاً كمن أوجب رد مثل لبن المصرة قياساً على الضمان في سائر المثليات.

«وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ» وسلكت مسلك الشيخ في ذلك، وأشارت لذلك في المقدمة «وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ»، وإن كان الشيخ قد يرجح

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

الأحكام الخمسة:

قولاً آخر في غير هذا الكتاب فقد يتغير اجتهاد الشيخ في بعض المسائل^(١).

الأحكام الشرعية:

تعريف الحكم:

لغة: المنع، ومنه سُمي القضاء حكماً؛ لأنه يمنع من غير المقضي به.

اصطلاحاً: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

شريعاً: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به.

أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي قسمان:

الأول: خطاب الوضع:

وهو خطاب الله بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.

فالشرع وضع أموراً سُميت أسباباً وشروطاً وموانع، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع. كأنه مثلاً قال: إذا وجد النَّصَاب الذي هو سبب الوجوب، والحوال الذي هو شرطه، فقد أوجبَت الزكاة، وإن وجد الدِّين لم أوجبها لأنه مانع من وجوبها.

الثاني: الحكم التكليفي:

تعريفه: لغة: التكليف: هو ما فيه كُلفة، اصطلاحاً: إلزام مقتضى

خطاب الشرع، أقسامه: «الأحكام» التكليفية «الخمس».

(١) فقد أُلِّف هذا الكتاب في آخر سنة (١٣٥٩هـ) قبل وفاته بأكثر من خمس عشرة سنة، وأُلِّف بعده عدة كتب فأُلِّف: المناظرات الفقهية سنة (١٣٦٤هـ)، ونور البصائر والألباب سنة (١٣٧٤هـ)، والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة سنة (١٣٧٥هـ)، وجمعت الفتاوى السعدية بعد وفاته والأجوبة السعدية عن المسائل القصصية في الفترة من سنة (١٣٥٨هـ) حتى سنة (١٣٧٥هـ).

الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ، وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ.
وَالْمَكْرُوهُ مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

الأول: «الْوَاجِبُ»:

تعريفه: لغة: من معاني الواجب الثابت، شرعاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، حكمه: «وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ» امثالاً «وَعُوقِبَ» إِنْ جُزِيَ «تَارِكُهُ» مع القدرة عليه.

الثاني: «الْحَرَامُ»:

تعريفه: لغة: الممنوع، شرعاً: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.
حكمه: «ضِدُّهُ»؛ أي: ضد الواجب، فحكم المحرم ما أُثِيبَ تاركه امثالاً ويستحق فاعله - من غير ضرورة - العقوبة.

الثالث: «الْمَكْرُوهُ»:

تعريفه: لغة: ضد المحبوب، شرعاً: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، والمكروه في النصوص الشرعية وفي كلام السلف ما نهى عنه، فدخل فيه المحرم والمكروه، فهو أعم من اصطلاح الأصوليين، فقد عدد الله محرمات وهي من كبائر الذنوب منها: الشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرمة والزنا، ثم ختمها بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

ومن المكروه الجاري على اصطلاح الأصوليين قول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «... وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^(١).

حكمه: «مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ» امثالاً «وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ».

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وَالْمَسْنُونُ ضِدُّهُ. وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

الرابع: «الْمَسْنُونُ»:

ويسمى: المندوب والمستحب.

تعريفه:

لغة: مشتق من السُّنَّة فهو اسم مفعول.

شرعاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

السُّنَّة في اصطلاح السلف: هي طريقة النبي ﷺ واجبة كانت أو مستحبة.

فمن إطلاق لفظ السُّنَّة على الواجب: قول عائشة رضي الله عنها عن السعي بين الصفا والمروة: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»^(١)، ومنها: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ...»^(٢).

ومن إطلاق السُّنَّة على المستحب قول ابن عباس رضي الله عنهما عن الإِفْعَاء على القدمين بين السجدين: «هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»^(٣)، فالسُّنَّة في اصطلاح السلف أعم من السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين.

حكمه: «ضِدُّهُ»؛ أي: ضد المكروه، فحكم المسنون ما أُثِيب فاعله امتثالاً ولم يعاقب تاركه.

الخامس: «الْمُبَاحُ»:

تعريفه:

لغة: المأذون فيه. شرعاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

حكمه: الأصل أَنَّ «فِعْلَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ» ويثاب فاعله إذا كان

يتوصل به لأمر مشروع؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) رواه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) رواه مسلم (٥٣٦).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ
وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا.

الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف:

من أهم الفروق بينهما:

الأول: خطاب الوضع قد لا يكون في مقدور المكلف، كالبلوغ وزوال الشمس، وقد يكون في مقدوره لكن لا يطالب بتحصيله، كملك النصاب لوجوب الزكاة، بخلاف خطاب التكليف فهو في قدرة المكلف ويؤمر به كالصلاة المفروضة.

الثاني: خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، فكل خطاب تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو الأمر من شرط أو سبب أو مانع، بخلاف خطاب الوضع فقد يوجد مع عدم وجود خطاب التكليف كضمان ما تتلفه الدابة والصبي.

حكم تعلم العلم الشرعي:

من العلم ما هو من فروض الأعيان «يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ» البالغ العاقل «أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ»؛ أي: من الفقه «كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ» فيتعلم أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة إن كان عنده مال زكوي، والحج إن كان مستطيعه، وسائر أحكام العبادات.

«وَمُعَامَلَاتِهِ» مما تصح به العقود فيجب على البائع والمشتري أن يتعلما ما يحتاجان إليه من أحكام البيوع «وغيرها»، ومن أراد الطلاق يتعلم ما يحتاجه من أحكام الطلاق وهكذا، يجب تعلم أحكام سائر العقود التي يحتاجها، فلا تصح عباداته ومعاملاته وعقوده ولا يتجنب المنهي عنه منها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١)، وما زاد على ذلك من العلم فهو من فروض الكفايات.

(١) الحديث روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وجُلُّ طرقه ضعفها شديد، ومن أقوى ما روي حديث أنس رضي الله عنه وله عدة طرق من أصحابها ما رواه:

- ١ - ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٤/٥٥) بإسناديهما عن ابن شاهين حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة الدمشقي، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحناجر، ثنا موسى بن داود، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ أحمد بن محمد بن يزيد بن مسلم المعروف بابن أبي الحناجر ذكره ابن أبي حاتم وقال: «كتبنا عنه وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في ثقاته. وموسى بن داود توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: «صدوق فقيه زاهد له أوهام». ومحمد بن محمد بن أبي حذيفة ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء فقال: «المحدث، أبو علي محمد بن محمد بن أبي حذيفة الفزاري، الدمشقي...» فذكر شيوخه وتلاميذه وسنة وفاته، وكذلك ابن عساكر ترجم له في تاريخ دمشق فقال: «حدث عن أحمد بن محمد بن أبي الحناجر... روى عنه... وأبو حفص بن شاهين». وذكر سنة وفاته.
- تنبيه: في رواية ابن الجوزي: أحمد بن عبد الله بن أبي الحناجر وهو تصحيف والصواب: أحمد بن محمد بن أبي الحناجر.
- ٢ - ابن عدي (٢٥٧/٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص (٢٦) بإسناديهما عن سليمان بن قُرم الضبي عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ سليمان بن قُرم ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين»، وقال ابن حبان: «كان رافضياً غالياً ومع ذلك يقلب الأخبار»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ووثقه الإمام أحمد، وتابعه حسان بن سياه عند ابن عدي (٣٧١/٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص (٢٦)، وحسان بن سياه ضعفه شديد، قال ابن عدي: «حسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته وعامتها لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه»، وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم».
- ٣ - الطبراني في المعجم الصغير (٢٢)، حدثنا أحمد بن بشر بن حبيب البيروتي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي، حدثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري تفرد به ابن المصنف». وإسناده ضعيف؛ محمد بن المصنف قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ففي هذا

= «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «كان ممن يدلّس تدليس التسوية»، فيجب التصريح في كل السند ولم يحصل في هذه الرواية.

وعباس بن إسماعيل يُقبل حديثه في المتابعات، والحكم بن عطية العيشي قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «سمعت سليمان بن حرب يقول: عمدت إلى حديث المشايخ فغسلته فقلت مثل من قال مثل الحكم بن عطية»، وقال الترمذي: «قد تكلم فيه بعضهم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال مرة: «ضعيف»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «يكتب حديثه وليس بمنكر الحديث وكان أبو داود يذكره بجميل قلت: يحتج به؟، قال: لا ليس هو بالمتين»، وقال أحمد: «كان عندي صالح الحديث حتى وجدت له حديثاً أخطأ فيه»، وقال ابن حبان: «كان أبو الوليد شديد الحمل عليه وكان الحكم لا يدري ما يحدث به فربما وهم في الخبر حتى يجيء كأنه موضوع فاستحق الترك»، وقال البزار: «لا بأس به».

وقد ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٥٧ - ٦٥) لحديث أنس رضي الله عنه أربعة عشر طريقاً وضعفها كلها، وقال البزار في مسنده (١/١٧٢): «روي عن أنس رضي الله عنه من غير وجه، وكل ما يروى فيها عن أنس رضي الله عنه غير صحيح»، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٨٩): «كل ما يروى عن أنس رضي الله عنه في هذا فأسانيده لينة»، والحفاظ المتقدمون يضعفون حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم، قال الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب مع جنة المرتاب ص (٨٣): «قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ»، وقال إسحاق بن راهويه: «ولم يصح فيه الخبر»، انظر: جامع بيان العلم وفضله ص (٢٩): وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٥٥ - ٦٥): «فيه عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد رضي الله عنهم... هذه الأحاديث كلها لا تثبت»، ثم ساق عللها، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٧٣): «لا يصح فيه شيء وأحسن ما فيه ضعيف»، وقال البيهقي: «لا أعرف له إسناداً يثبت بمثله الحديث» انظر: فيض القدير (٤/٢٦٨). وذكر الحديث ابن الصلاح في مقدمته ص (١٣٤) مثلاً للحديث المشتهر غير الصحيح.

تنبيه: قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٢٨٤): «ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً».

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

.....

الحديث فضيلة العلم الشرعي وأهله، ومفهوم الحديث أنَّ من لم يتفقه في دينه حُرِّم خيراً، ولم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل؛ فالفقيه عندهم العالم العامل^(١).

قال ابن القيم: «السلف مجمعون على أنَّ العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم، فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السموات»^(٢).


«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» الحديث المتفق عليه هو ما اتفق البخاري ومسلم على إخراج متنه من طريق صحابي واحد؛ كالحديث المذكور، حيث أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقد يُصطلح على المتفق عليه اصطلاح خاص كما فعل أبو البركات المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار، حيث يُطلق المتفق عليه على ما رواه الإمام أحمد إضافة للبخاري ومسلم^(٣).






(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٣١٩/١).

(٢) زاد المعاد (١٠/٣).

(٣) انظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار (١٢/١).



Black plate (22,1)



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالتَّزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ وَالْعُبُوْدِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

أركان الإسلام: خمسة وهي المذكورة في قول «النبي ﷺ»: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالتَّزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ وَالْعُبُوْدِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، فالإله هو الذي تأله القلوب محبة وإجلالاً وتعظيماً وخوفاً ورجاءً، وخضوعاً وخشوعاً وإنابةً وتوكلاً واستعانةً واستغاثةً ودعاءً، فيجب أن تُصرف له العبادة وحده، ويعبده كل الخلق «فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى» كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

«وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ» من صلاة وصدقة وغير ذلك «وَالْبَاطِنَةُ» من أعمال القلوب من المحبة والخشية وغير ذلك «كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً» من

فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ .

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصَدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ،

المخلوقين شركاً أكبر كصرف بعض العبادات إليهم أو شركاً أصغر كتحسين العبادة لنيل الثناء من الآدميين «فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، معنى «شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: «أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ كُلِّهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

«وَالْجِنِّ» كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، «بَشِيرًا» للمطيع «وَنَذِيرًا» للعاصي «يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ» بالعبادة «وَطَاعَتِهِ بِتَصَدِيقِ خَبَرِهِ» الثابت، ولا يجعل العقل القاصر حكماً عليه «وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ» على حسب الاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، «وَاجْتِنَابِ» جميع «نَهْيِهِ»، فالمحرمات يجب تجنبها كلها، ولا

(١) رواه مسلم (١٥٣).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٢٥

وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ،

تباح إلا للضرورة، فطاعة النبي ﷺ طاعة لمرسله الله ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]، «وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا» من راحة بال وطمأنينة «وَالْآخِرَةِ» فلا تدخل الجنة «إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١)، ودليل هذه المحبة العمل، فمن قَدَّم ما أمر به النبي ﷺ على هوى النفس والقريب والبعيد، فهذا هو الصادق في محبته، وإن كانت الأخرى فهذا مُدَّع في محبته.

«وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى» صدق «رِسَالَتِهِ» والمعجزة في اصطلاح العلماء: أمر خارق للعادة سالم عن المعارضة، يُظهره الله تعالى على يد الرسول تأييداً له كأنشقاق القمر. «وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ» كما وصفه ربه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، «وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى» فالخير كله فيه «وَالرَّحْمَةِ» للموافق والمخالف «وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ»، فالدين جاء لتحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، «وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» فتحداهم بمثله في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]،

(١) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم تحدّاهم أن يأتوا بعشر سور: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣]، ثم تحدّاهم أن يأتوا بسورة: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨]، «بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ» فلا تعارض في خبره وأمره ونهيه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتُ أَنْ يُبَيِّنَ لِقَوْمِهِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخَبْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَصَرُ أَنْ يَفْهَمَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ السَّمْعُ أَنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْ هَذَا قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النساء: ٨٢]، «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



[فَصْلٌ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ.....

تعريف «الصلاة»:

لُغَةً: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

شُرْعاً: أقوالٌ وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وقدَّم الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرطها، والشرط مقدم على المشروط فيه.

«فَلَهَا»؛ أي: الصلاة «شُرُوطٌ» الشرط في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فإذا عُدَّت الطهارة عُدَّت الصلاة الشرعية، وإذا وجدت الطهارة لا يلزم من وجودها وجود الصلاة.

«تَتَقَدَّمُ» فالشروط تكون قبل الصلاة وتستمر حتى نهاية الصلاة، فالمصلي يجب أن يتطهر قبل تكبيرة الإحرام، ويستصحب هذه الطهارة حتى السلام، فلو أحدث في أثناء الصلاة فسدت صلاته، وكذلك بقية الشروط، وستأتي إن شاء الله^(١)، بخلاف الأركان فهي مع الصلاة، وتنقضي شيئاً فشيئاً، فالمصلي يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستمر في صلاته، وكل ركن يقوله أو يفعله ينقضي وهكذا، فأول الأركان انقضاء تكبيرة الإحرام، وآخرها انقضاء السلام.

«فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ» الطهارة في اللغة: النظافة.

أنواع الطهارة: الطهارة نوعان:

الأولى: معنوية: وهي طهارة القلب والجوارح من دنس الذنوب، وأعظمها: الشرك، الثانية: حسية: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث وارتفاع حكم ذلك، وهذه الطهارة على نوعين:

(١) انظر: (١/١٥٩).

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ» متفق عليه^(١). فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ

١ - طهارة حدث: فطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.

٢ - طهارة الخبث: ثلاث: غسل ونضح ومسح، وتكون هذه الطهارة بالماء وهو الأصل، أو التراب وهو بدل - ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى -.

قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ» لا تصح، فلا يثاب عليها، ولا تبرأ الذمة بها إذا كانت واجبة مثل: الصلوات الخمس والمنذورة، ويجب عليه إعادة الصلاة الواجبة بعد الطهارة، و«صَلَاةٌ» تعم كل صلاة فرضاً أو نفلاً، والمراد بالصلاة: الصلاة التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم - كما سيأتي إن شاء الله -^(٢)، «بَغِيرِ طُهُورٍ» التطهر بالماء في الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر أو بالتراب في الحدثين.

طُهُورٌ: - بالضم - التطهر، فغسل الأعضاء في الوضوء والغسل أو مسحها يسمى: طُهُوراً، وفي الحديث: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٣)، وأما طَّهُورٌ: - بالفتح - فهو الماء والتراب الذي يتطهر به، وقال ﷺ عن ماء البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٤)؛ أي: يتطهر به، وقال ﷺ عن ما يتيمم به: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطُهُوراً»^(٥)، وكذلك: وُضُوءٌ وَوَضُوءٌ، وَسُحُورٌ وَسُحُورٌ، وَفُطُورٌ وَفُطُورٌ، وغير ذلك.

«فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ» هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة

(١) رواه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يروه البخاري.

(٢) انظر: (١/١٤٠).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) حديث صحيح مروي عن أبي هريرة وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انظر: ص (٧٠).

(٥) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٢٩

..... الأكبر والأصغر

ونحوها مما تشترط له الطهارة، «الأصغر» ما أوجب وضوءاً مثل: البول والغائط والريح «والأكبر» ما أوجب غسلًا مثل: الجماع والحيض والنفاس.

تعريف «النجاسة»:

في اللغة: الشيء المستقذر.

وشرعاً: عين مستقذرة شرعاً - ويأتي الكلام عليها -^(١) فيشترط أن يطهر المصلي بدنه وثوبه ومكان الصلاة من النجاسة، ودليل اشتراط الطهارة من الحدث للصلاة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فأمرنا الله ﷻ بالطهارة من الحدثين إذا قمنا إلى الصلاة، والأصل في الأمر الوجوب، أما من السنة فما ذكره الشيخ رحمه الله، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(٢). فالمحدث لا تقبل صلاته، فدل ذلك على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وتفسير أبي هريرة رضي الله عنه الحدث بالفُسَاء والضُرَاط من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كان الفسَاء حدث لا تقبل معه الصلاة، فالحدث الأكبر كإزالة المني من باب أولى.

وأجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة^(٣).

(١) انظر: (٦٠/١).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) انظر: الأوسط (١٠٧/١)، وبداية المجتهد (٧/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١)، ٧٠، ٧٩، ٨١، (١١٢)، وشرح مسلم للنووي (١٢٨/٣)، والقوانين الفقهية ص (٤٦)، (٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦٨/٢١)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١٨٧/١)، =

أما دليل تطهير البدن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...»، وفي رواية لمسلم: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١)، فاستحق أحدهما عذاب القبر بسبب عدم تنزهه من البول فيصيب بدنه وثوبه. وأحاديث الاستجمار مثل حديث سلمان رضي الله عنه: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٢).

وأما دليل تطهير الثوب فقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدرثر: ٤] على أحد الأقوال في تفسير الآية، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٣)، أمرها ﷺ بتطهيره قبل الصلاة، والأصل في الأمر: الوجوب، ومفهومه: أنها إذا لم تطهره لا تصلي فيه، أما دليل تطهير مكان الصلاة قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(٤).

= وطرح التشريب (٢/٢١٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٢، ٢٢٤)، وعارضة الأحوذ (١/٨)، وتحفة الأحوذ (١/٢٣).

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤). وطائفة المسجد: ناحيته، الذنوب: الدلو المملوءة ماء.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٣١

والنجاسة فلا صلاة له

ضابط فقهي: كل ما حرم لبسه حرم الجلوس [عليه] من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك، إلا أن يكون مما يقصد إهانته^(١).

وقول الشيخ رحمه الله: «فَمَنْ لَمْ يَنْتَهَ مِنْ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ **فلا صلاة له**» هل يدخل في ذلك، العاجز عن استخدام الطهورين لمرضه أو لعدمهما كالمأسور؟. الجواب: لا. فحديث: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ...» يحمل على حال الاستطاعة، أمّا في حال الاضطرار وعدم القدرة فلا لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والعاجز ليس في وسعه ومقدوره استعمال الماء أو التراب فيصلي على حسب حاله لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وهذا لا يستطيع الطهارة بالماء والتراب، ويستطيع الصلاة فيأتي بالصلاة ولا إعادة عليه^(٣)، وهل يدخل في ذلك الناسي؟ أمّا المحدث فنعم، لعموم قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وصلى عمر رضي الله عنه وهو جنب فأعاد الصلاة ولم يأمر الناس بالإعادة^(٤). وعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد ولم يعد أصحابه^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من نسي طهارة الحدث وصلى ناسياً فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع»^(٦)، لكن المأموم لا يعيد بسبب حدث الإمام لما تقدم، ولعموم قوله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٧).

(١) شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨٤/٢).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المختارات الجليلة ص (٢٧).

(٤) رواه مالك (٤٩/٢)، وعبد الرزاق (٣٤٨/٢)، وابن المنذر (٢١٢/٤) بإسناد صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٦٥٠)، وابن أبي شيبه (٤٤/٢) بإسناد صحيح.

(٦) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٢). وانظر: الفتاوى السعدية ص (١٤٣).

(٧) رواه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَّا مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ وَعَلِمَ بِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» ^(١).

فالنبي ﷺ علم بالنجاسة أثناء الصلاة فخلعهما وبنى على صلاته، ولم يستأنفها، فلو كانت النجاسة تفسد الصلاة مطلقاً لقطع ﷺ صلاته واستأنفها، فلمَّا لم يستأنف الصلاة دلَّ ذلك على أَنَّ صلاة الجاهل والنَّاسي وجود النجاسة صحيحة، لكن إذا علم أثناء الصلاة تجنَّب النجاسة، والله أعلم.

والفرق بين هاتين المسألتين: أَنَّ المسألة الأولى من باب ترك المأمور به، ولا يخرج المكلَّف من العُهدَة إلا بفعله، والمسألة الثانية من باب فعل المحظور ويُعفى عنه بالجهل والنسيان.

قال الشيخ رحمته الله: «ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً الفرق بين مَنْ ترك المأمور سهواً أو جهلاً، أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين مَنْ فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان، أنه يُعذر وتصح عبادته، فمن ذلك في الصلاة: إذا ترك الطهارة أو السترة أو غيرهما من الشروط جاهلاً أو ناسياً فعليه الإعادة.

(١) رواه أحمد (١٠٧٦٩) (١١٤٦٧)، وأبو داود (٦٥٠) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، والقرطبي في المفهم (٢/٢٦٢)، والنووي في الخلاصة (٩٢٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٤٧/١)، وأبو الطيب محمد شمس الحق في عون المعبود (٤٨/٢)، والألباني في الإرواء (٢٨٤)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٢/١): «إسناده على شرط مسلم».

والطهارة نوعان: أحدهما: الطهارة بالماء وهي الأصل، فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ.

وإن صلى وقد نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام والحج والعمرة وبقية العبادات، إذا ترك فيها المأمور لا بد من فعله أو فعل بدله إذا كان له بدل، وإذا فعل المحظور وهو معذور لا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل، واختاره شيخ الإسلام وطرده في كل المسائل^(١).

أنواع «الطهارة»: من الحدث والخبث «نوعان أحدهما: الطهارة بالماء» والنوع الثاني: الطهارة بالحجر والتراب وهو التيمم - وسيأتي إن شاء الله - «وهي»؛ أي: الطهارة بالماء «الأصل» في طهارة الحدث، والتراب بدل كما سيأتي.

أقسام الماء:

الأول: الماء الطهور: «فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ» مطراً أو برداً أو ثلجاً «أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ» بفعل الله ﷻ أو بفعل آدميين «فَهُوَ طَهُورٌ» في نفسه و«يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ» الأصغر والأكبر، قال تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] «وَالْأَخْبَاثِ»؛ أي: النجاسات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ»^(٢).

وأجمع أهل العلم على أَنَّ الماء طاهر في نفسه مطهّر لغيره^(٣).

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة ص(١٩٩).

وانظر: الفتاوى السعدية ص(١٤٤)، ومجموع الفتاوى (٩٩/٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩).

(٣) انظر: التمهيد (٢٣٦/١٨)، وبدائع الصنائع (٨٣/١)، وبداية المجتهد (٢٣/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٧٤/١، ٨٠)، والمجموع (٨١/١، ٨٣)، وشرح العمدة (٦١/١)، والقوانين الفقهية ص(٣٠)، والسيوطي (٥٧/١).

وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

«وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ» بأن صار مثلاً أزرقاً بسبب الحبر الذي خالطه، أو أصفرًا بسبب الزعفران أو غير ذلك، «أَوْ» تغير «طَعْمُهُ» فصار مثلاً مالحاً بسبب الملح الذي خالطه، أو حلواً بسبب السكر الذي خالطه أو غير ذلك، «أَوْ» تغير «رِيحُهُ» بأن صارت رائحته مثلاً رائحة زعفران بسبب الزعفران الذي خالطه، أو صارت رائحته رائحة صابون بسبب الصابون الذي خالطه فهذا تغير «بِشَيْءٍ طَاهِرٍ» احترازاً من الشيء النجس فينجس الماء كما سيأتي. ودليل أن الماء المتغير بطاهر يبقى على طهوريته ما دام يسمّى ماءً، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ، وهي بئر يلقي فيها الحيض^(٢) ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فيتمسك بهذا الأصل: وهو أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره حتى يوجد دليل ينقل عنه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٨٦٤)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد حسن.

والحديث صححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن الملقن. انظر: البدر المنير (٢/ ٥١ - ٦١)، والترمذي وابن حزم في الأحكام (٣٣٩/٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/٢١، ٣٧، ٤١)، والنووي في المجموع (٨٢/١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٦٧/١)، والعراقي. انظر: فيض القدير (٢٤٨/٦)، والبغوي في شرح السنة (٦١/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٤٥/١ - ٤٦).

وفي إسناده الحديث: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، قال الحافظ: «مستور»، لكن تصحيح الأئمة لهذا الحديث توثيق منهم له، انظر: البدر المنير (٦٠/١)، وتحفة الأحوذى (٢٠٥/١)، وللحديث شواهد عن سهل بن سعد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن فيتقوى بها.

(٢) الحيض: جمع حيضة وهي الخرقعة التي تضعها المرأة على فرجها وقت الحيض لمنع انتشار الدم، وهي التي تعرف الآن بالفوط الصحية.

رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: - فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا...»^(٢).

من المعلوم أَنَّ السِّدْرَ لَا بَدَّ أَنْ يُغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ يَخَالِطُ الْمَاءَ فَيُغَيِّرُ رَائِحَتَهُ، فَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ وَيُسْلِبُهُ الطَّهْرِيَّةَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَسَافِرُونَ، وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمْ قَرَبُ مِنَ الْجُلُودِ وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً، وَلَمْ يَنْقَلِ عَنْهُمْ تَيْمُّمٌ مَعَ وَجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ.

وقوله: «وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ» لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، بَلْ لَوْ تَغَيَّرَتْ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا، فَهُوَ طَهُورٌ مَا دَامَ يَسْمَى مَاءً، لَكِنْ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ كَالشَّايِ وَالْقَهْوَةِ فَلَا يَتَطَهَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَى مَاءً لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦] ف﴿مَاءً﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعْمُ كُلِّ مَاءٍ، فَلَا يُعَدُّ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ وَلَمْ يَغْيِرْهُ كَمَاءٍ خَالَطَهُ حَلِيبٌ وَلَمْ يَغْيِرْهُ إِمَّا لِقَلَّةِ الْحَلِيبِ الْمُخَالَطِ لَهُ أَوْ لَكثْرَةِ الْمَاءِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهْرِيَّتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ الْإِجْمَاعَ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغْيِرْهُ، إِلَّا مَا

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) فوقصته: أي: سقط من راحلته فانكسر عنقه، تحنطوه: تطيبوه، تخمروا رأسه: تغطوا رأسه.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ،

حُكِيَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَاءٍ بُلَّ فِيهِ خُبْرٌ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَا تَغَيَّرَ بِهِ، وَحُكِيَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي كَسْرِ بُلَّتٍ بِالماءِ غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ لَمْ تُغَيَّرْ لَوْنُهُ لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ^(١).

وكذلك لو تغير بغير مُخالط كطول المكث وهو الماء الآسن، أو بشيء نابت فيه من طحلب ونحوه، أو كان مُتغيراً بأصل الخلقة كماء البحر فهو طهور.

الثاني: الماء النجس: «فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ» لونه أو طعمه أو ريحه، ومن باب أولى لو تغير أكثر أوصافه أو كلها «بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ» ينتقل من وصف الطهورية إلى وصف النجاسة «يَجِبُ اجْتِنَابُهُ» لأنَّ سبب تغير الماء ظهور النجاسة فيه، والحكم للظاهر، ولا نقدر على استعمال الماء إلا باستعمال النجاسة، واستعمال النجاسة حرام؛ لذلك وجب الامتناع منه وحرَمَ الجميع.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعم الماء أو لونه أو ريحه، أنه نجس ما دام كذلك^(٢).

(١) انظر: الأوسط (٢٥٩/١)، والمغني (١٤/١ - ١٥)، أما ما روي عن أم هاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد رواه أبو عبيد في الطهور ص (١٩٦)، والدارقطني (٣٩/١)، والبيهقي (٨/١)، والأثر فيه انقطاع، وفيه محمد بن كثير: ضعيف، وأما ما ذكره ابن قدامة عن الزهري فالذي في الأوسط (٢٥٨/١) قال الزهري: «في كسر بُلَّتٍ في ماء غيرت لونه أو لم تغيره قال: يتوضأ به». فالظاهر أن كلمة «لم» الثانية ليست من كلام ابن المنذر، ويؤيده أنَّ أبا عبيد في الطهور ص (١٩٦) رواه عن محمد بن كثير حدثنا عن الأوزاعي قال: «سألت الزهري عن الماء يفت فيه كسر من خبز؟ قال: لا بأس به إذا لم يجد غيره» والأثر فيه: محمد بن كثير وهو: ضعيف، فالظاهر أنَّ المسألة من مسائل الإجماع كما نقل ابن المنذر. والله أعلم.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ص (٦٦)، والأوسط (٢٦٠/١)، والإحسان (٥٩/٤)، ومراتب الإجماع ص (١٧)، والتمهيد (١٦/١٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٧٥/١)، وسنن البيهقي (٢٥٩/١)، وإكمال المعلم (١٠٩/١)، والمغني (٢٤/١)، والعدة شرح عمدة الفقه (٨/١)، والمجموع (٨٦/١)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٢١)، =

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٣٧

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ؛

ومن خلال ما تقدم نعلم أنَّ الماء ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس، قال الشيخ: «اتفقوا على نوعين من أنواع المياه، واختلفوا في النوع الثالث، اتفقوا على أنَّ كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس، كما اتفقوا على أنَّ الأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية والراكدة، أنَّها طاهرة مطهرة، واختلفوا في: بعض المياه المتغيرة بالأشياء الطاهرة أو التي رفع فيها حدث ونحوها هل هي باقية على طهوريتها؟ وإنَّنا نستصحب فيها الأصل كما هو الصحيح؛ لأدلة كثيرة ليس هذا موضعها، أو أنَّها صارت في مرتبة متوسطة بين الطهور والنجس، فصارت طاهرة غير مطهرة، والاستدلال بهذا القول ضعيف جداً؛ فإنَّ إثبات قسم من المياه، لا طهور ولا نجس؛ مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة والضرورة إلى بيانه، فلو كان ثابتاً؛ لبيَّنه الشارع بياناً صحيحاً قاطعاً للنزاع، فعلم أنَّ الصواب المقطوع به أنَّ الماء قسمان: طهور، ونجس»^(١).

طهارة الأشياء وإباحتها:

«وَالْأَصْلُ» وهو الحكم المُستصحب الذي يتمسك به حتى يثبت خلافه «فِي الْأَشْيَاءِ» كالمياه بأنواعها، وما على ظهر الأرض من شجر أو حجر أو رمل، والملابس والمفروشات والمركوبات والمطعومات والمشروبات والأواني وغير ذلك.

«الطَّهَارَةُ» فهي طاهرة في ذاتها «و» الأصل فيها أيضاً «الْإِبَاحَةُ»، وقد عرَّف الشيخ رحمه الله المُباح بقوله: «هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَتَرَكُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ» - وقد تقدم - فيجوز الانتفاع بها، فيتمسك بهذين الأصلين حتى يُتَيَقَّنَ زوالُهما، فإذا وجدنا ماءً فنتطهر به إلا إذا علمنا نجاسته، وكذلك ما يلبس من الملابس

= و طرح التثريب (٣٢/٢، ٤٧)، والقوانين الفقهية ص(٣١)، والبدر المنير (٦٧/٢)، والدراري المضية (٧٢/١).

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(٥).

فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ تَوْبٍ

نتمسك بالأصل فيها وهي الطهارة حتى نعلم نجاستها، وكذلك المفروشات والمركوبات والمطعومات والمشروبات والأواني وسائر الأعيان.

والأصل فيها أيضاً الإباحة، فيجوز الانتفاع بها حتى يدل الدليل على حرمة الانتفاع بها، سواء كان هذا موجوداً في عهده ﷺ أو مما حدث بعده، فالسيارة مثلاً الأصل فيها الإباحة، وكذلك سائر ما يسره الله لعباده من ملابس ومسكن ووسائل تدفئة وتبريد، وآلات ينتفع بها الناس في معاشهم، وغير ذلك من المخترعات، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فأخبر سبحانه أنه خلق لنا ما في الأرض، فإذا كانت لنا جاز أن ننتفع بها، فدللت الآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن أنواع الانتفاع: التطهر بها، ولا يُتَطَهَّرُ بنجس، فدل ذلك على طهارتها لا سيما أن الآية سيقّت في معرض الامتنان، ولا يمتن الله علينا بالخبائث التي حرّمها علينا قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَيَبَيِّنُ لَنَا رِجَالُ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَا لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا حَرَمَتَهُ فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر»^(١).

قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»: «فَإِذَا شَكَّ» والشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه «الْمُسْلِمُ» وكذلك المسلمة وغيرهما «فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ» تردد فلا يعلم هل هذا الماء طاهر تمسكاً بالأصل، أو نجس بسبب شبهة أوجدت عنده شكاً في هذا الماء، كماء وجدته في مكان الوضوء «أَوْ» شك في «تَوْبٍ» جديد نسجه الكفار أو استعاره من شخص لا يتحرز من النجاسة، أو غير ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١ - ٥٣٦)، والدراري المضية (٩٦/١ - ٩٧).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٣٩

أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لقوله ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«أَوْ» شك في «بُقْعَةٍ» أراد أن يُصلي فيها في البر أو في مسكن فيه صبيان فشك هل البقعة طاهرة أم نجسة؟ لاحتمال أن الصبيان بالوا فيها «أَوْ» شك في «غَيْرَهَا» مما يُؤكل أو يُلبس أو يُشرب وغير ذلك، «فَهُوَ طَاهِرٌ» تمسكاً بالأصل وهو الطهارة، فيستصحب الأصل وهو الطهارة حتى يرتفع هذا الأصل يتيقن فيدخل تحت قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان. ولو علم نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غير ذلك وشك في طهارتها لاحتمال أن الماء أبدل بماء طهور، أو أن الثوب غسل، أو أن البقعة صب عليها ماء فيتمسك باليقين وهو النجاسة؛ فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى نتيقن زوال النجاسة.

«أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ» اليقين هو الاعتقاد الجازم كمن توضأ ضحى وقبل صلاة الظهر «شَكَ فِي الْحَدِيثِ» هل أحدث أم لا «فَهُوَ طَاهِرٌ» عملاً باليقين وهو الطهارة ولا يلتفت للشك. قال النووي عن قوله ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»؛ أي: يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين ^(٢). والدليل ما ذكره الشيخ رحمه الله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]؛ فالشك لا يُغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٣).

- (١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٦٦). (٣) رواه مسلم (٣٦٢).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٤٠

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو مُحَدِّث بإجماع أهل العلم^(١).
وما تقدم داخل في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهو أَنَّ الإنسان متى
تحقق شيئاً ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ فالأصل بقاء
الْمُتَحَقِّقِ، فيبقى الأمر على ما كان مُتَحَقِّقاً.

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، فلو أصابه ماء أو وطئ
رطوبة لا يدري عنها، بنى على الأصل وهو الطهارة، وَمَنْ شك هل دخل
وقت الصلاة أم لا؟ لا يُصلي حتى يعلم دخول الوقت؛ لأنَّ الأصل عدم
دخول الوقت، ومن شك هل صلى أم لم يصل؟ بنى على الأصل، وهو أَنَّهُ لم
يصل، ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ لأنَّ الأصل
بقاء الليل، ومن أكل آخر النهار، وشك في الغروب بطل صومه؛ لأنَّ الأصل
بقاء النهار، ومن شك هل طاف أو سعى ستاً أو سبعاً أو رمى ست حصيات
أم سبعاً، بنى على اليقين وهو الأقل، ومن كان عليه حق لله وَجَّكَ من صلاة أو
زكاة أو كفارة أو صيام، وشك هل أتى به أم لا، لزمه الإتيان به وهكذا.



(١) انظر: مراتب الإجماع ص (٢٢)، والتمهيد (٥/٢٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/٦٧)،
والشرح الكبير، بهامش المغني، (١/١٩٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٧٣).

[بَابُ الْآنِيَةِ]

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ، إِلَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛

الآنية جمع: إناء، وهي الأوعية، ولما كانت الآنية أوعية للماء وغيره ناسب ذكرها بعد المياه.

حكم الآنية:

«جَمِيعُ الْآنِيَةِ» من كل طاهر مباح لم يتعلق بها حق الغير كالمغصوب من حديد أو نحاس أو زجاج أو ورق أو جلد أو حجر أو طين أو جوهر أو غير ذلك. «مُبَاحَةٌ» فيجوز استعمال الأواني كلها إلا الذهب والفضة، ودليل ذلك: قوله ﷺ: «فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ»^(١)، ويقاس على الشرب سائر أنواع الانتفاع، وعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

حرمة استخدام آنية الذهب والفضة: «إِلَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» فيحرم استخدامها، فهي مخصوصة من عموم الحديث السابق، فهي مُحَرَّمَةٌ عَلَى الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ لِعَمُومِ النَّهْيِ؛ وَلَآنَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» يستوي فيه الذكر والأنثى، وإنَّما أُبِيحَ لِلْمَرْأَةِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا الْمَرْأَةُ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ.

«وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا» من الذهب والفضة كالمطعم بهما وهو وضع قطع منهما في الإناء بحفر الإناء ووضعها قدر الحفر أو لصقها.

جواز الضَّيَّةِ مِنَ الْفِضَّةِ: «إِلَّا الْيَسِيرَ» القليل، وكونه يسيراً يرجع إلى العُرْفِ «مِنَ الْفِضَّةِ» يُخْرَجُ الذَّهَبُ «لِلْحَاجَةِ» وهي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ

(١) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه ^(١).

الزينة كإصلاح موضع الكسر، أو سد ثقب، أو غير ذلك، ولا يشترط عجزه عن استعمال غير الفضة؛ لأنها تكون مع العجز ضرورة، وتقييده باليسير من الفضة للحاجة؛ لأنَّ الرخصة وردت في ذلك، فيقتصر الحكم عليها، فعن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» ^(٢)، فإن كان المُتَّخِذُ النَّبِيُّ ﷺ فلا إشكال، وإن كان المُتَّخِذُ أنس ﷺ فهو فعل صحابي يُستأنس به، والحاجة تدعو إلى ذلك أحياناً، ويُرخّص في الفضة ما لا يُرخّص في الذهب.

«لَا تَشْرَبُوا» نهى، والنهْيُ يقتضي التحريم، وكذلك النهي عن الأكل «فِي آنِيَةٍ» كقدح.

«الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وتخصيص الذهب والفضة يدل على جواز الشرب في غيرهما من الآنية، ولو كانت أغلى منهما ثمناً، ما لم يصل الأمر إلى حد الإسراف، فيحرم لأجل الإسراف، والإسراف راجع إلى حال الشخص، فما عُدَّ إسرافاً في حق شخص، لا يلزم أن يكون إسرافاً في حق غيره.

«وَلَا تَأْكُلُوا» سواء كان بوضع الطعام فيها كالصَّحْفَةِ أو بتناول الطعام بها كالمعلقة ويقاس على الأكل والشرب استعمالهما «فِي صِحَافِهَا» الصَّحْفَةُ إناء يوضع فيه الطعام «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» هم الذين يستعملونها في الدنيا، فهذا إخبار عن الواقع، وليس إخباراً بحلها لهم فهي محرمة عليهم؛ لأنَّهم مخاطبون بفروع الشريعة «وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» تستعملونها يوم القيامة، وعن أم سلمة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩) الشعب: الصدع والشق، والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة.

جَهَنَّمَ»^(١)، فاستعمالهما في الأكل والشرب كبيرة من كبائر الذنوب لهذا الوعيد، وقد استدلل الشيخ رحمه الله بحديث حذيفة رضي الله عنه على حرمة الإناء إذا كان كله أو بعضه من ذهب أو فضة إلا إناءً فيه يسير فضة لحاجة.

حكم المطلي بالذهب أو الفضة من الآنية واللباس^(٢): يجوز استخدام الآنية المطلية بالذهب والفضة، فإذا كان الذي في الإناء مجرد طلاء، وليس فيه إلا لون الذهب أو الفضة فلو حُك الإناء أو عُرض على النار لم يخرج منه شيء فجائز؛ لأنه ليس إناء ذهب ولا فضة فلا يدخل في النهي، واللون ليس مُعتبراً في بعض الأحكام كالنجاسة إذا زالت وبقي لونها، وكالزعفران للمحرم والحادّة في الشراب إذا كان مجرد لون لا رائحة فيه.

وهذا مذهب الأحناف وقول للمالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول للحنابلة، والصحيح عندهم خلافه^(٣)، فعلى هذا ما طُلي بالذهب والفضة من الفناجيل والأكواب وأباريق الشاي والقهوة وأوانيها وغير ذلك من الأواني يجوز استعمالها واقتناؤها، وكذلك يجوز لبس المطلي بالذهب من اللباس وهو مذهب الأحناف والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين ورواية للحنابلة الكراهة^(٤) لما تقدم، فعلى هذا يجوز لبس ما طُلي بالذهب من الساعات والنظارات والأزاور والخواتم والأقلام.

- (١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥). الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف.
- (٢) يراد باللباس: ما لبس على البدن كله أو بعضه من الثياب وغيرها لمواودة السوء أو للزينة.
- (٣) انظر: البناية في شرح الهداية (٨٤/١١)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (١/١٨٤)، ومنهاج الطالبين ص (٥)، وكشاف القناع (١/٥٢)، ومطالب أولي النهى (١/٥٦).
- (٤) انظر: رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٩/٤٩٤، ٤٩٧)، وحاشية الدسوقي (١/٦٤)، وأسنى المطالب (١/٣٧٩)، والمجموع (٦/٣٨)، والإنصاف (١/٤٧٧)، والشرح الممتع (٦/١٢٢).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



.....

أَمَّا الْفِضَّةُ فَتَجُوزُ خَالِصَةً، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ» ^(١)،
فَالْمَطْلِيُّ بِهَا بِالْجَوَازِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤٥

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ يَقْدَمَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى،

«بَابُ» الباب في اللغة: الطريق إلى الشيء الموصل إليه، وفي اصطلاح المصنفين: اسم لطائفة من مسائل العلم المشتركة في حكم، وإذا طال الباب قُسم إلى فصول.

«الاسْتِنْجَاءُ» إزالة النجو وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة، وهو مشتق من النجو وهو القطع، فالاستنجاء يقطع الأذى، وقيل: من النَّجْوَةِ وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأنَّ قاضي الحاجة يقصدها ليستتر بها «وَأَدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ» من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ الاستنجاء من آداب قضاء الحاجة، وبعضهم يسمي هذا الباب: باب الاستطابة ومعناها واحد.

سنن دخول الخلاء والخروج منه: «يُسْتَحَبُّ»؛ أي: يُسن، وقد تقدم تعريف المسنون^(١)، «إِذَا دَخَلَ» إذا شرع في دخول «الْخَلَاءِ» وهو المكان المُعد لقضاء الحاجة، وسمي خلاءً؛ لأنَّ قاضي الحاجة ينفرد به.

١ - «أَنْ يَقْدَمَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى» قال النووي: «وهذا الأدب متفق على استحبابه»^(٢)؛ لأنَّ اليسرى للأذى، واليمينى لما سواه، فالأفعال التي تشترك فيها اليمينى واليسرى تقدم فيها اليمينى إذا كانت من باب الكرامة، مثل: الوضوء والغسل واللباس والترجل والانتعال ودخول المسجد ونحو ذلك، وتقدم اليسرى في ضد ذلك.

٢ - أن «يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» لما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٣).

(١) انظر: (١٧/١).

(٢) المجموع (٧٧/٢).

(٣) رواه الترمذي (٦٠٦)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده =

وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

فإذا كان الحديث ضعيفاً فلا يستحب قول: «بِسْمِ اللَّهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»

= ليس بذلك القوي»، وابن ماجه (٢٩٧) عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وفي إسناده: محمد بن حميد الرازي الأكثر على تضعيفه ولم يتفرد به فقد تابعه محمد بن مهران عند أبي الشيخ في العظمة (١١٠٩)، ويوسف بن موسى القطان عند البزار في مسنده (٤٨٤). وفيه: الحكم بن عبد الله النُّصْرِي ذكره ابن حبان في ثقافته، لذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول»، وفيه: أبو إسحاق السبيعي مُدلس ولم يصرح بالسماع ومختلط، والراوي عنه: الحكم بن عبد الله النُّصْرِي لم يذكر في الذين رَوَوْا عنه قبل الاختلاط. وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه ابن منيع كما في المطالب العالية (٣٦)، وعنه أبو الشيخ في العظمة (١١٠٨)، ورواه تمام في فوائده (١٧١١) بإسناديهما عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن جعفر العبدِي عن أبي سعيد رضي الله عنه. فخالف محمد بن الفضل غيره حيث جعله عن أبي سعيد رضي الله عنه وغيره يجعله عن أنس رضي الله عنه. وأدخل جعفر العبدِي بين أبي سعيد رضي الله عنه وزيد العمي، قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٦): «محمد ضعيف وقد خالفه سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس رضي الله عنه»، وحديث أنس رضي الله عنه رواه عنه:

١ - عاصم الأحول: عند تمام (١٧٠٨) بإسناده عن محمد بن خلف، قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٢/١): قال الدارقطني: وهم محمد بن خلف على عاصم وإنما رواه عاصم عن أبي العالية من قوله. قال: ورواه محمد بن مروان السدي عن عاصم كما قال محمد بن خلف ووهم فيه أيضاً. والمقطوع من قول أبي العالية رواه ابن أبي الشيخ في العظمة (١١١٠).

٢ - قتادة: عند الطبراني في الأوسط (٢٨٠٣)، وابن السني (٢١) بإسناديهما عن قَطَن بن نُسَيْر عن عدي بن أبي عمارة ولفظ الطبراني: «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَقَطَن بن نُسَيْر قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ»، وعدي بن أبي عمارة قال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وقال عنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٦١/٤): «ومن أغلاطه أَنَّهُ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه في القول عند دخول الخلاء، وإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وقيل: عن النضر بن أنس عن أبيه والأول أصح».

وقال في نتائج الأفكار (١٩٥/١): «غريب من هذا الوجه... وأخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه وقال: تفرد به عدي [انظر: أطراف الغرائب (١٦٣/٢)]، وقال الطبراني: «لم يقل أحد عن قتادة فيه «بسم الله» إلا عدي بن عمارة». ورواية البخاري =

بَابُ الاسْتِجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤٧

مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»،

أعتصم بك وألتجئ إليك، «الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ» الخُبْث - بضم الباء - جمع: خبيث، والخبائث جمع: خبيثة، فالاستعاذة من ذكران الشياطين وإنائهم، والخبث - بسكون الباء -: الشر، والخبائث: الشياطين، فالاستعاذة من الشر وأهله، والأول أقوى رواية، والثاني أقوى في المعنى.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)، وفي رواية: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

= (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٣ - زيد العمي: وهو ضعيف ورواه عنه:

- ابنه عبد الرحيم عند ابن السني (٢٧٣)، ولفظه: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه: بسم الله الذي لا إله إلا هو» وعبد الرحيم قال عنه الحافظ في التقریب: متروك كذبه ابن معين.

- الأعمش: ورواه عنه سعيد بن مسلمة عند ابن السني (٢٧٤)، وأبو الشيخ (١١٠٧)، وتمام (١٧٠٩)، (١٧١٠)، ولفظه: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا نزع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله»، وسعيد بن مسلمة ضعفه البخاري والحافظ ابن حجر وغيرهما، ورواه عن الأعمش أيضاً سعد بن الصلت عند ابن عدي (١٩٨/٣)، وسعد ضعفه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٢/١)، ويحيى بن العلاء عند ابن السني (٢١)، ويحيى كذبه أحمد، وقال الدارقطني: «متروك». وله روايات أخرى عن أنس رضي الله عنه لا تصلح للاعتبار.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٧)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَزَعَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ أَوْ تَعَرَّى فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَتَرٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ» وقال: غريب من حديث مسعر تفرد به إسماعيل [ابن يحيى بن عبيد الله] وإسماعيل قال الذهبي عنه في الميزان: «مجمع على تركه»، وقد اختلف في متن الحديث كما تقدم، ففي بعض الأحاديث البسمة تقال عند دخول الخلاء، وفي بعضها حين وضع الثياب، فالروايات السابقة لا يُقوي بعضها بعضاً، فالذي يظهر لي ضعف الحديث والله أعلم؛ لذا قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٥/١): «لم يثبت في الباب شيء».

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيَمْنَى وَقَالَ: «غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١).

الْخَلَاء...»^(٢).

٣ - «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيَمْنَى» لما تقدم.

٤ - أن يقول: «غُفْرَانُكَ» مصدر؛ أي: أسألك غفرانك لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٣)، ويقول معه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

(١) هذا لفظ حديث روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ عند ابن ماجه (٣٠١). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم: ضعيف بالاتفاق، وقد ضعف إسناده الحديث المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣/١)، والنووي في المجموع (٧٥/٢)، وضعفه مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (٧٨/١)، وابن الملحق في تحفة المحتاج (٥٠)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (١٠١)، والألباني في إرواء الغليل، وأشار إلى ضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٥/١) (٥٣)، ورواه أبو الفيض عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً عند ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢) قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢١٨/١): «أبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله»، وبه أعله الألباني، ورواه ابن أبي شيبة (٢/١) موقوفاً على أبي ذر رضي الله عنه، قال الدارقطني في علله (٢٣٥/٦): «وغيره يرويه... عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفاً وهو أصح» والمرفوع ضعف إسناده المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣/١)، وضعفه النووي في المجموع (٧٥/٢). وقال: «إسناده مضطرب غير قوي» وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩٢/١)، وضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً: ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٥/١)، وأشار الترمذي في سننه (١٣/١) إلى ضعف الوارد في هذا الباب غير حديث عائشة رضي الله عنها المذكور أعلاه، وقال النووي في المجموع (٧٦/٢): «جاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة رضي الله عنها المذكور وهذا مراد الترمذي بقوله لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم»، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ص (٧٣): «لا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء».

(٢) رواها البخاري تعليقاً في الصحيح، الفتح (٢٤٢/١)، ووصلها في الأدب المفرد، فضل الله الصمد (١٤٤/٢)، والبيهقي (٩٥/١) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٣٦).

(٣) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٣٠٠) بإسناد حسن، في إسناده: يوسف بن أبي بردة وثقه: ابن حبان =

بَابُ الاسْتِئْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤٩

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَسْتَتِرُ
بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ

٥ - الاعتماد في جلوسه: بأن «يَعْتَمِدَ»؛ أي: يتكىء «فِي جُلُوسِهِ» حال قضاء الحاجة «عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى» بأن يميل عليها «وَيَنْصِبُ» رجله «الْيُمْنَى» بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع القدم لحديث سراقه بن مالك رضي الله عنه: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى»^(١)، وقول الحمد لله الذي... والاعتماد دليلاهما ضعيفان فلا يستحبان.

٦ - أن «يَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ»: الحائط يطلق على الجدار وعلى البستان، إذا كان عليه جدار «أَوْ» يستتر بـ«غیره» كالأماكن المُعدة لقضاء الحاجة، والاستتار مستحب وواجب، فالمستحب الاستتار بحيث يغيب جميع جسم الإنسان فلا يرى منه شيء، فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»^(٢)، وفي حديث المُغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه: «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(٣).

= والعجلي والحاكم والذهبي، والحديث صححه: ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٥٨/١). والنووي في المجموع (٧٥/٢)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٦/١)، والألباني في إرواء الغليل (٥٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي (٩٦/١) بإسناديهما عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقه بن جعشم رضي الله عنه فذكره. ومحمد بن عبد الرحمن: مجهول، وفيه أيضاً: المدلجي وأبوه مبهمان، وأشار البيهقي إلى ضعفه بقوله: «إن صح الخبر». وضعفه النووي في المجموع (٢/٨٩)، وضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢٩)، وقال: «قال الحازمي: لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابته»، وضعف إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١١).

(٢) رواه مسلم (٣٤٢). والهدف: كل ما ارتفع من بناء ونحوه، حائش نخل: حائط نخل.

(٣) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٥٠

وَيُبْعَدُ إِنْ كَانَ فِي الْفُضَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ أَوْ
مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ

أَمَّا الْإِسْتِتَارُ الْوَاجِبُ فَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ لَا يَجُوزُ لَهُ
رُؤْيُهَا، فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟، قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا
مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا
يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا
مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ
إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٢).

«وَيُبْعَدُ» بِحَيْثُ لَا يُرَى شَخْصُهُ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
«إِنْ كَانَ فِي فُضَاءٍ» كَالصَّحْرَاءِ.

الْأَمَاكِنُ الَّتِي يَحْرَمُ قِضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهَا: **«وَلَا يَحِلُّ لَهُ»**؛ أَي: يَحْرَمُ،
وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ^(٣) **«أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»** بَوْلًا أَوْ غَائِطًا **«فِي»**:

١ - **«طَرِيقٌ»** يَسْلُكُهُ النَّاسُ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ الْمَهْجُورِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ
فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بِقَوْلِهِ ﷺ: **«فِي طَرِيقِ النَّاسِ»**.

٢ - **«مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ»** كَالظِّلِّ الَّذِي يَسْتَظِلُّونَ بِهِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ
مَتَشَمِّسُ النَّاسُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ مَكَانَ سَمَرِهِمْ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَفْهُومُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٥٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩)، وَحُسْنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ
فِي الْكِبَرِيِّ (٨٩٧٢). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْحَاكِمُ (١٨٠/٤)، وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ
ص (٩٤)، وَحُسْنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٨١٠)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْمَحْرُورِ
(١٩٩): «إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ نَحْوَهُ
فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ (١٦٠/٢ - ١٦١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٨). (٣) انْظُرْ: (١٦/١).

بَابُ الاسْتِجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥١

أو تحت الأشجار المثمرة أو في محل يؤذي به الناس .
وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ
شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفق عليه ^(١).

كلامه أنه إذا هجر المكان ولم يجلس فيه جاز قضاء الحاجة فيه لعدم التأذي
به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا
اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ^(٢).

٣ - «تحت الأشجار المثمرة» مثل النخل؛ لأن ثمرها محترم فيتسبب في
إفسادها وتنجس من يأتي الشجر لأخذ ثمرها، أما إذا كان الثمر غير محترم
فتزول علة التحريم إن لم تكن ظلاً للناس، وكذلك إذا لم يكن قضاء الحاجة
تحت الأشجار لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه - وتقدم - .

٤ - «في محل يؤذي به الناس» بريحه أو بغير ذلك لعموم قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

حكم استقبال القبلة واستدبارها: «وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا» حال
قضاء الحاجة، وظاهره مطلقاً سواء كان بينه وبين القبلة حائل أو لا، لحديث
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وغيره.

«وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» لمن كان في مكان يكون التشريق والتغريب فيه
مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة؛ لأن قبلتهم جنوباً، وما في
حكمها من البلاد التي قبلتهم شمالاً، ولا يدخل فيه من كانت قبلتهم إلى

- (١) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقد ورد النهي
أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٤)، وسلمان رضي الله عنه (٢٦٢).
(٢) رواه مسلم (٢٦٩) اللعنانان: الأمران الجالبان للعن؛ لأن عادة بعض الناس لعنه؛
أي: الدعاء عليه.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

المشرق أو المغرب؛ لأنه إذا شَرَّقَ أو غَرَّبَ استقبل القبلة أو استدبرها، ويُؤخذ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه جواز استقبال واستدبار الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

والقول الآخر في المسألة: جواز استقبال القبلة واستدبارها مع وجود حائل وحرمة إذا لم يوجد، فتُحمل أحاديث النهي على إذا لم يكن بينه وبين القبلة حائل، أما إذا كان هناك حائل فيجوز، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» ^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» ^(٢).

ويحمل هذا الحديث على أن بينه وبين القبلة حائلاً، ولا يقال بظاهر الحديث؛ لأن ظاهره يدل على نسخ النهي، وقد قال به بعض أهل العلم، لكن لا يُصار للنسخ إلا مع عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن كما تقدم.

حكم الاستجمار وما يجوز به: «فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ» فلا يُشعر له مسح الذكر أو نثره أو التنحنح ونحو ذلك ^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٦).

(٢) رواه أحمد (١٤٤٥٨)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٣٢٥). بإسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد وغيره، وقد صححه ابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم (١٥٤/١)، وحسنه النووي في المجموع (٨٢/٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦١).

(٣) أمّا ما رواه عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه أحمد (١٨٥٧٤)، وأبو داود في المراسيل (٤)، وابن ماجه (٣٢٦) بإسناد ضعيف، فيه: زمعة بن صالح: ضعيف، لكن تابعه زكريا بن إسحاق عند أحمد (١٨٥٧٥). وفيه: عيسى بن يزداد ويقال: أزداد وهو وأبوه: مجهولان ليس لأبيه صحبة، والحديث ضعفه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٩١/٦)، =

بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٣

اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحَوَهَا، تُنْقَى الْمَحَلُّ

بل إذا فرغ من قضاء الحاجة «اسْتَجْمَرَ»، والاستجمار: إزالة الخارج بالحجارة مأخوذ من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة، والأصل إزالة النجاسة بالماء، وشرع الاستجمار تيسيراً على المكلفين، وقوله: «اسْتَجْمَرَ» وجوباً لأن عدم التنزه من البول كبيرة من كبائر الذنوب، ففي رواية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١).

«ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ» وجوباً؛ لأن الغالب أن الحجر الواحد والاثنين لا يُنْقِيان فلا يُجزئ أقل من الثلاثة، فعن سلمان رضي الله عنه قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٢).

وإذا زاد على الثلاثة سُنْ له أن يجعلها وتراً لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٣)، لكن إذا كان للحجر أكثر من رأس فهل كل رأس بمثابة الحجر المستقل؟ الظاهر - والله أعلم - نعم؛ لأن المقصود هو التطهير بالمسح، فلا فرق بين المسح بحجر مستقل أو بحجر له أكثر من شعبة، «وَنَحَوَهَا» من كل طاهر يُنْقَى كمنديل الورق «تُنْقَى الْمَحَلُّ» فتزِيل ما يمكن إزالته من النجاسة عادة، فإن كانت لا تُنْقَى لِرطوبتها مثلاً، فلا تجزئ؛ لأنها لا تُزِيل النجاسة، والمقصود من الاستجمار إزالة النجاسة التي على المحل.

= وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٧٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٢)، والألباني في الضعيفة (١٦٢١)، ونقل النووي في المجموع (٩١/٢) الاتفاق على ضعفه. والنتج: الجذب بقوة وجفاء، واستنتر من بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، حريصاً عليه مهتماً به.

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢). (٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم استنجى بالماء،

الجمع بين الماء والحجارة:

«ثم استنجى بالماء» لأنَّ الحجر قد أزال عين النجاسة فلا يباشرها بيده عند الاستنجاء بالماء فيزيل بالماء ما بقي منها، فالشيخ رحمته الله يرى الجمع بين الحجارة والماء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾» [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ^(١)، والصحيح في الرواية أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَقَطْ^(٢).

(١) رواه البزار، مختصر زوائد مسند البزار (١٥٠)، بإسناد ضعيف، فيه: محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن شبيب ضعفهما شديد، وضعف إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، بهامش إحياء علوم الدين، (١/١٣٢)، وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٤٦)، والألباني في الضعيفة (٣/١١٤). ومن قبلهم البزار والهيتمي أشارا إلى ضعفه. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٩٩): «روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب»، قلت: رواية الحاكم في المستدرک (١/١٨٧) بإسناده عن محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما... وقال: «على شرط مسلم»، وفيه: عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعن عنة الأعمش، ولا يثبت من روايته عن مجاهد إلا ما صرح فيه بالسماع، قاله علي بن المديني.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أصحها:

١ - حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم وفيه: «قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، قال: فهو ذاك فعليكموه» رواه ابن ماجه (٣٥٥) بإسناد ضعيف، في إسناده هشام بن عمار من رجال البخاري قال الحافظ: «صدوق مقرر كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح» ولم يتفرد به فقد تابعه: محمد بن شعيب بن شابور عند الدارقطني في سننه (١/٦٢)، والحاكم (١/١٥٥)، وفيه: عتبة بن أبي حكيم اختلف في توثيقه وتضعيفه، وتوسط الحافظ ابن حجر فقال: «صدوق يخطئ كثيراً» وفيه: طلحة بن نافع من رجال مسلم قال الحافظ: «صدوق».

وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١/٢٠٠)، قال الحاكم في المستدرک (١/١٥٥): =

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٥

= «هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة؛ فإن محمد بن شعيب بن شابور وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذوا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين». وقال النووي في المجموع (٩٩/٢): «إسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور ولم يُبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً»، وحسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٥).

٢ - حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه وفيه: «قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا» رواه أحمد (١٥٠٥٩) بإسناد ضعيف، في إسناده: عبد الله بن عبد الله بن أويس: صدوق يهم، وشرحبيل بن سعد: صدوق اختلط بأخرة، قال الحافظ: «وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر»، وصحح إسناده الحاكم (١٥٥/١)، وصححه ابن خزيمة (٨٣).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية» رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه» وابن ماجه (٣٥٧). بإسناد ضعيف، قال النووي في المجموع (٩٩/٢): «إسناده ضعيف فيه: يونس بن الحرث قد ضعفه الأكثرون، وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة»، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢٠٠/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٥) لشواهده.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنه وتقدمت الإشارة إليه.

٥ - حديث محمد بن عبدالله بن سلام: وفيه: «فقالوا: يا رسول الله إنا نجد مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء»، ومحمد بن عبد الله بن سلام: الأكثر أن له رؤية ورواية، ومدار الحديث على شهر بن حوشب والكلام فيه مشهور، ورواه عنه:

- ١ - أبو خالد الأحمر وعنه داود بن أبي هند مرسلاً، انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٣/١).
- ٢ - سيار بن أبي سيار أبو الحكم ورواه عنه مالك بن مغول، واختلف عليه فيه فرواه عنه يحيى بن آدم عند أحمد (٢٣٣٢١)، وأبو أسامة وابن المبارك والفريايبي وعنبسة بن عبد الواحد ومحمد بن سابق، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٦/١)، فجعلوه من مسند محمد بن عبد الله ورجحه أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٤٣/١)، =

ويكفي الاقتصار على أحدهما،

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «أَتْبِعُوا الْحَجَارَةَ بِالماء»، ولا يصح ^(١).

الاقتصار على الاستنجاء أو الاستجمار: «ويكفي» مع الإنقاء «الاقتصار على أحدهما» يُفهم منه أنَّ الجمع أفضل، والاقتصار على أحدهما جائز مع وجود الآخر فيجوز الاقتصار على الماء مع وجود الحجارة والعكس جائز أيضاً، ودليل الجمع بين الماء والحجارة ضعيف، لكن نقل الكاساني والنووي

= وخالفهم سلمة بن رجاء عند أبي نعيم في معرفة الصحابة فجعله من مسند محمد عن أبيه ووافقه زيد ويحيى ابنا أبي أنيسة عن سيار عند أبي نعيم (٦٦١، ٦٦٢).

٦ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وفيه: «كانوا يستنجون بالماء» رواه الطبراني في الكبير (٤٠٧٠)، والحاكم (١٨٨/٢)، وفي إسناده: واصل بن السائب الرقاشي: ضعيف، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وتابعه أبو سورة عن عمه أبي أيوب رضي الله عنه وهو منكر الحديث ولم يسمع من عمه أبي أيوب رضي الله عنه. وأسانيد الحديث لا تخلو من ضعف فالحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

^(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣٤)، حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي عليه السلام: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا، وَإِنَّكُمْ تَنْلُطُونَ ثَلْطًا فَأَتْبِعُوا الْحَجَارَةَ بِالماء» رواه ثقات لكنّه منقطع، قال العلائي: «عبد الملك بن عمير تقدم ذكره في المدلسين... رأى علياً رضي الله عنه ولم يسمع منه»، وقد أشار البيهقي إلى انقطاعه بقوله (١٠٦/١): «ليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإنَّ عبد الملك يروي عن الشباب»، وقال الألباني في تمام المنة ص (٦٥): «مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ مَدْلَسٌ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ».

وأصح طرقه عبد الملك بن عمير عن علي عليه السلام. قال الدارقطني في علله (٤٢٥): «رواه الجماعة عن عبد الملك بن عمير منهم: سفيان الثوري وعلي بن صالح ومسعر وحبان بن علي وزائدة، واختُلِفَ عنه فقال: معاوية عن زائدة والباقون معه عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي عليه السلام وخالفهم عمرو بن مرزوق عن زائدة فقال عن عبد الملك بن عمير عن كردوس الثعلبي عن علي عليه السلام. قاله سعيد بن عثمان الأهوازي عنه. وقال جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن علي عليه السلام ولم يسمه. وكذلك رواه السدي عن رجل لم يسمه عن علي عليه السلام. وقيل عن السدي، عن عبد خير. ولا يثبت في هذا عبد خير، والله أعلم».

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٧

وابن الملقن الإجماع على أنَّ الجمع أفضل^(١)، فإن كان الإجماع ثابتاً فالمُعول عليه، وإلا فظاهر السُّنة عدم الجمع.

ودليل الاستنجاء بالماء مع وجود الحجارة: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٢)، وفي رواية^(٣): «فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»، والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الطهارة، وهو الأصل في إزالة النجاسة، وقد أثنى الله ﻋَﻠَيْهِ على أهل قباء لاستنجائهم بالماء، فدل ذلك أنه أفضل من الاستجمار بالحجارة، ودل أيضاً على جواز الاقتصار على الحجارة؛ لأنَّ الذين لم يُثَرِّعْ عليهم كانوا يستنجون بالحجارة ومع ذلك لم ينهوا عن ذلك، ومما يدل على جواز الاستجمار بالحجارة مع وجود الماء: حديث المُغِيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٤)، فظاهر الحديث أنَّ الإداوة كانت مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فبعد أن أتى النبي ﷺ من حاجته صبَّ عليه المغيرة رضي الله عنه ماء الوضوء، وكان قد استنجى قبل ذلك بغير الماء - والله أعلم - وينقل بعض أهل العلم إجماع

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١/١)، وشرح مسلم (٢٠٩/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٨٧/١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، إداوة: إناء صغير من جلد، عَنْزَةٌ: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصيرة.

(٣) لمسلم (٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

ولا يُستجمر بالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ كما نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ،

الأمّة على أن الاقتصار على الأحجار يجزئ مع وجود الماء^(١).

ما يحرم الاستجمار به:

«ولا» يجوز أن «يستجمر بـ»:

١ - «الرَّوْث».

٢ - «العِظَامُ كما نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ» في حديث سلمان رضي الله عنه - وتقدم - وفيه: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ أَوْ بِعَظْمٍ»، وسواء كان الرَّوْثُ وَالْعِظَامُ طاهرين كروث وعظم البعير المذكور لقوله ﷺ للجن - حين سأله الزاد -: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ابْغْنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعِظَامِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ»^(٣)، أو كان الروث والعظم نجسين كروث وعظم الحمار، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(٤)، ومن معاني الرجس: النجس، وروي أن الروثة روثه حمار^(٥)؛

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٧/١) تحقيق: د. سعود العطيشان.

(٢) رواه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٨٦٠). (٤) رواه البخاري (١٥٦).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠)، ثنا أبو عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّزَ فَقَالَ: اتَّخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ لَهُ =

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٩

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

ولأنَّ النجس ربما زاد المستجمر تنجيساً، وإذا كان طعام الجن وطعام دوابهم يحرم الاستنجاء به، فطعام آدميين وطعام دوابهم من باب أولى.

٣ - «كَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ»؛ أي: محترم لحق الله تعالى كالكتب التي فيها ذكر الله ﷻ لوجوب احترامها والاستنجاء بها ينافي ذلك، أو لحق آدميين كالاستجمار بثيابهم، فالثياب مال والأصل حرمة مال المعصوم لقوله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، وكذلك الحيوان كما لو استنجى بذييل بقرة مثلاً؛ لأنَّه إذا كان يحرم الاستنجاء بطعامها قياساً على طعام دواب الجن، فالاستنجاء بها أولى بالحرمة.



= حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: هي رجس» إسناده ضعيف.

زياد بن الحسن بن فرات التميمي ضعيف، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والحديث رواه البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود [بن يزيد النخعي] عن أبيه أنه سمع عبد الله ﷺ، فرواية ابن خزيمة شاذة سنداً وممتناً والله أعلم، وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في علله (١٨/٥ - ٣٩).

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره ﷺ.

فصل

[إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ
الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ؛

تعريف النجاسة:

النجاسة: في اللغة الشيء المستقذر.

أقسام النجاسة: وهي قسمان: معنوية مثل: نجاسة الكافر، وحسية.

أقسام النجاسة الحسية: والحسية قسمان:

الأول: نجاسة عينية: وهي كل عين مستقذرة شرعاً، سواء كانت يابسة
أو رطبة أو مائعة، مثل: عذرة الآدمي، وسُميت «عينية» لأنها تدرك بحاسة
العين غالباً، وهذه النجاسة لا يمكن تطهيرها بالماء لكن تطهر بالاستحالة
كرماد النجاسة.

الثاني: نجاسة حكمية: وهي الطارئة على محل طاهر مثل الثوب إذا
وقع عليه بول آدمي فيحكم بنجاسة الثوب وإن كنا لا نرى النجاسة كما لو يبس
الثوب، فهذه النجاسة لا تدرك بالحواس؛ فلذا سُميت «حكمية»، فالذي وقعت
عليه النجاسة متنجس يمكن تطهيره بالماء أو بغيره.

تطهير النجاسة الحكمية:

«وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ» الحكمية؛ لأنَّ النجاسة العينية لا
يطهرها الماء كما تقدم.

«عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ الْبُقْعَةِ» فإذا تنجست هذه الأشياء «أَوْ غَيْرِهَا»
مثل الحيطان فيكفي «أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا»؛ أي: النجاسة «عَنِ الْمَحَلِّ» الطاهر قبل
طروء النجاسة، فإذا زالت النجاسة عاد المحل إلى أصله وهو الطهارة، وإذا
لم يزلها الغسل بأن كان لها جرم كالدّم المسفوح على الأرض، فلا بد من

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٦١

لَأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرِطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ،

إزالة جرمها «لَأَنَّ الشَّارِعَ» لفظ الشارع يطلق على الله ﷻ، فالله شارع قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] ويوصف الرسول ﷺ بأنه شارع، ووصفه بالشارع في كتب أهل العلم يصعب حصره، والظاهر أنه هو المراد هنا «لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا» ففي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قال: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ»^(١)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢). ولما قضى الأعرابي بؤله، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٣)، ولم يأمر بعدد معين فيهما.

تطهير نجاسة الكلب:

«إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ» مأذون به ككلب الصيد، أو غير مأذون به كمن يتخذه تشبهاً بالكفار، وظاهر كلامه وجوب التسبيع في غسل نجاسة الكلب مطلقاً ولو غاً أو بولاً أو عرقاً أو غير ذلك، قياساً على الولوغ، والنص ورد في الولوغ فقط فيقتصر عليه، فلو بال على ثوب مثلاً تكفي غسلة واحدة إذا زال أثر البول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٤)، وذلك بأن يذر التراب في الإناء، ثم يصب عليه الماء في الغسلة الأولى.

- (١) تحته: تحكه، تقرصه بالماء: تدلك موضع الدم بأطراف الأصابع ليخرج ما تشربه الثوب من الدم، تنضحه: تغسله بالماء.
- (٢) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).
- (٣) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، واللفظ له. وَلَغَ: شرب بطرف لسانه، وفي رواية البخاري: «إذا شرب».

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ: بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ،

قال الشيخ: «إذا صاد [الكلب] وياشر الصيد بفمه ولعابه الصواب فيها القول بالعفو عن ذلك؛ لإذن الشارع في صيده من غير أمر بغسل ما أصاب أفواهها منه»^(١).

«وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ»: نجاسة عينية محصورة، وما عدا ذلك طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة - كما تقدم^(٢) - وهي:

١ - «بَوْلُ الْآدَمِيِّ».

٢ - «عَذِرَتُهُ» صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى إلا أنه خُفِّفَ في تطهير بول الصبي الصغير والنعلين - كما سيأتي - ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وقد مر - وفيه: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٣)، فعُذِّبَ أَحَدُهُمَا لعدم تنزهه من البول فدل على نجاسته، وكذلك الغائط؛ لأنه أخبث منه، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمْسَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٤).

وقد أجمع أهل العلم على نجاسة بول وعذرة آدمي إلا بول الصبي الصغير، فقد نُقِلَ القولُ بطهارته عن داود الظاهري، وقال به الشوكاني^(٥)

(١) المناظرات الفقهية ص (٢٥). (٢) انظر: (٣٧/١).

(٣) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، واللفظ له.

(٤) رواه أحمد (١٠٧٦٩) (١١٤٦٧)، وأبو داود (٦٥٠) بإسناد صحيح، وتقدم الكلام عليه ص (٣٢).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٦)، ومراتب الإجماع ص (١٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٩)، وبداية المجتهد (١/٨٠)، والمجموع (٢/٥٤٨ - ٥٤٩)، والمغني (١/٧٣١)، وطرح التثريب (٢/١٤٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٩٥)، والدرر البهية ص (١٠٤).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٦٣

وَالدَّمُ،

لأمر بنضحه، والصحيح أن هذا يدل على أنه نجس نجاسة مخففة لا على طهارته.

٣ - «الدَّمُ» من الآدمي نجس، ودماء الادميين أنواع:

١ - ما خرج من الفرج بسبب الحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو غير ذلك نجس؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها - وتقدم -.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(١).

وقد أجمع أهل العلم على نجاسة الدم الخارج من أحد السيلين^(٢).

٢ - ما خرج من غير السيلين: بسبب الرُعَاف أو الفُصْد أو الجراح أو غير ذلك، فالذي يظهر لي طهارته - والله أعلم - ودليل ذلك:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمُ^(٣).

فلو كان الدم نجساً لأمر النبي ﷺ بغسله، فلما لم يأمر بغسله دل على طهارته، فإذا حكمنا بطهارة دم الشهيد كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم^(٤)، فلا فرق بين دم خرج بسبب جراحة في سبيل الله أو بسبب آخر؛ لأنَّ الشريعة لا تفرق بين المتماتلات.

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) انظر: المغني (٧٣١/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٧٩/١، ١١٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٦).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٨/١): «دم الشهيد وهو طاهر مطلقاً على الصحيح صححه ابن تيميم وقدمه في الرعاية وقيل: نجس». وقال في الدر المختار مع حاشيته (٥٢٤/١): «(ودم) مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه».

إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ،

٢ - ما زال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم، لا سيما في أثناء الجهاد وبعده، ولم ينقل أَنَّ النبي ﷺ أمر بالتحرز من ذلك أو غسله.

٣ - الأصل في الأشياء الطهارة، فيتمسك بهذا الأصل حتى يدل دليل صحيح صريح على نجاسة دم الآدمي.

٤ - القياس على دم السمك فهو طاهر؛ لأنَّ ميته طاهرة، فكذلك دم الآدمي؛ لأنَّ ميته طاهرة^(١).

إذا كان الإجماع غير ثابت بنجاسة الدماء؛ لأنَّ الخلاف مشهور في دم الشهيد ودم السمك والدم الباقي في العروق، فيكون ما عدا الدم الخارج من الفرج طاهر، وكذلك ما سال من الجروح من صديد ونحوه، والله ﷻ أعلم.

العفو عن يسير النجاسة:

يعفى عن يسير النجاسات للمشقة؛ كأثر الاستجمار والخف المتنجس بعد تطهيره بالدلك، والسكين المذبح بها بعد تطهيرها بالمسح، فهذا داخل تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وعلى القول بنجاسة الدم **«يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ»** فتصح الصلاة به؛ لأنَّه لا يسلم منه المُكَلَّفُ غالباً، فلا يخلو من حبوب ونحوها، فيشق التحرز منه، فعفى عن يسيره، وظاهر كلامه حتى دم الحيض والنفاس يُعْفَى عن يسيره، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»^(٢)، والريق لا يطهره بالكلية، والظاهر أَنَّ هذا مما يطلع عليه النبي ﷺ.

(١) انظر: الروضة الندية (١/٨٢)، وفتاوى صديق حسن القنوجي ص (٣٧٠)، والصحيحة (١/٥٤٢، ٥٤٧)، والشرح الممتع (١/٣٧٥، ٣٧٧)، وقارن به مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٤/٢٦١، ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٢). قصعته: دلكته.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٦٥

وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ. وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلٌ وَرَوْثٌ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكَلُهُ.

و«اليسير» القليل، والقلة والكثرة التي ليس فيها تقدير من الشرع، يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عدّه أواسط الناس يسيراً فهو يسير.

٤ - «الدَّمُ الْمَسْفُوحُ»: وهو الذي يسيل عند تذكية «الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ»؛ كبهيمة الأنعام ومن الصيد فهو نجس لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ أي: نجس، وقد أجمع المتقدمون على نجاسة الدم المسفوح^(١).

«دون» بقية الدم من الحيوان المأكول على الراجح ومنه الدم «الذي يبقى في اللحم والعروق» بعد التذكية «فإنه طاهر» لأنه مما تعم ببعضه البلوى ويشق التحرز منه، قال ابن جرير الطبري: وفي اشتراطه جلّ ثناؤه في الدم عند إعلامه عباده تحريمه إياه المسفوح منه دون غيره، الدليل الواضح أن ما لم يكن منه مسفوحاً فحلال غير نجس^(٢).

٥ - «بَوْلٌ وَرَوْثٌ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكَلُهُ» مثل الحمار، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والثمة الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: «هذا رِجْسٌ»^(٣).

ودمه نجس، قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس»^(٤).

(١) انظر: التمهيد (٢٢/٢٣٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١١٠)، وبداية المجتهد (٧٦/١)، والبنية شرح الهداية (١/٧٣٧).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (٨/٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٦).

(٤) بداية المجتهد (١/٧٩).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٦٦

وَالسَّبَّاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.....

٦ - «السَّبَّاعُ» ما له ناب يعدو به ويفترس مثل: الأسد والذئب من البهائم ومن الطيور ما له مخلب يقطع به مثل النسر والعقاب «كُلُّهَا نَجِسَةٌ» لما رواه عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَّاعِ وَالذَّوَابِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١).

والسؤال عن ورودها الماء فلم يستفصل النبي ﷺ هل هي تبول فيه أم

(١) رواه أحمد (٤٧٣٩، ٤٧٨٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٣)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧) بإسناد صحيح.

في إسناده أحمد (٤٧٨٨)، وأبي داود (٦٤)، والترمذي وابن ماجه: محمد بن إسحاق: صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع عند الدارقطني (٢١/١)، وأيضاً تابعه: الوليد بن كثير، وفي إسناده أحمد (٢٣/١)، وأبي داود (٦٥) عاصم بن المنذر بن الزبير: صدوق، وقد تابعه: محمد بن جعفر بن الزبير.

وقد أطل العلماء الكلام على هذا الحديث، فالخلاف فيه قديم، فقد ألف فيه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً، انظر: الفتاوى (٤١/٢١ - ٤٢)، وكذلك ابن عبد الهادي، انظر: تنقيح التحقيق (١٩٦/١)، والحافظ العلائي وهو مطبوع بتحقيق: الشيخ أبي إسحاق الحويني.

وقد صحح الحديث ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) (١٨٨/٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٥٣)، والخطابي في معالم السنن (٣٢/١)، والحاكم (١٣٢/١ - ١٣٣)، وابن حزم في المحلى (١٥٤، ١٥١/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٩/١)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٢١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٤/١)، والنووي في الخلاصة (٦٦/١)، والعلائي في جزئه ص (٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٨٧/٢)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٤٨/١)، والشوكاني في وبل الغمام (٢١٢/١)، والكنكوهي في الكوكب الدرّي (٩٥/١). وأبو الطيب محمد شمس الحق في غاية المقصود (٢٤٠/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٢١٦/١)، وأحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (١/٩٨)، والألباني في الإرواء (٢٣).

وقد أعل الحديث باضطراب سنده ومتنه ووقفه وبالشذوذ وبعدم معرفة قدر القلة، وبالتدقيق يتبين أنها ليست بعلل.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٦٧

تَشْرَبُ فَقَطْ؟، فدل مفهومه أنه إذا كان قليلاً يحمل النجاسة، فيدل ذلك على نجاستها؛ ولأنَّ السباع حيوانات محرمة الأكل يمكن التحرز منها، فكانت نجسة كالكلب؛ ولأنَّ الغالب أنَّها تتغذى بالميتات والنجاسات، ويستثنى من ذلك ما يشق التحرز منه لكثرة تطوافه كالهرة لقوله ﷺ فيها: «إِنَّهَا لَيَسْتَبْنَجَسُ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١)، فيحكم بطهارتها في الحياة لعموم البلوى بها فإذا ماتت فهي نجسة.

والقول الآخر: أنَّ السباع طاهرة عدا الكلب والخنزير، لورود النص الخاص بنجاستهما، فالأصل في الأعيان الطهارة ولم يرد حديث صحيح صريح يدل على نجاسة السباع، فحديث عمر رضي الله عنه لا يصلح دليلاً على الحكم بنجاستها؛ لأنَّ مفهومه أنَّها نجسة، ودلالة المفهوم ضعيفة، والنهي عن أكلها لا يستلزم الحكم بنجاستها، فليس كل محرم الأكل نجساً.

وهذا القول قول في مذهب المالكية، وقال به الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وقوى هذا القول المرداوي، والظاهر أنَّ شيخ الإسلام يميل لهذا القول^(٢)، وحجة القولين متقاربة، والثاني أقوى - والله أعلم -.

(١) رواه أحمد (٢٢٠٧٤)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه بإسناد حسن.

في إسناده: حميدة بنت عبيد ذكرها ابن حبان في ثقاته، وقد توبعت. والحديث صححه ابن خزيمة (١٠٤)، وصحح إسناده العقيلي في الضعفاء (١٤٢/٢)، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٤٦/١)، والنووي في المجموع (١٧١/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٢/٢١)، والألباني في الإرواء (١٧٣)، وللحديث شواهد. انظر: الإمام (٢٣٢/١ - ٢٤٠)، والبدر المنير (٢٣٨/٢ - ٣٥٥).

(٢) انظر: الكافي ص (١٨)، والقوانين الفقهية ص (٣٢)، والعزير شرح الوجيز (٢٧/١)، والإنصاف (٣٤٢/١)، والاختيارات ص (٢٥).

تنبيه: المشهور في مذهب المالكية نجاسة الخنزير فقط، والقول الآخر طهارة الكلب والخنزير.

وَكَذَلِكَ الْمَيِّتَاتُ، إِلَّا: مَيِّتَةَ الْآدَمِيِّ،

٧ - «الْمَيِّتَاتُ» نجسة مثل الشاة الميتة، والنجس منها ما تحله الحياة وتفارقه بالموت كاللحم والشحم والعصب والأمعاء والكرش ونحو ذلك، أما ما لا تحله الحياة كشعر الميتة وصوفها ووبرها وقرونها والظلف والسن فهو طاهر؛ لأنَّ حياته حياة نمو فلذا يجز الصوف في حال حياة البهيمة وينتفع به ودليل النجاسة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس: النجس.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»^(١)، مفهومه أنه إذا لم يُدبغ جلد الميتة فيبقى على نجاسته، وقد أجمع المتقدمون على نجاسة الميتة إلا ما استثنى، فقد وقع في بعضها الخلاف^(٢)، والميت: ما فارقه الروح بغير تذكية شرعية مما شُرط علينا الذكاة في إباحته، أما محرم الأكل فقد تقدم أنَّها نجسة مطلقاً في حال الحياة والموت.

الميتة الطاهرة:

«إِلَّا» استثناء من عموم نجاسة الميتات:

١ - «مَيِّتَةَ الْآدَمِيِّ» طاهرة سواء كان مسلماً أو كافراً، فالآدمي إذا مات يبقى على طهارته، فمن مسَّ يده مثلاً لا يجب عليه أن يغسل يده؛ لأنَّه مسَّ طاهراً.

طهارة المسلم: المسلم طاهر في الحياة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَاِنْخَسَ مِنْهُ، فَذَهَبَ

(١) رواه مسلم (٣٦٦). الإهاب: اسم للجلد قبل الدبغ.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٢٣)، وبداية المجتهد (٧٦/١)، والمغني (٥٥/١) شرح عمدة الفقه الطهارة (١٢٩/١)، والمجموع (٥٦٢/٢)، والقوانين الفقهية ص (٣٢).

بَابُ الاسْتِئْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٦٩

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

والمسلم الحي طاهر بالإجماع^(٢)، وظاهر الحديث: لا ينجس المسلم حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً لعموم الحديث، ويستصحب الأصل وهو الطهارة.

طهارة الكافر: والكافر طاهر أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مقتضى التكریم: الحكم بطهارة الآدمي مسلماً أو كافراً حياً أو ميتاً، وقد أباح الله ﷻ نكاح الكتابية، ولم يأمر بالتحرز منها، أو غسل ما يصيبه من عرقها ولعابها ونحو ذلك، فدل على طهارتها، وقد اشتهر في السيرة أن النبي ﷺ يدخل المشركين مسجده، ومن ذلك ربطه ثمامة بن أثال ﷺ في المسجد^(٣)، ولو كان نجساً لم يُربط في المسجد، - وفي الحديث دليل على جواز دخول الكافر المسجد، قال ابن المنذر: «لا نعلم حجة يجب لها منع الكفار من الدخول في المساجد سوى مسجد الحرام»^(٤).

فالدليل الثاني والثالث يدلان على طهارة الكافر في الحياة فيستصحب هذا الحكم بعد الوفاة لعدم وجود ما يرفعه، أمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالنجاسة هنا معنوية نجاسة اعتقاد، وليست حسية، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» يفهم منه أن غير المسلم ينجس بالموت، لكن هذا المفهوم عارضه ما هو أقوى منه من الأدلة التي تدل على طهارة الكافر فتقدم على المفهوم.

- (١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١). انخسنت: مضيت عنه مستخفياً.
- (٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٨٨/٤)، وفتح الباري لابن رجب (٣٤٣/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧/٢).
- (٣) رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
- (٤) الإشراف (١٨١/٤).

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَالسَّمَكُ

٢ - «مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ» النفس السائلة: الدم السائل؛ لأنَّ العرب تسمي الدم: نفساً، ومنه: قيل للمرأة: نفساء لسيلان دمها عند الولادة، فالذي لا يسيل دمه إذا جرح مثل: البعوض والذباب والنحل وغيرها ميتته طاهرة؛ لأنَّه مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز منه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(١).

فإذا غمس في الشراب، لا سيما إذا كان حاراً، فالغالب أنَّه يموت فيه، فلو كان ينجس بموته لم يأمر النبي ﷺ بغمسه؛ لأنَّ في ذلك إفساداً للشراب وتنجيساً له، فإذا لم ينجس الذباب بالموت، لم ينجس سائر ما لا نفس له سائلة قياساً عليه.

٣ - «السَّمَكُ»: ميتته طاهرة، فلا تجب فيه تذكية، ودليل ذلك ما ذكره - الشيخ رحمته الله -: «أُحِلَّ لَنَا...»، وميتة البحر طاهرة سواء كان سمكاً أو حوتاً أو غير ذلك، وسواء صاده الشخص أو جَزَرَهُ البحر أو وجده طافياً لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. وقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٣٢٠).

(٢) رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الإمام مالك (٤٣)، والإمام أحمد (٧١٩٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) بإسناد صحيح، وقد أعل الحديث بأربع علل:
الأولى: جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، أما سعيد بن سلمة فقد روى عنه صفوان بن سليم وتابعه: الجلاح أبو كثير عند الحاكم (١٤١/١)، والبيهقي في السنن (٣/١)، ووثقه النسائي وغيره، وأما المغيرة بن أبي بردة فقد روى عنه سعيد بن سلمة، وتابعه: يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي عند الحاكم (١/١٤١ - ١٤٢)، ووثقه النسائي وغيره، فبذلك ترتفع جهالة العين والحال عنهما. =

بَابُ الاسْتِجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧١

- = الثانية: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، فقليل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد، والراجح: سعيد بن سلمة، لرواية الإمام مالك لجلالته ولعدم الاختلاف عليه.
- الثالثة: الإرسال قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٢٠): «أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه»، ويجب عن ذلك: بتقديم رواية الإمام مالك ومن تابعه؛ لعدم الاضطراب فيها، فتقدم على رواية يحيى بن سعيد للاختلاف عليه.
- الرابعة: الاضطراب، والراجح: رواية الإمام مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
- وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم: البخاري في علل الترمذي (١/١٣٦)، والترمذي في سننه (٦٩)، وابن خزيمة (١١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٧)، وابن منده. انظر: الإلمام ص (٢)، وابن حبان (١٢٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢١٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٦)، والنووي في المجموع (١/٨٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦)، وابن كثير في تفسيره (٣/٣٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٢)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٤١)، والألباني في الصحيحة (٤٨٠).
- ٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: رواه الإمام أحمد (٣/٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٨). وفي إسناده: أبو القاسم بن أبي الزناد، وثقه: الإمام أحمد، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وإسحاق بن حازم، وثقه: الإمام أحمد وابن معين، وللحديث طريق آخر عند الطبراني (١٧٥٩)، وفيه: عن عنة ابن جريج وأبي الزبير، وقد تابع ابن جريج: مبارك بن فضالة عند الدارقطني (١/٣٤) فبقيت عن عنة أبي الزبير.
- وقال ابن السكن: «حديث جابر رضي الله عنه هذا أصح ما روي في هذا الباب»، وضعفه ابن منده وتعقبه ابن دقيق العيد. انظر: الإمام (١/١٠٧ - ١٠٨).
- وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وجوّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤).
- ٣ - حديث ابن العباس رضي الله عنه: رواه الدارقطني (١/٣٥)، والحاكم (١/١٤٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، والحديث روي مرفوعاً، كما تقدم وموقوفاً عند أحمد (٢٥١٤)، ورجح الدارقطني الموقوف.
- = ٤ - حديث ابن الفراسي: رواه ابن ماجه (٣٨٧).

وَالْجَرَادُ؛ لَأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَةِ: ٣] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا»^(١).

وقد أقرَّ النبي ﷺ أصحابه حين أكلوا حوتاً ميتاً ألقى به البحر^(٢)، فإذا كانت ميتة السمك طاهرة، فكذلك دمه، فلو كان دمه نجساً لتوقفت إباحة السمك على إراقة دمه كحيوان البر؛ لأنَّ من أسباب نجاسة الميتة احتقان الدم فيها.

٤ - «الجراد» ميتته طاهرة وهو مما لا نفس له سائلة، فلا تجب فيه تذكية، ودليل ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله: «أُحِلَّ لَنَا...»، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ عام وخُصَّ منه السمك والجراد فميتتهما حلال، ويستدل بهذه الآية بعض أهل العلم على نجاسة الميتة والدم لتحريمهما، والصحيح أنَّ التحريم لا يستلزم النجاسة، فالسُّمُّ محرم وكذلك طعام الغير يحرم أكله من غير إذن مالكة وهما طاهران، فكل نجس محرم كالبول والغائط وليس كل محرم نجس.

= قال البخاري: «مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ والفراسي له صحبة». انظر: علل الترمذي (١٣٧/١).

(١) قول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وقوله: «حَيًّا وَلَا مَيْتًا» روي مرفوعاً للنبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني (٢/٧٠)، والبيهقي (٣٠٦/١)، والحاكم (٣٨٥/١)، وصححه.

ورواه ابن أبي شيبه (٢٦٧/٣)، والبيهقي (٣٠٦/١) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

ورجح الوقف البيهقي في سننه، والحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٤٦٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٣

وَقَالَ: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).
وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

طهارة بول وروث الحيوان المأكول: «وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ

وَأَبْوَالُهَا» مثل: الغنم والبقر والأرانب وخراء الطيور مثل: الحمام والدجاج، **«فَهِيَ طَاهِرَةٌ»** فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...»^(٢)، فأذن لهم النبي ﷺ بشرب أبوال الإبل ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وأنيتهم، ولما لم يأمرهم بغسل شيء من ذلك، ولو كان نجساً لما جاز التداوي به، فدل ذلك على طهارة أبوال الإبل، فكذا

(١) رواه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٢١٨)، (٣٣١٤)، والدارقطني (٢٧١/٤)، والبيهقي (٢٥٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، رفعه: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن أبناء زيد بن أسلم وكلهم ضعفاء، لكن بعضهم أصلح من بعض، وتابعهم من هو أضعف منهم.

وحكم عليه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٧١/٣) بالنكارة، وقال القرطبي في المفهم (٢٣٧/٥): «لا يصح لأنه من رواية عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم ولا يحتج بحديثهما»، وأشار إلى ضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٤/١).

وخالفهم سليمان بن بلال القرشي وهو أوثق منهم، فجعله موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما رواه البيهقي (٢٥٤/١)، وصحح إسناده، ورجح الوقف أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١٥٢٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٥/٢)، والبيهقي وغيرهم، والرواية الموقوفة لها حكم الرفع. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢٧١/٣)، وتفسير ابن كثير (٧/٢)، ونصب الراية (٢٠١/٤ - ٢٠٢)، والبدر المنير (١٥٨/٢ - ١٦٤)، والتلخيص الحبير (٣٤/١ - ٣٥)، والمجموع (٥٦٠/٢)، والصحيحة (١١١٨)، وللمرفوع شاهد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٢٤٥)، وفي إسناده: مسور بن الصلت وضعفه شديد. وضعف الحديث ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٤/١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، اجتوا المدينة: لم يوافقهم المقام بها، اللقاح: النوق ذوات اللبن.

وَمَنِ الْآدَمِي طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَظْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ^(١).
وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ.

كل حيوان مأكول. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(٢)، ومرابضها لا تخلو من بول وروث، فلو كانت نجسة لم يصل فيها، ولم ينقل أنه ﷺ كان يجعل بينه وبينها حائلاً، بل الظاهر أنه لا يفعل ذلك.

حكم «مَنِ الْآدَمِي»:

المني من الرجل والمرأة «طاهر» فالأصل في الأعيان الطهارة - كما تقدم - فيستصحب هذا الأصل حتى يأتي ما يدل على نجاسة المني، ولم يأت ما يدل على نجاسته، فلم يأمر النبي ﷺ بغسله كما أمر بغسل البول، والوارد فيه فعل والأصل أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، لكن تسن إزالته؛ لأن النبي ﷺ «كَانَ يَغْسِلُ رَظْبَهُ» لاستقذاره لا لنجاسته كغسل النخامة والمخاط «وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ» والفرك لا يزيل النجاسة. وكذلك مني ما يؤكل لحمه لأننا إذا حكمنا بطهارة بوله وروثه فمني طاهر من باب أولى.

صفة تطهير بول الغلام:

«بَوْلٌ» يخرج الغائط «الْغُلَامُ» الذكر يخرج الأنثى فبولها يجب غسله مطلقاً صغيرة أو كبيرة «الصَّغِيرُ» يخرج الكبير من الذكور وحده الصغر «الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» فهو يتغذى بالحليب «لِشَهْوَةٍ» إذا كان يريد الطعام ويطلبه وبعض الصبيان يطلب الطعام وهو ابن خمسة أشهر. بخلاف ما يوضع في فيه كالتحنيك وقت الولادة. «يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ» النضح: الرش فيرش ما أصابه بول الغلام وإن لم ينفصل الماء عن المحل.

(١) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨)، (٢٨٩) عن عائشة رضي الله عنها، وعند أحمد (٢٥٥٢٨) عنها بإسناد حسن: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بَعْرَقَ الْإِذْخَرِ ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ وَيَحْتَهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ».

(٢) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٥

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

«كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ» ولحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(٢)، فبول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام نجس نجاسة مخففة.

ويكفي في تطهير النعل: ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) عن أبي السمع رضي الله عنه بإسناد حسن.

في إسناده أبو الزعرار يحيى بن الوليد قال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه: ابن حبان. ومجمل بن خليفة وثقه: يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. والحديث صححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١٦٦/١)، والقرطبي في المفهم (١/٥٤٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٠٤/٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢٥). وللحديث شواهد عن علي ولبابة بنت الحارث رضي الله عنها وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) رواه أحمد (١٠٧٦٩) (١١٤٦٧)، وأبو داود (٦٥٠) بإسناد صحيح، وتقدم. انظر: (٣٢/١).

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهَّرَ الْمَحْلُ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرَّيْحِ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَوْلَةٍ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١).

«وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ» بماء أو غيره^(٢) «طَهَّرَ الْمَحْلُ» لأنَّ النجاسة عين مستقدرة شرعاً فإذا زالت زال حكمها، فالحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها «وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرَّيْحِ» فيحكم بطهارة المحل وإن بقي بعد الغسل أثر لون أو ريح لقوله ﷺ في دم الحيض - وتقدم -: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»، ولَمَّا كَانَ معلوماً أَنَّ أثره قد يذهب بالغسل، وقد لا يذهب ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك، دلَّ على أَنَّ الثوب الذي فيه دم الحيض يطهر بالغسل، وإن بقي أثره، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.



(١) رواه أحمد (٨٧١٦)، (٨٥٤٩)، وأبو داود (٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رضي الله عنها

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة الأكثر على تضعيفه مطلقاً؛ لذا ضعف إسناده البيهقي في الكبرى (٤٠٨/٢)، والذهبي في مهذبها (٣٦٤٦)، والحافظ ابن حجر في البلوغ (٣٥)، وأشار إلى ضعفه ابن المنذر في الأوسط (١٤٩/٢). ورواه الطبراني في الكبير (٢٤١/٢٤) عن خولة بنت حكيم، والبيهقي (٤٠٨/٢) عن خولة بنت نمار أو يسار، وفي إسناده: الوازع بن نافع ضعفه شديد، قال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «متروك الحديث»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٨/٢): «قتلخص أَنَّ الحديث المذكور ضعيف من طريقه».

(٢) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٩).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

الْوُضُوءُ: - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به، و- بضم الواو - الوضوء: هو الفعل، وبالفتح يطلق على الماء والفعل قليلاً، والوضوء في اللغة: من الوضأة وهي النظافة، وفي الاصطلاح: غسل ومسح أعضاء مخصوصة مع النية.

نية رفع الحدث: الحدث له معنيان أحدهما: الأسباب الموجبة للوضوء كالبول - وتقدم - فلذلك يقال: أحدث إذا خرج منه خارج، والثاني: المنع المرتب على هذا السبب، وهو الوصف القائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة، وهو المراد بقول الفقهاء: «أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ»؛ أي: ينوي ارتفاع المنع المرتب على ذلك السبب المتقدم، فإن تلك الأسباب الموجبة للوضوء يستحيل رفعها؛ لأنها صارت واقعة داخلية في الوجود، فالذي ينوي رفعه هذا المنع المرتب على تلك الأسباب، والمنع وإن كان أيضاً وقع فالمقصود برفعه منع استمراره، كما أن عقد النكاح يمنع استمرار منع الوطء في الأجنبية كذلك هاهنا، فالحدث لا بد له من نية لرفعه، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك فالمقصود اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت النجاسة مثلاً بالمطر النازل من السماء حصل المقصود وهو الطهارة.

«أَوْ» ينوي «الوضوء» لما لا يباح إلا بالوضوء كوضوئه «للصلاة ونحوها» كمس المصحف والطواف - كما سيذكره الشيخ رحمه الله.

ويأتي الكلام عليه إن شاء الله (١) - أو ينوي الوضوء لما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن.

(١) انظر: (١/١٤١).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٧٨

وَالنِّيَّةُ: شَرْطُ لَجْمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ».

«وَالنِّيَّةُ: شَرْطُ» الشرط في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فإذا عُدِمَ الوضوء عُدِمَتِ الصلاةُ الشرعيةُ وإذا وُجِدَ الوضوءُ لا يلزم من وجوده وجود الصلاة. **«لَجْمِيعِ الْأَعْمَالِ»** المتعبد بإيجادها **«مِنْ طَهَارَةٍ»** حدث أصغر وأكبر بالماء أو التراب **«وَغَيْرِهَا»** من صلاة وزكاة وصيام وحج وغير ذلك لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالأعمال لا تقع إلا بنية **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** والعامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا الحديث يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

صفة الوضوء:

حكم البسملة: «ثُمَّ» بعد أن يقدم النية على أول مسنونات الطهارة **«يَقُولُ»** بلسانه استحباباً: **«بِسْمِ اللَّهِ»** ولا يزيد على ذلك، ودليل ذلك قوله ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ^(٢).

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أصحها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أحمد (١٠٩٧٧)، وابن ماجه (٣٩٧)، وفي إسناده: كثير بن زيد: مختلف فيه، ورُبَيْح بن عبد الرحمن: مقبول.
٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد (٩١٣٧)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وفي إسناده انقطاع، قال البخاري في تاريخه (٧٦/٤): «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة رضي الله عنه ولا ليعقوب [ابن سلمة الليثي] عن أبيه»، ورواه الدارقطني (٧١/١)، والبيهقي (٤٤/١) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأعله بالانقطاع؛ لأنَّ أيوب بن النجار لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير، وفيه: محمود بن محمد الظفري: ليس بالقوي، وصحح الحاكم إسناده في المستدرک (١٤٦/١)، وهو متعقب.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٧٩

وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا

فالنفي في هذا الحديث نفي كمال، فالتسمية مستحبة وليست واجبة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فذكر الله ﷻ ما يجب علينا في الوضوء، وليس فيها التسمية، فدل على عدم وجوبها، وكذلك من ذكروا صفة وضوئه ﷺ ومنهم: عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد ﷺ لم يذكروا أنه ﷺ يسمي في أوله.

غسل الكفين: «ويغسل كفيه ثلاثاً» لأنهما آلة لنقل الماء فيغسلان تنظيفاً لهما، وغسلهما مستحب لأنه لم يذكر في الآية، وقد كان ﷺ يغسلهما في أول وضوئه. قال ابن قدامة: «ليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه...»^(١)؛

٣ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٤٠٠)، وفي إسناده: عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، قال البخاري في تاريخه (١٣٧/٦): «منكر الحديث»، وقال النسائي في الضعفاء (٤٠٧): «متروك»، وتابعه أخوه أبي عند الطبراني في الكبير (٦/١٤٧)، والمعروف أن الحديث عن عبد المهيم كما قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(١١٣)، وابن كثير في تفسيره (٥٠٨/٣).

٤ - حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه رواه أحمد (١٦٢١٥)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وفي إسناده: أبو ثفال ثمامة بن وائل، ورباح بن عبد الرحمن وهما مجهولان كما قال أبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (١٢٩)، واختلف في أسماء بنت زيد هل لها صحة أم لا فتكون مجهولة.

من خلال ما تقدم: فأسانيد الحديث لا تخلو من ضعف، لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فالحديث حسن بمجموعه، والله أعلم، والحديث قواه المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه/الطهارة (١٧٢/١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٨/١)، والشوكاني في السيل الجرار (٧٦/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (١١٦/١)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (١٨/١)، وابن الصلاح في محجة القرب ص(٢٤٩)، وأحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (٣٨/١)، والألباني في إرواء الغليل (٨١).

(١) المغني، بهامشه الشرح الكبير (٨٠/١).

ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ

لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)، والذي يظهر لي أَنَّ الأمر للاستحباب؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعم القائم من النوم وغيره، ولم تأمر الآية بغسل اليدين؛ ولأنَّ الطهارة الواجبة إمَّا عن خبث وإمَّا عن حدث، ولو كان كذلك لأجزأ غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث واكتفي لهما بغسلة واحدة، والله أعلم.

صفة المضمضة والاستنشاق وحكمهما: «يَتَمَضَّمُ» بوضع الماء في فيه وتحريكه «وَيَسْتَنْشِقُ» بإدخال الماء في أنفه، والمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، فهما من جملة الوجه الذي ورد الأمر بغسله، لكنَّهما تابعان له، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»^(٢)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣)، وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضَّمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) رواه أحمد (١٧٣٩٠)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨٧، ١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) بإسناد صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١٤٨/١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٩٢/٥)، والنووي في شرح مسلم (١٣٢/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٢٩/٣)، وقال أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٨٤): «إسناده ثقات»، وفي رواية: «فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» إسناده صحيح، انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٥).

(٤) لأبي داود (١٤٢)، وإسناده صحيح.

وقد حسن إسناده النووي في الخلاصة (١٥١)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٢/١)، والشوكانى في الدراري المضية (١١٩/١)، وجوّد إسناده =

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ.

فَاللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ مَطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ فَمُضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ فِي كُلِّ وَضُوءٍ تَوَضَّأَهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَخْلَ بِهْ أَبَدًا مَعَ اقْتِصَارِهِ عَلَى أَقَلِّ مَا يَجْزِي حِينَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَفَعْلُهُ إِذَا خَرَجَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ، فَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لِأَخْلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً، لَيُبَيِّنُ جَوَازَ التَّرْكِ، كَمَا تَرَكَ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«ثَلَاثًا» اسْتِحْبَابًا وَيَتَأَكَّدُ الِاسْتِنْشَاقُ وَالِانْتِثَارُ ثَلَاثًا فِي حَقِّ الْمُسْتَقِظِ مِنَ النَّوْمِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(١)، «بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ» يَتِمُّضَمُّضٌ وَيَسْتَنْشَقُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «فَمُضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَخَذَ عُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمُضْمَضٌ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَلَمْ يَجِءِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ»^(٤)، لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصَلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَكِنْ لَا يُرَوَّى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ

= ابْنِ مَفْلَحٍ فِي الْمَبْدَعِ (١٢٢/١)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهَا أَبُو الْمَحَاسَنِ الْمُرْدَاوِيُّ فِي كِفَايَةِ الْمُسْتَفْتَى (٩٧)، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣١)، وَلَهَا شَوَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٢/١، ١١٦)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠١/١)، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٨٤/١، ١٠٠)، وَانْظُرْ: الْإِمَامُ (٤٧١/١، ٤٧٥)، وَتَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ (٣٦٣/١، ٣٦٦)، وَنَصَبُ الرِّايَةِ (١٦/١ - ١٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠).

(٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُرَادُهُ حَدِيثُ صَحِيحِ صَرِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة^(١).

غسل الوجه واليدين: «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ» من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً وجوباً لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وانعقد الإجماع على ذلك^(٢) «ثَلَاثًا» استحباباً.

«وَيَدَيْهِ» الكفين والذراعين وجوباً لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وانعقد الإجماع على ذلك^(٣) «إِلَى» بمعنى؛ أي: مع وجوب غسل «الْمِرْفَقَيْنِ» المرفق ما يرتفق عليه ويتكأ، وهو مفصل الذراع من العضد، عن نعيم بن عبد الله المجرم قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ

(١) زاد المعاد (١/١٩٢ - ١٩٣)، وقال النووي في المجموع (١/٣٦٠): «أما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق».

قال أبو عبد الرحمن: حديث طلحة بن مصرف رواه أبو داود (١٣٩)، وفي إسناده: ليث ابن أبي سليم ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول، وجد طلحة كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب اختلف في صحبته، والحديث ضعفه أيضاً أبو حاتم في علل ابنه (١٣١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٦، ٣١٨)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٧٨)، وأبو الطيب محمد شمس الحق في غاية المقصود (١/٤٠٤)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (١/١٢٥)، والألباني في ضعيف أبي داود (٢٤).

انظر: سنن البيهقي (١/٥١)، والإمام (١/٤٨١ - ٤٨٢)، والبدر المنير (٣/٢٧٧ - ٢٨٤)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٣١)، وبداية المجتهد (١/١١)، والمغني (١/٩٦)، والمجموع (١/٣٧١)، والعدة شرح العمد (١/٢٤)، وكشف اللثام (١/١١٥).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٣١)، وبداية المجتهد (١/١١)، والمغني (١/١٠٧)، والمجموع (١/٣٨٣).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

ثَلَاثًا. وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَاحَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

رَجُلُهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١)، وهذا بيان منه ﷺ للغسل المأمور به في الآية «ثَلَاثًا» استحباباً.

صفة مسح الرأس: «وَيَمْسَحُ» يمرُّ يديه مبلولتين على «رَأْسِهِ» وجوباً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وانعقد الإجماع على ذلك^(٢) يبدأ «مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ» وهو منابت الشعر المعتاد غالباً «إِلَى قَفَاهُ» ماسحاً جميع الرأس على سبيل الوجوب؛ لأنَّ الله سبحانه أمر بمسح الرأس وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر وتفسيراً للمجمل، فَعَلِمَ أَنَّ الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه ﷺ وهو جميع الرأس، ولم يصح عن النبي ﷺ أَنَّهُ اقتصر على مسح بعض رأسه، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(٣)، ولو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح ﷺ على العمامة، والله أعلم.

«بِيَدَيْهِ» استحباباً وكيفما مسحه أجزأ لحصول المأمور به «مَرَّةً وَاحِدَةً» يُقْبَلُ بهما ويُدْبَرُ «يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» وهو مقدم الرأس لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ: «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»^(٤).

«ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَاحَتَيْهِ» السباحة: إصبع اليد الذي يلي الإبهام، ويديرهما «فِي صِمَاخِي» أي: جحري «أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ» بإدارتهما «ظَاهِرَهُمَا»

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) انظر: التمهيد (٣١/٤)، وبداية المجتهد (١٢/١)، والمغني (١١١/١)، والمجموع (٣٩٥/١)، وكشف اللثام (١٢٠/١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

لفعله ﷺ، حيث مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه^(١).

أي: الأذنين وكيفما مسحهما أجزاً لحصول المأمور به وهو المسح.

صفة غسل الرجلين: «ثُمَّ يَغْسِلُ» إذا لم يكن لابساً خفين أو جوربين ونحوهما فلا يجزئ إلا الغسل «رِجْلَيْهِ» وجوباً لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٢)، فأنكر عليهم ﷺ المسح مع وجود الماء، وقد كان هناك خلاف للسلف في جواز مسحهما، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على وجوب غسلهما إلا خلاف من لا يُعتد بخلافه من أهل البدع^(٣) «مع» غسل «الْكَعْبَيْنِ» وهما العظمان الناتان في

(١) رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

١ - ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (١٣٣)، والترمذي (٣٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (١٣٩) بإسناد حسن.

فيه: محمد بن عجلان، وقد توبع في رواية أبي داود وغيره، والحديث صحيحه إضافة للترمذي ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٨٦)، والحاكم (١٤٧/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠).

٢ - وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رواه أبو داود (١٣٥) بإسناد حسن.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣): «حسن صحيح».

٣ - الرُّبَّيع بنت معوذ رضي الله عنها رواه أحمد (٢٦٤٧٥)، وأبو داود (١٣١)، والترمذي (٣٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٤١) بإسناد حسن.

وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، والكلام فيه مشهور، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢١)، وحسن مثله ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١) أرهقنا العصر: أخروا العصر حتى ضاق الوقت.

(٣) انظر: المغني (١٢٠/١)، والبحر الرائق (٣٠/١)، والبنية شرح الهداية (١٠٠/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٧/١)، وتحفة المحتاج (٧٥/١).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

ثَلَاثًا ثَلَاثًا، هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أسفل الساق من جانبي القدم، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» وهذا بيان منه ﷺ للغسل المأمور به في الآية.

«ثَلَاثًا ثَلَاثًا» استحباباً.

أكثر ما نقل عنه ﷺ في الوضوء:

«وَهَذَا»؛ أي: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح الرأس فمرة واحدة «أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ» وأكثر من وصف وضوءه ﷺ ذكر الثلاث فلا تجوز الزيادة عليها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

صفات الوضوء الواردة عنه ﷺ:

١ - ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فعن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه أحمد (٦٦٤٦)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢) بإسناد حسن.

وفي إسناده: يعلى بن عبيد بن أبي أمية: ثقة، وفي حديثه عن الثوري لين وهذا منها، لكن توبع في رواية أبي داود.

وقد صحح الحديث: ابن خزيمة (١٧٤)، والنووي في المجموع (٤٣٨/١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٤/٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٦٨/١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٣٩)، وحسنه أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٩٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٦٨٤).

في رواية أبي داود: «... فمن زاد على هذا أو نقص...»، وقوله: أو نقص من رواية أبي عوانة وهو ثبت إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم قاله الإمام أحمد وأبو حاتم، فلعلها من أوهامه، والله أعلم.

دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢ - مرتين مرتين، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

٣ - مرة مرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(٣).

٤ - يخالف أحياناً بين الأعضاء فيتمضمض ويستنثر ويغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ورجليه مرة مرة، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه قال: «قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٨). (٣) رواه البخاري (١٤٠).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يَرْتَبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وهذه الصفات من اختلاف التنوع فيشرع فعل هذا تارة وهذا تارة، «وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ» من معاني الفرض في اللغة: التقدير، وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: أنه مرادف للواجب وقد تقدم تعريفه^(٢).

فروض الوضوء:

الأول: «أَنْ يَغْسِلَ» الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
 الثاني: غسل اليدين مع المرفقين.
 الثالث: غسل الرجلين مع الكعبين.
 الرابع: مسح الرأس على ما تقدم.
 «مَرَّةً وَاحِدَةً» لأن الآية ليس فيها إلا الأمر بالغسل دون العدد، ويمثل الأمر بالغسلة الواحدة، ووضوؤه ﷺ مرة واحدة، وقد أجمع العلماء على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأن من توضأ مرة وضوؤه صحيح^(٣).
 الخامس: «أَنْ يَرْتَبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى» فدلّت الآية على وجوب الترتيب؛ لأن الأصل أن يبدأ بما بدأ الله به؛ ولأن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم

(١) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥). (٢) انظر: (١٦/١).

(٣) انظر: الأوسط (٤٠٧/١)، والتمهيد (١١٧/٢٠)، ومراتب الإجماع ص (١٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٨٧/١)، وبداية المجتهد (١٣/١)، وشرح مسلم للنووي (١٣٣/٣)، وفتح الباري (٢٣٤/١).

وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،

يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره، والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة^(١)، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.

السادس: الموالاة وهي «أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا»؛ أي: أعضاء الوضوء بحيث يفرق غسلها «بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ» من غير عذر، فلو فصل بفاصل يسير أو لعذر فلا يخل بالموالاة «عُرْفًا» يرجع فيه إلى عرف الناس لأنه ليس له حد في الشرع، فما رآه الناس فاصلاً طويلاً أدخل بالموالاة، «بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ» فالوضوء عبادة واحدة كالصلاة فلا يفرقه، ودليل ذلك ما رواه خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ، لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ» (١) انظر: المجموع (٤٤٦/١)، وزاد المعاد (١٩٤/١).

تنبيه: وردت أحاديث يستدل بها على عدم وجوب الترتيب منها: حديث المقدم بن معدني كرب رضي الله عنه: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا...» رواه أحمد (١٦٧٣٧)، وعنه أبو داود (١٢١)، وفي بعض نسخ أبي داود: «... فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً...»، وفي إسناده: عبد الرحمن بن ميسرة، قال الحافظ في التريب: «مقبول» ولم يتابع بل المحفوظ تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه فهي رواية شاذة، انظر: غاية المقصود (٣٧٠/١).

وفي رواية لحديث عثمان رضي الله عنه تأخير مسح الرأس ولا يصح، وفي رواية أخرى تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ولا يصح أيضاً، انظر: سنن الدارقطني (١/ ٨٥ - ٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٧٨ - ٧٩)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٢١٣، ٢١٥).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٨٩

وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتَرَطَتْ لَهُ الْمَوَالَاةُ.

الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(١)، ولو كانت الموالاة ليست فرضاً لأجزأه غسل اللمعة فقط.
«وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتَرَطَتْ لَهُ الْمَوَالَاةُ» كالطواف والسعي على من يشترط
 الموالاة فيهما ويأتي.

سنن الوضوء:

١ - الاقتصاد في الماء: فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ
 بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٢)، وعن أم عمارة رضي الله عنها: «أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرُ ثُلْثِي الْمُدِّ»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٥٠٦٩)، وأبو داود (١٧٥)، واللفظ له، بإسناد صحيح، بقية بن الوليد
 صرح بالسماع عند أحمد، والجهالة في الصحابي لا تضر.

قال ابن كثير في تفسيره (٢٧/٢): «إسناد جيد قوي صحيح»، وقال الحافظ في
 الدراية (٢٩/١): «رجاله ثقات»، وجود إسناده الإمام أحمد، نقل ذلك ابن رجب في
 فتح الباري (٢٩٠/١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٧/١)، وشيخ الإسلام
 ابن تيمية في شرح عمدة الفقه/الطهارة (٢٠٧/١)، وقال أبو المحاسن المرداوي في
 كفاية المستفتي (١٠٥): «إسناد صحيح، بقية روى له مسلم إنما يخشى منه التدليس
 وقد زال، وقال أحمد: إسناد جيد واحتج به» وصححه الألباني في الإرواء (٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، المد = ٠,٦٨٨ لتر، الصاع = ٢,٧٥ لتر.

(٣) رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر،
 حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم عن أم عمارة رضي الله عنها.
 وإسناده صحيح.

وقد حسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢١٥)، والعراقي في طرح الشريب
 (٩٠/٢)، والصنعاني في سبل السلام (١٠١/١) لكن خالف محمد بن جعفر أبو داود
 الطيالسي (١٠٩٩)، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان (١٠٨٢)، ويحيى بن
 زكريا بن أبي زائدة عند ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم (١٦١/١)
 - (١٦٢)، ومعاذ بن معاذ البصري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١)،
 وأبو خالد الأحمر عند البيهقي (١٩٦/١) عن شعبة به عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه،
 وذكر ثلثي مد عند الحاكم، فرجح أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٣٩). رواية
 محمد بن جعفر. ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة والمرجع إليه عند الاختلاف =

٢ - السواك: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته مع النبي ﷺ وفيه: «فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»^(١).

٣ - البسملة وهي قول: «بسم الله» لما تقدم.

٤ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء للقائم من النوم وغيره.

٥ - البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

٦ - كونهما من كف واحدة لما تقدم.

٧ - المبالغة فيهما لغير صائم؛ لأنها مظنة وصول الماء إلى الجوف؛ فلذا قال ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢)، والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع الفم، والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بنفسه إلى أقصى الأنف.

٨ - تخليل اللحية لفعله ﷺ حيث كان يخلل لحيته^(٣).

= كما قال ابن المبارك، لكن الأربعة المتقدمون أئمة حفاظ، ووافقهم أبو خالد الأحمر فالظاهر أنهم حفظوا الحديث، فيكون الحديث عن أم عمارة رضي الله عنها وعبد الله بن زيد رضي الله عنه، فحدث به شعبه محمد بن جعفر عن أم عمارة رضي الله عنها، وحدث به الباقر عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه والله أعلم. وقد ذهب إلى ذلك الألباني في إرواء الغليل (١٤٢)، وقد صحح حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: «على شرط مسلم» وصححه أيضاً الألباني كما تقدم.

(١) رواه مسلم (٢٥٦).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٩٠)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨٧، ١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) بإسناد صحيح وتقدم.

(٣) روى ذلك أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم من أصحابها:

١ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رواه الترمذي (٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٣٠) بإسناد حسن.

فيه: عامر بن شقيق، قال الذهبي: «صدوق ضَعْفٌ» وله شواهد، والحديث حسنه البخاري كما في العلل الكبير (١١٥/١)، وصححه ابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١)، وصحح الحاكم إسناده (١٤٨/١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٥).

=

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٩١

٩ - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ.

١٠ - التِيَامُنُ وَهُوَ الْبَدَأُ بِغَسْلِ الْيَمَنِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ^(٢).

١١ - الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، لَمَّا تَقَدَّمَ.

١٢ - الذِّكْرُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).



٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٤٠)، وَالْحَاكِمُ (١٥٠/١)، وَصَحَّحَهُ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيسِ (١٥٠/١)، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانْظُرْ: الْإِمَامُ (٤٨٣/١، ٤٩٨)، وَنَصَبُ الرَّايَةِ (٢٣/١، ٢٦)، وَابْنُ الْمُنِيرِ (٣٩٤ - ٤٠٧)، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ (١٤٨/١، ١٥٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨).

(٢) انْظُرْ: الْأَوْسَطُ (٣٨٧/١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٢٢/٢٠)، وَالْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (١).

(٨٢)، وَالْمَغْنِي (٩٠/١)، وَالْمَجْمُوعُ (٣٨٣/١).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤).

فَصْلٌ

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

بعد أن ذكر الوضوء وفيه غسل الأعضاء بالماء وهذه الأعضاء المغسولة قد تمسح أحياناً، فناسب ذكر المسح على الخفين ونحوهما.

تعريف المسح:

لغة: إمرار اليد على الشيء، اصطلاحاً: إصابة البلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص.

حكم المسح على الخفين: «فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ» الخف ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه «و» كان عليه «نَحْوُهُمَا» من جورب وعمامة وخمار وجبيرة «مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ»، فالأصل وجوب الغسل والمسح رخصة، والأفضل ألا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماء، فإن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه.

مدة المسح: له المسح «يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ» تبدأ من أول مسح بعد الحدث، فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١)، وعن صفوان بن عسال عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ^(٢) مِنْ

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) أي: لكن إذا كان الحدث من الغائط والنوم والبول فلا ننزع بل نتوضأ ونمسح عليهما.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٩٣

بَشَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحَهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ.

غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

«بَشَرَطُ» الشرط في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا
من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط المسح على الخفين والجوربين:

الأول: «أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ»: من الحدث وإن لم تكتمل الطهارة،
فلو غسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف أو الجورب، ثم غسل رجله اليسرى
ولبس الخف أو الجورب فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين فيمسح عليهما،
فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزَعِ
خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢).

الثاني: أَنْ «لَا يَمْسَحَهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ» أما الحدث الأكبر فلا
بد من خلعهما وغسل الرجلين لأنَّ الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يمكن
غسله من غير ضرر، وإن كان مستوراً بأصل الخلقة كباطن شعر الرأس
واللحية، فما هو مستور بغير الخلقة أولى، بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه
غسل ما استتر بنفس الخلقة فجاز أن يشبه به الخف في بعض الأوقات.
وأيضاً الوضوء يتكرر بخلاف الغسل، ودل على ذلك حديث

(١) رواه أحمد (١٧٦٢٥)، والترمذي (٩٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي
(١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨) بإسناد حسن، والحديث صححه البخاري كما في علل
الترمذي الكبير (١٧٥/١)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠)، وبهاء الدين
المقدسي في العدة (٣٣/١)، والضياء المقدسي في المختارة (٣٢/٨، ٤١)،
والنووي في المجموع (٤٧٩/١)، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/
٦٢٦)، وحسنه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٦٩)، والألباني في الإرواء
(١٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَصِلْ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

صفوان بن عسال رضي الله عنه، وأجمع أهل العلم على اشتراط ذلك^(٢).

الثالث: أن يكون المسح في المدة المحددة، وقد أشار إليه الشيخ رحمته الله بقوله: «مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْيَاثِرِ لِلْمُسَافِرِ».

ولا تبطل الطهارة بخلع الخفين أو الجوربين، فالأصل بقاء الطهارة ولا دليل يدل على انتقاضها، وكما أن الشخص لو توضأ وحلق شعر رأسه لم تنتقض طهارته، فكذلك لا تنتقض بخلع الخفين أو الجوربين، فكلاهما ممسوح زال بعد المسح عليه، وكون الشعر الأصل فيه المسح والخف والجورب المسح بدل عن الغسل لا يؤثر في الحكم، والله أعلم.

وكذلك لا تنتقض الطهارة بانتهاء مدة المسح، فالأصل بقاء الطهارة ولا دليل على انتقاضها، والنبى صلوات الله عليه وَقَّتْ المسح، ولم يُوقَّتْ الطهارة فتبقى الطهارة بعد انتهاء المدة ولا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

قال الشيخ رحمته الله: «من قال لا ينتقض الوضوء بالخلع ولا بتمام المدة فقله أصح ولم يأت دليل شرعي يدل على النقض بهما، والأصل عدم النقض وهذا القول هو الصواب»^(٣).

(١) رواه الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨١/١)، والبيهقي (٢٧٩/١) قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد»، وحكم عليه بالشذوذ، والحديث مداره على حماد بن سلمة فرواه عنه عبد الغفار بن داود وتابعه أسد بن موسى عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه عنه أسد بن موسى عند الدارقطني وعنه البيهقي، وتابعه عبد الرحمن بن مهدي في المحلى (٩١/٢) موقوفاً على عمر رضي الله عنه ورجح ابن حزم وقفه، والظاهر أن ابن دقيق العيد يرجح الوجهين. انظر: الإمام (١٧٥/٢، ١٧٩).

(٢) انظر: المغني (٢٨٥/١)، والمجموع (٤٨١/١)، وفتح الباري (٣١٠/١).

(٣) مختارات من الفتاوى مع المختارات الجلية ص (٣١٠ - ٣١١).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٩٥

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْعَسَلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.
وَصِفَةُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا

ولم يشترط الشيخ لجواز المسح أن لا يصف البشرة؛ لأنه يرى جواز المسح على المخرق وما يصف البشرة لدخوله في عموم النص، ولأن الظاهر أن خفاف الصحابة رضي الله عنهم مخرقة ^(١).

الرابع: أن يكون الخف طاهر العين: فلا يصح المسح على النجس كجلد الميتة قبل دبغه؛ لأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر ما لم تزل نجاستها، فلا يمسح على البدل وهو نجس العين؛ ولأن المسح لا يطهره بل يزيده نجاسة، وكذلك تتنجس اليد بمباشرتها إياه ولعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح - وإن لم تنحصر فيها - فالقصد الأصلي منه الصلاة وما عداها تبع لها.

المسح على الجبيرة:

«فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ» أو غيرها «جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ» الجبيرة هي ما يشد على العظم المكسور لينجبر «أَوْ دَوَاءٌ» أو لصقة أو رباط ونحوه «عَلَى جُرْحٍ» أو غيره «وَيَضُرُّهُ الْعَسَلُ» بزيادته أو تأخر البرء «مَسَحَهُ بِالْمَاءِ» فإذا كان لا يضره وجب عليه نزعها وغسله بالماء لأنه الأصل «فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ» فيمسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف المسح على الخفين فهو خاص بالحدث الأصغر دون الأكبر، وهذا الفرق الأول بين المسح على الخفين والجبيرة، والفرق الثاني: أن المسح على الجبيرة غير موقت بوقت بل بالحاجة بخلاف المسح على الخفين وأشار إليه الشيخ بقوله: «حَتَّى يَبْرَأَ».

صفة المسح: «صِفَةُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ» والجوربين «أَنْ يَمْسَحَ» مرة واحدة «أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا» لظاهر حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: «فمسح عليهما» أن

(١) الفتاوى السعدية ص (١٢٦).

وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

المسح لأعلى الخف «وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنْتَ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ»^(١)، والمسح بدل من الغسل، والأصل أَنَّ البدل له حكم المبدل، فإذا كان العضو يعمَّم بالغسل بالماء فكذلك يعمَّم مسحه، ولا ضرر في تعميمها بالماء بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه، وقياساً على التيمم في وجوب الاستيعاب فكلاهما مسح ضرورة.

الفرق الثالث: وهو وجوب المسح على جميع الجبيرة وأكثر ظاهر الخف.

الفرق الرابع: لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة على الصحيح بخلاف المسح على الخف.

الفرق الخامس: أَنَّ شد الجبيرة مخصوص بحال الضرورة بخلاف لبس الخف، هذه أهم الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف.



(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦/١) بإسناد صحيح.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

تعريف «نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ»:

لغة: نواقض جمع ناقض . ونقض الشيء: أفسده بعد إحكامه .
 شرعاً: نواقض الوضوء مفسداته . «وَهِيَ» ثمانية على ما مشى عليه
 الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب:

الأول: «الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» من بول وغائط وودي ومذي وريح ومني
 ودم، وقوله: «الْخَارِجُ» يخرج بهذا الداخل في السبيلين فلا ينقض الوضوء
 مثل: المنظار والتحاميل التي توضع في الدبر وفي فروج النساء، والسبيلان
 هما: مخرج البول والغائط، وسُمِّيَا سبيلين لأنَّهما طريقان لهما .
 ودليل الغائط والبول قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
 النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦]، وعن صفوان بن عَسَّالٍ رحمه الله قال: «كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، إِلَّا
 مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١)، وينقضان الوضوء سواء خرجا من
 السبيلين أم من غيرهما، كما هو الحال في بعض المرضى الذين تجرى لهم
 عمليات جراحية لعموم الأدلة.

والوَدْي: ماء أبيض تخين يخرج بعد البول، فهو يثر البول فحكمه حكم
 البول، والمَذْي: ماء أبيض رقيق يخرج من الذكر عند الشهوة غالباً، ودليله
 حديث علي بن أبي طالب رحمه الله قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ
 أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ
 ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢).

(١) انظر: (٩٣/١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

مُطْلَقًا. وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.

ودليل الريح: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاظٌ^(٢)، فالريح طاهرة وناقضة للوضوء، وكذلك المني فكلاهما طاهر خرج من سبيل، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بالغائط والبول والودي والمذي والمني والريح.

أما الدم فهو خارج من سبيل فينتقض الوضوء به قياساً على غيره؛ ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها، وتقدم إجماع أهل العلم على نجاسة الدم الخارج من أحد السبيلين^(٣).

«مُطْلَقًا» قليلاً كان الخارج من السبيلين أو كثيراً، لعموم ما تقدم، معتاداً كالبول أو غير معتاد كالحصاة تخرج من الذكر، والدود من الدبر طاهراً كالمني أو نجساً كالبول، لكن من حدثه دائم كمن به سلس بول فلا ينتقض وضوءه بخروج ذلك الشيء.

الثاني: «الدَّمُ الْكَثِيرُ» كالرعاف فيخرج ما كان قليلاً فلا ينقض الوضوء وتحديد القلة والكثرة يرجع فيه إلى عُرف الناس **«وَنَحْوُهُ»** كالقيء والقيح، وبعض الفقهاء يعبر عن هذا الناقض بخروج النجاسات من بقية البدن، فالخارج من غير السبيلين إن كان طاهراً كالבصاق والعرق والدمع فهذا لا ينقض الوضوء، وإن كان نجساً فهو ينقض الوضوء كما ذكر الشيخ رحمته الله، ومن

(١) رواه البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) انظر: (٦٣/١).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٩٩

أهم الأدلة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١).

وبما روي عنه أنه ﷺ قاء فأفطر فتوضأ^(٢)، وهذا الحديث على فرض ثبوته ليس فيه حجة؛ لأنه فعلٌ مجرد عن الأمر، فلا يدل على الوجوب، وقياساً على الخارج من السبيلين.

والقول الثاني في المسألة: عدم انتقاض الوضوء بهذه الأشياء، وهو قول للشيخ رحمه الله^(٣) وهو الذي يترجح لي، قال ابن المنذر: «ليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة... فقد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر، وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء - من غير القرع والقيء والقلس - فقالت طائفة: انتقضت طهارته، وقال آخرون: لم تنقض، فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له، ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر»^(٤)، وقال ابن القطان: «لا يُوجب

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١) موصولاً عن عائشة رضي الله عنها. ورواه الدارقطني (١٥٤/١)، والبيهقي (١٤٢/١) مرسلًا، والراجح المرسل، قال الدارقطني: «أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا»، وقد رجح الإرسال أيضاً الإمام أحمد، انظر: الكامل (٢٩٢/١)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٥٧)، (٥١٢)، والبيهقي (١٤٣/١)، والنووي في المجموع (٥٥/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٧٣/١)، والمباركفوري في تحفة الأحمدي (٢٨٩/١).

والحديث ضعيف موصولاً ومرسلًا لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها، وقد ضعف الوجهين ابن عدي في الكامل (٢٩٧/١)، وابن حزم في المحلى (٢٥٧/١)، والنووي في المجموع (٥٥/٢).

القلس: ما يخرج من الحلق ملئ الفم أو دونه وليس بقيء.

(٢) رواه أحمد (٢١١٩٤)، والترمذي (٨٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه وأعله البيهقي (١/١٤٤)، والنووي في المجموع (٥٥/١) بالاضطرار.

(٣) انظر: المختارات الجليلة ص (٢٢). (٤) الأوسط (١٧٤/١).

وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

الرعاف ولا الحجامه وضوءاً، ويغسل أثر المحاجم؛ لأنني لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة^(١)، وأما التفريق بين الكثير والقليل فلا يعرف في الشريعة شيء يكون كثيره حدثاً دون قليله، وأما النوم فليس بحدث وإنما هو مظنته فاعتبر ما يكون مظنة وهو الكثير.

الثالث: «زَوَالَ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ» بحيث يزول الشعور، فلا يشعر بما حوله، وعليه يحمل حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته مع النبي ﷺ: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»^(٢)، أما إذا كان يسيراً لم يزل به الشعور فلا ينقض؛ لأنَّ النوم ليس حدثاً بل هو مظنة الحدث، وعليه يحمل حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(٣).

«أَوْ» زوال العقل بـ«غَيْرِهِ» من جنون أو إغماء أو سُكْر، فينتقض الوضوء قياساً على النوم المستغرق، وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء^(٤).

الرابع: «أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ»؛ أي: الإبل نيتاً أو مطبوخاً، فعن جابر بن سَمْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «لَا»^(٥).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٧٢). (٢) رواه مسلم (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، واللفظ له.

(٤) انظر: الإجماع ص (٣١)، ومراتب الإجماع ص (٢٠)، والمغني (١/١٦٤)، والمجموع (٢/٢١).

(٥) رواه مسلم (٣٦٠).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٠١

.....

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوضئون من لحوم الإبل، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» ^(١).

تنبيه:

قال النووي رحمته الله: «ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة رضي الله عنهم، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم» ^(٢).

وقد تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضئون من لحوم الإبل، وما وقفت عليه من الوارد عنهم خلاف ذلك لا يصح ^(٣).

^(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٦/١)، حدثنا وكيع عن محمد بن قيس [الوالبي] عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه فذكره، وإسناده صحيح، جعفر بن أبي ثور صحيح حديثه عن جده جابر بن سمرة رضي الله عنه في لحوم الإبل: مسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن منده والبيهقي فهو ثقة عندهم، والله أعلم، وبقيّة رجاله ثقات، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة ص(١٠٦).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٩/١)، حدثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه . . . فذكره. والراوي المبهمة يحتمل أنه جعفر بن أبي ثور، ويحتمل أنه غيره فيقوى الأثر بهذه المتابعة.

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة (٤٦/١)، حدثنا ابن غلبة عن حميد عن أبي العالية أن أبا موسى رضي الله عنه نحر جزوراً فأطعم أصحابه ثم قاموا يصلون بغير طهور فنهاهم عن ذلك وقال: «ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ» رواه ثقات.

^(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٦٥).

^(٣) الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم الوضوء من أكل لحم الإبل:

- ١ - أثر عمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبه (٤٧/١) عن وكيع وعبد الرزاق (١٥٩٨) يرويان عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ، إسناده ضعيف، جابر بن يزيد الجعفي ضعفه شديد، وأبو سبرة النخعي ترجم له في تهذيب الكمال فقال: كوفي يقال اسمه: عبد الله بن عباس روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال: مرسل، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».
- ٢ - أثر علي رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبه (٤٧/١)، حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن علياً رضي الله عنه أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ، إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً»، وجابر الجعفي ضعفه شديد، ورواية عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه عن جده مرسل.
- ٣ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه البيهقي (١٥٩/١)، أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي بها، حدثنا محمد بن أيوب الرازي أخبرنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث عن عمران بن سليم عن أبي جعفر قال: «أتى ابن مسعود رضي الله عنه بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ» إسناده ضعيف، قال البيهقي: «هذا منقطع وموقوف»، في إسناده: أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني عدله البيهقي ولم أقف على من وثقه، وأبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي لم أعرفه، وعمران بن سليم، وقيل: بن سليمان ذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه ابن معين، وأبو جعفر القمي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
- ٤ - أثر ابن عمر رضي الله عنه: روي عنه عدم الوضوء من أكل لحم الإبل، وروي عنه الوضوء:
- ١ - عدم الوضوء: رواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٢/١) بإسناده عن عائذ بن حبيب وابن أبي شيبه (٤٧/١)، حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ» إسناده ضعيف، يحيى بن قيس الطائفي ذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
- ٢ - الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل: رواه أبو حاتم كما في علل ابنه (٤٨)، =

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٠٣

وقد بيّن شيخ الإسلام منشأ الخطأ فقال: «مَنْ نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذه المسائل، وأنّهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم، وإنّما توهم ذلك لما نقل عنهم أنّهم لم يكونوا يتوضئون مما مسّت النار، وإنّما المراد أنّ أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي»^(١).

وينقض أيضاً كبده وطحاله ومصرانه، وهو قول للشيخ رحمته الله^(٢) وشحمه؛ لأنّها من جملته وإطلاق اللحم يراد به جملته؛ لأنّه أكثر ما فيه، وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنّ الحكم يشمل ما حواه جلد البهيمة، فلما نهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فلما كان بعد ذلك قالوا: «يا

= وابن المنذر في الأوسط (١٣٩/١) بإسناديهما عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي: أنّه سمع محارب بن دثار أنّه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم» إسناده ضعيف

عطاء بن السائب مختلط وابن إسحاق وخالد بن يزيد بن هبيرة لم يذكرا فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وقد اضطرب فيه عطاء فروي عنه موقوفاً وروي عنه مرفوعاً رواه ابن ماجه (٤٩٧) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معادن الإبل»، قال أبو حاتم: «حديث ابن إسحاق أشبه موقوفاً».

(١) القواعد النورانية ص (٣١).

(٢) قال في المختارات الجلية ص (٢٣): «الصحيح: أنّ جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض لأنّه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل، والله أعلم»، وقال في الفتاوى السعدية ص (١٢٨): «أمّا شحم الجزور فلا ينقض الوضوء؛ لأنّه ليس بلحم».

وَمَسَّ الْمَرْأَةُ بِشَهْوَةٍ،

رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَّةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ^(١).

والنهي ورد في ادخار اللحم، فأروا أن ذكر اللحم باعتبار الأغلب فأخبروه عن ادخار بعضهم الودك، والله أعلم، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لكل ما حواه جلده، فكذاك جميع أجزاء الإبل تنقض الوضوء.

الخامس: «مَسُّ» الذكر بشرة «الْمَرْأَةِ» من غير حائل لأنه مع الحائل لم يمس بشرتها فأشبهه لو مس ثيابها لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وحقيقة الملامسة التقاء البشريتين «بِشَهْوَةٍ» فإن كان من غير شهوة كمس الأم فلا ينقض جمعاً بين الأدلة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا»، قَالَتْ: «وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»^(٢)، والظاهر أنه مسها من دون حائل، فحديث عائشة رضي الله عنها يخص عموم الآية، والقول الثاني في المسألة: أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَانَ بِشَهْوَةٍ، وبه قال الأحناف ورواية في مذهب الإمام أحمد، وقال به بعض السلف وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي يترجح لي؛ لأنَّ الطهارة إذا ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين، ولا يوجد ما يدل على النقض، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أَنَّ اللَّهَ حَيَّ كَرِيمٌ يَكُنَى بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في صحيح البخاري (٥٥٧٠).

يجملون: يذيبون، الودك: الشحم المذاب.

تنبيه: هذا الحكم خاص بالحاجة فمتى حصل حاجة بالمسلمين ينهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٨٢٦) بإسناد صحيح.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٠٥

أَمَّا الْآيَةُ فَالْمَرَادُ بِالْمَلَامَسَةِ فِيهَا الْجَمَاعُ كَمَا فَسَرَهَا بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَالْمَرَادُ بِالْمَسِ الْجَمَاعُ، وَالْمَسُ وَالْمَسُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «الْوُضُوءُ لَا يُنْتَقِضُ بِمَسِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَمْسُونَ نِسَاءَهُمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى حَيَاتِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي السَّنَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَسِ»^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥).

جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: رواه عنها جمع:

أولاً: عروة بن الزبير: رواه عنه:

١ - الأعمش عند أبي داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

العلة الأولى: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعروة بن الزبير. قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وسفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وحينما ينصُّ الحفاظ على عدم السماع لا تأتي مسألة المعاصرة وإمكان السماع، والله أعلم.

العلة الثانية: عروة المذكور هو: عروة المزني وليس عروة بن الزبير وهو مجهول.

قال أبو داود بعد أن أخرجه: «روي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء»، وقال البيهقي - (١٢٦/١) معقباً على قول سفيان -: «فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول».

قال البيهقي - كما في مختصر خلافياته (٢٤٩/١) -: «هذا حديث يشتهر فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ورواه إسناداً صحيحاً وهو فاسد من وجهين: أحدهما: أَنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير فهو مرسل من هذا =

الوجه... الوجه الآخر: فقال: إنَّ عروة هذا ليس بابن الزبير إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني، وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث: «قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أنَّ هذين يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنَّها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى: احك عني أنَّهما شبه لا شيء» وذكر نحوه النسائي بعد حديث (١٧٩)، وقد ذكر الدارقطني (١٣٩/١) مقولة يحيى بن سعيد القطان بإسناده.

وقال ابن أبي حاتم في علله (١١٠): «سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة رضي الله عنها في ترك الوضوء في القبلة يعني: حديث الأعمش عن حبيب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة رضي الله عنها قلت به»، وقال ابن عبد الهادي في تعليقه على علل ابن أبي حاتم (١٩): «هذا الإسناد في الظاهر على شرط الصحيحين لكن قد قيل إنَّ عروة ليس هو ابن الزبير بل هو عروة المزني وهو مجهول وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير»، وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: «ترك أصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؛ لأنَّه لا يصح عندهم لحال الإسناد... ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء وسمعت محمد بن إسماعيل: يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

والحديث رواه أبو داود (١٨٠)، حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن؛ يعني: ابن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث، قال أبو داود روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها حديثاً صحيحاً، وهذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الكوفي فيه ضعف، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو خالد الأحمر والخليلي: ثقة، وقال علي بن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك، وقال ابن عدي: وهو كما قال علي، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال الحاكم أبو أحمد: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: من أهل الصدق فيه ضعف، وتقدم أنَّ عروة المزني مجهول.

قال ابن حزم في المحلى (٢٤٥/١): «هذا حديث لا يصح... من طريق رجل اسمه عروة المزني، وهو مجهول رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم عن عروة المزني وهو مجهول».

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٠٧

= تنبيه: قول أبي داود: «روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها حديثاً صحيحاً»، يفهم منه عدم صحة هذا الحديث، والله أعلم.

٢ - ابنه هشام: رواه:

١ - الدارقطني (١٣٦/١)، حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «تفرد به الحاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد [رواه الإمام أحمد (٢٥٢٠٤)] أَنَّ النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه»، فعلى هذا فالرواية شاذة والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٧/١): «وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ وهو صائم وقال: «إِنَّ الْقِبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»، وهذا عند الحجازيين خطأ وإنما هو لا تنقض الصوم».

٢ - الدارقطني (١٣٦/١)، حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ، قال الدارقطني: لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز. وقال في علله (٦٤/١٥): قاله عبد العزيز عنه ولم يُتَابِعْ عليه. فكان الدارقطني يشير إلى شذوذ هذه الرواية، والله أعلم.

قال البيهقي كما في مختصر خلافياته (٢٦٠/١): «هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذا أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في الصوم بغير هذه الزيادة في الوضوء، كذلك رواه مالك وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم عن هشام بن عروة».

٣ - قال الدارقطني (١٣٦/١): وذكره ابن أبي داود قال: نا ابن المصنف، ثنا بقية عن عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء» إسناده ضعيف، الكلام في بقية مشهور وعبد الملك بن محمد ضعيف ترجم له في الميزان فقال: عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء»، وعنه بقية، قال الدارقطني: عبد الملك ضعيف، وأعل البيهقي، كما في مختصر خلافياته (٢٥٨/١)، =

= الحديث فقال: «عبد الملك بن محمد ضعيف، قال أبو حاتم [المجروحين (٢/١٣٦)]: إنه من صنعاء الشام كان ممن يجيب في كل ما يسأل عنه، حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته... وبقيّة كان يأخذ عن غير ثقة...».

٤ - الدارقطني (١/١٣٦)، حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني محمد بن شعيب، نا شيبان بن عبد الرحمن عن الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن الزبير أن رجلاً قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء؟ فقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه، ولا يعيد الوضوء» فقلت لها: لئن كان ذلك ما كان إلا منك فسكتت هكذا، قال فيه: إن رجلاً قال سألت عائشة رضي الله عنها إسناده ضعيف، في إسناده الحسن بن دينار ضعفه شديد ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال: الحسن بن دينار التميمي من أهل البصرة كنيته أبو سعيد وهو: الحسن بن واصل واسم أبيه الواصل إنما قيل الحسن بن دينار؛ لأنّ ديناراً كان زوج أمه فنسب إليه... يحدث الموضوعات عن الأثبات ويخالف الثقات في الروايات حتى يسبق إلى القلب أنّه كان يعتمد لها، تركه ابن المبارك ووكيع. وأما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فكانا يكذبانه، وفيه جهالة الراوي المبهم.

قال البيهقي كما في مختصر خلافياته (١/٢٥٧): «الحسن بن واصل منكر الحديث... ثم فيه عروة لم يسمعه من عائشة رضي الله عنها».

٥ - قال الدارقطني (١/١٣٦)، وذكره ابن أبي داود قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان، نا هشام بن عبيد الله، نا محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، إسناده ضعيف، في إسناده: محمد بن جابر بن سيار قال البخاري: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن معين: «اختلط عليه حديثه»، وقال الحافظ: «صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقي»، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، وبه أعل الحديث البيهقي، كما في مختصر خلافياته (١/٢٥٨).

٦ - قال الدارقطني في علله (١٥/٦٤) روي عن نوح بن ذكوان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه زيادات كثيرة، والصحيح عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم» [رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)].

٣ - محمد بن عبد الله بن مسلم، رواه الدارقطني بإسناده (١/١٣٥) عن سليمان بن عمر بن يسار مديني، حدثني أبي عن ابن أخ الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها =

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٠٩

قالت: «لا تعاد الصلاة من القبلة كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ»، إسناده ضعيف، قال البيهقي - كما في مختصر خلافياته (٢٥٤/١) -: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخ الزهري مجهولون ولا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين»، وابن أخ الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم صدوق له أوهام.

ثانياً: حديث عطاء بن أبي رباح رواه:

١ - عبيد الله بن عمرو واختلف عليه فرواه:

١ - جندل بن والقة عند الدارقطني (١٣٧/١)، وعبد الله بن جعفر، انظر: علل الدارقطني (١١٧/١٥)، نا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ» إسناده ضعيف، قال الدارقطني: غالب هو: ابن عبيد الله متروك، وقال الحاكم: ساقط الحديث بإجماع بين أهل النقل فيه، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢ - الوليد بن صالح عند الدارقطني (١٣٧/١)، وعمرو بن عثمان الكلابي، انظر: علل الدارقطني (١١٧/١٥)، عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ».

قال الدارقطني: «يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم وإنما هو حديث غالب»، وعمرو بن عثمان بن سيار الكلابي ضعفه شديد، قال أبو حاتم: يتكلمون فيه كان شيخاً أعمى بالرقعة يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة لا يصيبونه في كتبه، أدركته ولم أسمع منه، ورأيت من أصحابنا من أهل العلم من قد كتب عامة كتبه لا يرضاه وليس عندهم بذلك، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.

٢ - الدارقطني (١٤٢/١) من طريق أبي سلمة الجهني عن عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: وقال: قوله عبد الله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن عبيد الله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني هو: خالد بن سلمة ضعيف وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة، وقال في علله (١١٦/١): عبد الله بن غالب مجهول وقيل إنما أراد غالب بن عبيد الله فقلبه.

٣ - أبو بكر البزار في مسنده [انظر: الجوهر النقي (١٢٥/١)]، حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري [عن عطاء] عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ». قال البيهقي: كما في مختصر خلافياته (٢٦٤/١): «هذا وهم والصحيح عن =

= عبد الكريم عن عطاء من قوله»، وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٥٥): «عبد الكريم بن مالك الجزري: ثقة كبير، روى عنه مالك وغيره، ولكن أحاديثه عن عطاء تكلم فيها، قال ابن معين: أحاديثه عن عطاء ردية ومما أنكر من حديثه عن عطاء حديثه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ».

٤ - الدارقطني (١/١٣٧)، حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال: «ليس في القبلة وضوء» ورواه ثقات، قال الدارقطني: «رواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب».

٥ - قال الدارقطني في علله (١٥/١١٧): «روي عن أيوب السختياني عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل وهو صائم»، وهو الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وقيل عن أيوب عن عطاء عن علقمة عن عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: حديث إبراهيم التيمي رواه:

١ - سفيان الثوري واختلف عليه فرواه:

١ - يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عند أبي داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، ووكيع وغندر وأبو عاصم وابن خالد الصنعاني - انظر: علل الدارقطني (١٥/١٤٦) - روه عن سفيان قال: أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، إسناده ضعيف.

قال أبو داود: «وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها»، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا»، وقال الترمذي في سننه: (١/١٣٨): «لا يصح أيضاً ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة رضي الله عنها»، قال البيهقي - كما في مختصر خلافاً (١/٢٥٠) -: «هذا أيضاً فاسد من وجهين أحدهما أنه مرسل... والآخر أن أبا روق عطية بن الحارث هذا لا تقوم به حجة، قال ابن معين: أبو روق ليس بثقة»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٥٧): «وهو مرسل لا خلاف فيه لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة رضي الله عنها، ولم يروه أيضاً غير أبي روق وليس فيما انفرد به حجة».

٢ - معاوية بن هشام عند الدارقطني (١/١٤١)، وإبراهيم بن هراسة، انظر: علل الدارقطني (١٥/١٤٦)، نا سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبلها وهو صائم»، ولفظ إبراهيم بن هراسة: «قبلها ولم يتوضأ» إسناده ضعيف.

=

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١١١

= قال الدارقطني في علله: فأتى [يعني: معاوية بن هشام] على الصواب. وإبراهيم بن هراسة الشيباني متروك، قاله البخاري والنسائي.

٢ - أبو حنيفة عند الدارقطني (١٤١/١) عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوء» وهو منقطع أيضاً.

قال الدارقطني: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة رضي الله عنها وأسنده أبو حنيفة عن حفصة رضي الله عنها وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولا من حفصة رضي الله عنها ولا أدرك زمانهما»، وقال في علله (١٤٧/١٥): «الحديث مرسل لا يثبت، وقول الثوري أثبت من قول أبي حنيفة»، وقال البيهقي (١/١٢٧): «إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولا من حفصة رضي الله عنها قاله الدارقطني وغيره»، وقال ابن حزم في المحلى (٢٤٥/١): «وهذا حديث لا يصح، لأن راويه أبو روق وهو ضعيف»، فالحديث لا يصح لانقطاعه ولا اضطراب أبي روق عطية بن الحارث في الحديث سنداً ومتناً، والله أعلم.

رابعاً: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رواه:

١ - يحيى بن أبي كثير واختلف عليه فرواه:

١ - معاوية بن سلام وشيبان بن عبد الرحمن عند مسلم (١١٠٦)، وأيوب بن خوط وسليمان بن أرقم، انظر: علل الدارقطني (١٤٤/١٥): عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أخبره عن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم»، قال الدارقطني في علله (١٤٤/١٥): «القول قول شيبان ومن تابعه ممن ذكر فيه عمر بن عبد العزيز».

٢ - هشام الدستوائي عند الإمام أحمد (٢٥٠٨٥)، وعلي بن المبارك - انظر: علل الدارقطني (١٤٣/١٥)، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كاللفظ السابق. ورواته ثقات ورجح الدارقطني الرواية السابقة.

٢ - الزهري واختلف عليه فرواه:

١ - الدارقطني بإسناده (١٣٥/١) عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ» إسناده ضعيف، قال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث»، وسعيد بن بشير ضعيف =

= كما ذكر الدارقطني، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ويغلط، فهذه الرواية منكرة والله أعلم.

قال الدارقطني (١/١٣٥): «المحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم: معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه والله أعلم»، وقال ابن أبي حاتم في علله (١٠٨): «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»، فقال أبي: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه، وحفظي عن أبي ﷺ أنه قال: إنما أراد الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، قلت لأبي: الوهم ممن؟ قال: من سعيد بن بشير»، وقال ابن عبد الهادي في تعليقه على علل ابن أبي حاتم (١٧): «هذا الذي قاله أبو حاتم من أنَّ هذا الحديث وهم وأنه إنما أراد حديث التقييل وهو صائم قول صحيح...».

٢ - معمر، واختلف عليه كما سيأتي، عند الإمام أحمد (٢٥٤٢٢)، وعقيل بن خالد عند الإمام أحمد (٢٥٣٣٩)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عند الإمام أحمد (٢٥٦٦٤) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم إسناده صحيح

٣ - الدارقطني (١/١٤٢) بإسناده عن إسماعيل بن موسى عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ»، وهذه الرواية رواها ثقات لكنها شاذة.

قال الدارقطني: «هذا خطأ من وجوه»، وقال في علله (١٥/١٤٣): «وهم في إسناده ومتنه، فأما وهمه في إسناده فقلوه عن أبي سلمة عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وأما قوله في متنه: ولا يتوضأ، فهو وهم أيضاً، والمحفوظ: كان يقبل وهو صائم»، وقال البيهقي، كما في مختصر خلافياته (١/٢٥٦)، بعد أن ساق قول الدارقطني: هذا خطأ من وجوه: «لم يرو على هذا، وإنما جاء به أنه أخطأ في إسناده ومتنه جميعاً حيث روي عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وزاد في متنه: «ثم يصلي ولا يتوضأ»، والمحفوظ ما سبق ذكره والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس».

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١١٣

تنبيه: قول الدارقطني: «وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها»، في مصنف عبد الرزاق المطبوع (٧٤٠٨): «عن معمر وابن جريج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم»، ففي السند سقط ظاهر، وغلبة الظن أنه من النسخ أو الطباعة، ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٥٨) على الصحيح.

خامساً: زينب السهمية رواه الدارقطني (١٤٢/١) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أوجب عليه الوضوء؟، فقالت: «ربما توضأ رسول الله ﷺ فقبلني ثم يمضي فيصلني ولا يتوضأ»، إسناده ضعيف، في إسناده: زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عمه عمرو بن شعيب مجهولة، قال الدارقطني: «زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٧/١): «هذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة قيل هي: زينب السهمية ولا تعرف أيضاً»، وأعل الحديث ابن الجوزي في التحقيق (١٧٥/١) بزينب.

فالحفاظ على عدم صحة حديث عائشة رضي الله عنها في عدم انتقاض الوضوء من القبلة كما نص على ذلك يحيى بن سعيد القطان والترمذي بعد أن أخرج حديث (٨٦) قال: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والنسائي رجح المرسل مع أنه أخرج الموصول، والمحفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها القبلة في الصيام كما تقدم عن الدارقطني والبيهقي، والله أعلم.

تنبيهان: الأول: لحديث عائشة رضي الله عنها طرق أخرى، لكن لا تزيده إلا ضعفاً، فلم أستقص كل طرقه.

الثاني: العناية في روايات حديث: كان يقبل وهو صائم، كان خاصاً بالروايات التي تبين شذوذ رواية عدم الوضوء من القبلة.

ولحديث عائشة رضي الله عنها شواهد ضعيفة:

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه ابن حبان في المجروحين (٢٩٧/١) بإسناده وابن عدي في الكامل (١٦٠/٣) عن ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبها ينقض ذلك وضوءه؟، قال: «لا»، إسناده ضعيف، في إسناده: ركن بن عبد الله الشامي ضعفه شديد، وهما ابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال أبو عبد الله: يروي عن مكحول أحاديث =

وَمَسُّ الْفَرْجِ،

السادس: «مَسُّ» الذكر أو الأنثى «الْفَرْجِ» باليد من غير حائل، فالصور أربع، الأولى: أن يمس الذكر ذَكَرَ الذكر، الثانية: أن تمس الأنثى فرج الأنثى، الثالثة: أن يمس الذكر فرج الأنثى، الرابعة: أن تمس الأنثى ذكر الذكر لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ

= موضوعه، وقال ابن حبان: روى عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه بنسخة أكثرها موضوع، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في التحقيق (١٧٦/١)، والبيهقي، كما في مختصر خلافياته (٢٦٣/١) -.

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠٥)، حدثنا علي بن سعيد قال: نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: نا أبي قال: نا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوء»، لم يرو هذا الحديث عن الأزاعي إلا يزيد بن سنان تفرد به سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه، إسناده ضعيف.

في إسناده: يزيد بن سنان بن يزيد أبو فروة الرهاوي، ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان الغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقد خالف يزيد غيره في متن الحديث وسنده، فالحديث - كما تقدم - من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أخبره عن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم»، فالحديث منكر والله أعلم.

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن حبان في المجروحين (٢٠١/٢) بإسناده عن غالب بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ولا يعيد» إسناده ضعيف، غالب بن عبيد الله ضعفه شديد وتقدم الكلام عليه. وقد اضطرب في الحديث فتارة يجعله من حديث عائشة رضي الله عنها، وتارة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (٢٦١/١): «قال الحاكم أبو عبد الله غالب بن عبيد الله... خلط في هذا الحديث من وجهين».

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١١٥

ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(١).

وحدیث عبد الله بن عمرو رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِمَّا امْرَأَةً مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وأحد الأقوال في هذه المسألة: استحباب الوضوء من مس الفرج لحديث طلق بن علي رضی اللہ عنہ قال: جاء رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٦٧٥١)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩) بإسناد صحيح، سمعه هشام بن عروة بن الزبير من أبيه كما في رواية أحمد وغيرها، وسمعه عروة مرة بواسطة مروان بن الحكم والشرطي، ومرة من بسرة من غير واسطة.

والحديث صححه جمع منهم: ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢)، والدارقطني في سننه (١٤٦/١، ١٤٨)، والحاكم (١٣٦/١)، وصحح إسناده ابن الجوزي في التحقيق (١٨٢/١)، وصححه النووي في المجموع (٤٢/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٥): على شرط البخاري بكل حال، وصححه أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (١٢٧/١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٨)، والحديث رواه نحو من عشرين نفساً من الصحابة رضی اللہ عنہم. انظر: التلخيص الحبير (٢١٦/١ - ٢١٨)، والبنية في شرح الهداية (٢٣٦/١ - ٢٤٢).

(٢) رواه أحمد (٧٠٣٦)، والحازمي في الاعتبار ص (٤٤)، وغيرهما بإسناد حسن، بقیة بن الوليد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني (١٤٧/١)، وغيره.

والحديث صححه البخاري كما في علل الترمذي الكبير (١٦١/١)، وصحح إسناده الحازمي في الاعتبار ص (٤٤)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٤١/١): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢/١).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٥١)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وقال: «أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣) بإسناد صحيح، والحديث أحسن من حديث بسرة قاله ابن المديني. انظر: البلوغ (٧٨)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١)، وابن حبان (١١١٩)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/١)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٨٧)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (١٥٢/٨)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتوح (٢٥٤/١): =

وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ،

فهذا الحديث يصرف الأمر في الحدين السابقين وغيرهما من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا الذي يترجح لي، وهو اختيار ابن خزيمة ونسبه للإمامين مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

السابع: «تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ» مطلقاً صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

والغاسل هو من يباشره لا من يساعده كمن يصب الماء عليه؛ لأن الغاسل لا يَسْلَمُ من مس عورة الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيُغْسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

= «صحيح أو حسن»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٠/١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٢).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢/١)، ومجموع الفتاوى (٢٤١/٢١).

(٢) رواه أحمد (٩٣١٨)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، ورواته ثقات.

والحديث رفعه جمع عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح المرفوع ابن حبان (١١٦١)، وابن حزم في المحلى (٢٥/٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٦٩/٢)، وقال البيهقي في السنن (٣٠٣/١): «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله غير مرفوع»، فتعقبه الذهبي في مهذب السنن (٣٠١/١) بقوله: «قلت: بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من أحاديث: «الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام» إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث»، وساق ابن القيم طرقه في تهذيب السنن (٣٠٦/٤)، وقال: «هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٣٨/١): «أسوأ أحواله أن يكون حسناً»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٥).

والموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه رواه البيهقي (٣٠٣/١)، وغيره ورجح الوقف البيهقي وتقديم، والبخاري في تاريخه (٣٩٧/١)، وأبو حاتم كما في علل ابنه (١٠٣٥)، وغيرهم. والمرفوع له شواهد عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنهن. انظر: سنن البيهقي (٣٠٠/١ - ٣٠٢)، والإمام (٣٧٢/٢ - ٣٩١)، والتلخيص الحبير (٢٣٦/١، ٢٣٩).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١١٧

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهره يوجب الغسل والوضوء الذي هو بعضه، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء بقي الوضوء بحاله، أو يقال الأمر بالغسل أمر بالوضوء بطريق الأولى وفحوى الخطاب، فإذا ترك دلالة المنطوق لم يجب أن نترك دلالة فحواه، وقول أصحاب رسول الله ﷺ أقل ما فيه الوضوء، ويكفي فيه الوضوء دليل على أنه أقل ما يؤمر به والأمر للإيجاب، ولأنه وضوء مشروع لسبب ماض فكان واجباً كالوضوء من مس الذكر... ولأنه وضوء عن سبب ماضٍ يشرع له الغسل فكان واجباً كوضوء المغمى عليه والمجنون والمستحاضة، وهذا لأنَّ شرع الغسل دليل على قوة المقتضي للطهارة فإذا نزل إلى استحباب الغسل فلا أقل من أن يوجب الوضوء... وهذا القياس من أقوى الاشتباه لمن تدبره...»^(١).

وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد وعنه لا ينقض، وهو قول للشيخ رحمه الله^(٢)، وهو الذي يترجح لي قياساً على تغسيل الحي ولقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنَّ ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) شرح العمدة (١/٣٤٣)، وانظر بقية كلامه.

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢١٥)، والمختارات الجلية ص(٢٣).

(٣) رواه البيهقي (١/٣٠٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص(٥٨)، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وقفه معلى بن منصور ومنصور بن سلمة وعبد الله بن وهب وخالفهم خالد بن مخلد فرفعه كما عند الدارقطني (٢/٧٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص(٢٧٢)، والحاكم (١/٣٧٦)، وعنه البيهقي (١/٣٠٦)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري»، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٣٩)، والألباني في أحكام الجنائز ص(٥٤)، وخالد بن مخلد قال عنه الإمام أحمد: له مناكير، فالظاهر أنَّ رفع الحديث من مناكيره، والصواب الوقف كما في رواية الجمهور، وذهب إلى ذلك البيهقي في سننه والذهبي في مذهبها (١/٣٠٣) - (٣٠٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٥٠٧)، والله أعلم.

وَالرَّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

قال: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(١) لكن يسن الاغتسال وسيأتي.

الثامن: «الرَّدَّةُ» وهي كفر المسلم والمرتد، عرفه الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - في باب حكم المرتد بقوله: هو من خرج من دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك، فلو تاب من الردة قبل انتقاض وضوئه فينتقض وضوؤه. وهذه المسألة ليس لها كبير فائدة فيما يتعلق بانتقاض الوضوء لأنه إذا لم يعد إلى الإسلام فلا معنى لنقض وضوئه، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الاغتسال - كما سيأتي - وهو أعم من الوضوء فيدخل فيه الوضوء.

«وَهِيَ»؛ أي: الردة **«تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا»**، فبمجرد الردة يحبط العمل ولا يثاب على أعماله لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، والقول الثاني في المسألة: أن الردة لا تحبط الأعمال إلا إذا مات على الكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم مِّن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فعلق حبوط العمل بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما.

فهذه الآية مقيدة لما أُطلق في الآيتين السابقتين ونحوهما فيحمل المطلق على المقيد، وعن حَكِيم بن حَزَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصَلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(٢)، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١) رواه الدارقطني (٧٢/٢) بإسناد صحيح، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١/٢٣٩)، والألباني في تمام المنة ص (١٢١).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) التحنن: التعبد.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١١٩

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
[المائدة: ٦].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أُنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ فِي الْخَفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ
الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟، قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي
خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

فمفهوم الحديث أنه ينتفع بما عمله من أعمال البر في الجاهلية لو أسلم،
فإذا كانت الأعمال التي عملها الكافر في حال الكفر يثاب عليها إذا أسلم،
والثواب فرع عن الصحة، فمن باب أولى الأعمال التي عملها في حال
الإسلام فهي صحيحة ويثاب عليها إذا مات على الإسلام، وهذا القول مذهب
الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد، وقال به ابن حزم وابن كثير وهو قول
للشيخ رحمه الله^(٢)، وهو الذي يترجح لي، وثمرة الخلاف في بعض الأحكام مثل:
إذا حج أو صلى ثم ارتد وعاد قبل خروج الوقت، أو توضعاً ثم ارتد، هل
يجب عليه الحج مرة ثانية وإعادة الصلاة الحاضرة والوضوء وإن لم يحدث أم
لا؟ وعلى الصحيح لا يجب عليه حج ولا صلاة، والوضوء تقدم الكلام عليه.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله ثمانية نواقض، والذي يترجح لي: أن النواقض:
الخارج من السبيلين، وزوال العقل على التفصيل السابق، وأكل لحم الجوزور،
والردة توجب الغسل، والله أعلم بالصواب، ثم ذكر الشيخ عبد الرحمن رحمه الله
ثلاثة أدلة لهذه النواقض وقد تقدم الكلام عليها.

(١) رواه مسلم (٢١٤).

(٢) انظر: المجموع (٥/٣)، والإنصاف (٣٩٣/١)، والمحلى (٢٦٢/١)، وتفسير ابن
كثير (٢٤٧/٢)، وتيسير الكريم الرحمن ص (٢٢٢).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ: الْجَنَابَةِ: وَهِيَ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوُطْءٍ.....

تعريف الغسل:

لغة: الغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلًا، وبالضم اسم مصدر^(١) من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد واسم للماء. شرعاً: استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص بنية.

موجبات الغسل:

والغسل إما مسنون كغسل الإحرام، وإما واجب وهو الذي ذكره بقوله: «وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ: الْجَنَابَةِ».

الأول: «إِنْزَالُ الْمَنِيِّ»: «بِوُطْءٍ» وهو الجماع بالفرج أو دونه وهي المباشرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢)؛ أي: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء المعهود، الذي يخرج دفقاً بلذة، فلو خرج على غير الوجه المعتاد كما لو خرج بعد الغسل أو بسبب مرض ففيه الوضوء فقط، وتقدمت الإشارة لذلك في نواقض الوضوء «أَوْ» إنزال المني بـ«غير» الوطء باحتلام أو استمناء أو نظر أو تفكر، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ

- (١) اسم المصدر يتفق مع المصدر في الاشتقاق لكن يخالفه في نقص حروفه عن الفعل، والمصدر لا تنقص حروفه عن حروف الفعل، فالفعل «اغتسل» والمصدر «اغتسلاً»، فحروف الفعل في المصدر لم تنقص، لكن «غسلاً» نقص حرف التاء فهو اسم مصدر.
- (٢) رواه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

الْمَرْأَةُ؟، فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا»^(١)، ويجب الغسل إذا رأى المني ولم يتذكر احتلاماً لعموم الحديث، فإذا تذكر احتلاماً ولم ير المني، فلا يجب الغسل لمفهوم الحديث السابق، وأجمع العلماء - في الجملة - أنَّ خروج المني يوجب الغسل^(٢).

وهناك فرق بين مني الرجل والمرأة لقوله ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»^(٣).

الثاني: تغييب الحشفة في الفرج: ذكره بقوله «أَوْ بِالتَّقَاءِ»؛ أي: تحاذي «الْخِتَانَيْنِ» والختان موضع القطع من الذكر والأنثى فختان الرجل قطع الجلد التي تغطي الحشفة وختان المرأة قطع جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، ومعنى التقاء الختانين تغييب الحشفة في الفرج سواء كانا مختونين أو لا، وذلك يحصل بتحاذي الختانين، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»^(٤) وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٥)، وفي رواية^(٦): «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وهذه الرواية تبين أنَّ المقصود بالمس تغييب الحشفة في الفرج، وليس المراد حقيقة المس؛ لأنَّ ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع أهل العلم على أنه لو وضع ذكره على موضع ختانها،

(١) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٢١)، والتمهيد (٣٣٧/٨)، وبدائع الصنائع (٣٦/١)، وشرح منية المصلي ص (٣٧)، والمغني (١٩٧/١)، والمجموع (١٣٩/٢).

(٣) رواه مسلم (٣١١) من حديث أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) الشعبة: هي القطعة من الشيء، والمراد بها هنا قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقها وفخذاها، وقيل: غير ذلك.

(٥) رواه مسلم (٣٤٩).

(٦) لأحمد (٢٤٧٥٣)، والترمذي (١٠٨)، وإسنادها صحيح.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١٢٢

..... وخروج دم الحيض والنَّفَاسِ

ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما^(١)، فيجب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم يُنزل، لمنطوق هذا الحديث.

والوطء في الدبر محرم ويوجب الغسل، قال أبو جعفر الطحاوي: «لا يختلفون في وجوب الغسل منه وإن لم يكن معه إنزال كما يجب الغسل منه إذا كان الجماع في الفرج»^(٢).

وتقدم - في نواقض الوضوء -^(٣): أن ما دخل الدبر والقبل من التحاميل والمنظار لا ينقض الوضوء، فلا يوجب الغسل من باب أولى.

الثالث: «خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ»: لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: حتى يطهرن من الحيض فإذا تطهرن بالغسل فأتوهن... وقد قال النبي ﷺ للمستحاضة بعد انقضاء الحيض: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٤).

الرابع: خروج دم «النَّفَاسِ»: وهو خروج الدم بسبب الولادة قبل الولادة مع الطلق أو بعدها، قياساً على الحيض، فكلاهما دم خارج من الرحم، وقد سمى النبي ﷺ الحيض نفاساً فقال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْفَسْتِ»، وكذلك قال لأم سلمة رضي الله عنها عندما حاضت وهي معه في الحَمِيلَةِ: «أَنْفَسْتِ»^(٥).

- (١) انظر: عارضة الأحوذى (١/١٦٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/٥٦)، وفتح الباري (١/٣٩٦)، وشرح مسلم للأبي (٢/١١٢).
- (٢) شرح مشكل الآثار (٩/٤٤٩). (٣) انظر: ص (٩٧).
- (٤) رواه البخاري (٣٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، ومسلم (٣٣٤) في قصة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها.
- (٥) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم (٢٩٦)، والبخاري (٢٩٨)، وبوب عليه باب من سمى النفاس حيضاً؛ لأنه ثبت لأحدهما اسم الآخر فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر، وبوب عليه =

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

١٢٣

وموت غير الشهيد

وأجمع أهل العلم على وجوب اغتسال الحائض والنفساء إذا طهرتا^(١).

الخامس: الـ«موت»: فتغسيل الميت ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً فرض كفاية - كما سيأتي في الجنائز - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»^(٢).

حكم تغسيل الشهيد: «غير» من قتل في المعركة وهو «الشَّهِيد» الذي قال عنه النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(٣)، فله أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يجوز تغسيله، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ^(٤).

وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره ﷺ فلا تجوز مخالفته، وأيضاً تغسيل الميت واجب فلا يترك إلا لمحرم، وجمهور أهل العلم على عدم تغسيل الشهيد، ونسب النووي القول بتحريم غسل الشهيد إلى الجمهور، وقال ابن قدامة: «هو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن

= ابن حبان في صحيحه (٢١٢/٩) ذكر الخبر الدال على أَنَّ حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل إذ اسم النفاس يقع على الحيض والعدة فيهما واحدة.

(١) انظر: الإجماع ص (٣٨)، ومراتب الإجماع ص (٢١)، وبدائع الصنائع (٣٨/١)، وشرح منية المصلي ص (٣٨)، وبداية المجتهد (٤٦/١)، والمغني (٢٠٨/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٨٤/٣)، والمبدع (١٨٥/١)، (١٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، وقوله: فوقصته؛ أي: سقط من راحلته فانكسرت عنقه.

(٣) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٣٤٧).

المسيب قالاً: يغسل الشهيد ما مات ميت إلا أُجَنَّبَ، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ﺭﺯﯨﻪﻟﻠﻪﻣ ﻓﻲ ترك غسلهم أولى»، وظاهر النص أن الشهيد لا يُغسل ولو كان جنباً، أمّا تغسيل الملائكة لحنظلة ﺭﺯﯨﻪﻟﻠﻪﻣ^(١) فلا يدل ذلك على وجوب تغسيل الشهيد إذا كان جنباً، فلو كان الغسل واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله والله أعلم^(٢).

أما شهداء غير المعركة؛ كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، ولفظ الشهادة الواردة فيهم المراد بها: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة، فلهم حكم الشهادة في الآخرة دون الدنيا، فقد كان يموت في عهد النبي ﷺ من حكم له ﺭﺯﯨﻪﻟﻠﻪﻣ بالشهادة ومع ذلك كانوا يغسلون ويصلى عليهم، والنص ورد في عدم تغسيل شهيد المعركة، وما عداه يبقى على الأصل، وهو وجوب تغسيله والله أعلم.

(١) قصة تغسيل الملائكة لحنظلة بن عامر ﺭﺯﯨﻪﻟﻠﻪﻣ في غزوة أحد عند أهل المغازي مشهورة، وجاءت في أحاديث منها: حديث عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ﺭﺯﯨﻪﻟﻠﻪﻣ... فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائلة، فقال رسول الله ﷺ: «فَذَلِكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»، رواه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٢٠٤/٣)، وعنه البيهقي (٤/١٥)، ورواته ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرح بالسماع وهو مرسل صحابي فلم يحضر ابن الزبير أحداً؛ لأنه كان وقتها ابن سنتين، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وجود إسناده النووي في المجموع (٢٦٠/٥)، وفي الخلاصة (٣٣٦٨)، وصححه الألباني في صحيح موارد الضمآن (١٩٣٨)، صاحبتة: هي زوجته جميلة بنت أبي ﺭﺯﯨﻪﻟﻠﻪﻣ أخت عبد الله بن أبي بن سلول، الهائلة: الصوت الشديد عند الفزع.

(٢) انظر: الأوسط (٣٤٦/٥)، والمحلى (١١٥/٥)، والكافي ص (٨٥)، وبدائع الصنائع (١/٣٢٤)، وبداية المجتهد (١/٢٢٧)، والذخيرة (٢/٢٩٧)، والمغني، بهامشه الشرح، (٤٠١/٢)، والمجموع (٥/٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤)، والبحر الرائق (٢/٣٤٥) - (٣٤٦)، وزاد المعاد (٣/٢١٣)، وفتح الباري (٣/٢١٢)، والمبدع (٢/٢٣٥)، والإنصاف (٢/٤٩٩)، ومواهب الجليل (٣/٦٩)، والشرح الممتع (٥/٣٦٤، ٣٦٦).

وإِسْلَامِ الْكَافِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أَي: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

فَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجِبَ تَغْسِيلُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا شَهِيدَ
الْمَعْرَكَةِ فَلَا يَغْسَلُ.

السادس: «إِسْلَامُ الْكَافِرِ»: أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، فَإِذَا أَسْلَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ
الْغُسْلُ؛ فَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ
وَسَدْرٍ»^(١).

وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَإِذَا صَحَّ الْخَبَرُ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
آخَرَ، وَقَدْ كَانَ اغْتِسَالُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مُشْتَهَرًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَفِي قِصَّةِ
إِسْلَامِ ثُمَامَةَ رضي الله عنه: «فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَ
الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَدْلَةِ، وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَحُسْنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ
(١٨٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ هَكَذَا رَوَاهُ
الْحَفَظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا. وَاخْتَلَفَ عَلَى وَكَيْعٍ
فِيهِ فُرُوعٌ عَنْهُ مَا يُوَافِقُ الْجُمْهُورَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١٧١/١)، وَرَوَى عَنْهُ عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ
حَصِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. انْظُرْ: بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤٢٩/٢)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ
عَقْبَةَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (١٧٢/١).

وَالْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ، فَالْمَحْفُوظُ رَوَايَةُ خَلِيفَةِ بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ،
وَرَوَايَةُ خَلِيفَةِ بْنِ حَصِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهْمٌ. انْظُرْ: عَلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٥)،
وَالْإِمَامُ (٣٦/٣)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٥٩/٣) تَرْجُمَةُ خَلِيفَةِ بْنِ حَصِينٍ.
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (١١٤/٢)، وَابْنُ
حَبَانَ (١٢٤٠)، وَحُسْنُهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١٥٢/٢)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ
الْمَعَادِ (٦٢٧/٣): «وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ
(١٢٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الأغسال المستحبة:

١ - غُسل الجمعة: فعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا بَالُ رَجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٩٦١٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١٣٨٠)، ورواته ثقات.

فيه عنعنات قتادة لكن رواه عنه شعبة في رواية أحمد وقد كفانا تدليس قتادة، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، والخلاف في سماعه من سمرة مشهور، والحديث صححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، وحسنه النووي في المجموع (٥٣٣/٤)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٦٤): صحيح على شرط البخاري؛ لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقاً وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤١١).

ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»، رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٢٥) بإسناد يحتمل التحسين. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل بن إسماعيل تفرد به عثمان بن يحيى.

وعثمان بن يحيى القرقساني ذكره ابن حبان في ثقاته، ومؤمل بن إسماعيل قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ»، والحديث صححه الضياء المقدسي في المختارة (١٦٦٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٩١) بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي وإسماعيل، قال الإمام أحمد: منكر الحديث لكن توبع عند أبي داود الطيالسي (٢١١٠)، والبيهقي (٢٩٦/٣)، وقال أيضاً: عن شيخه يزيد الرقاشي منكر الحديث، والحديث ضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (٩١/١)، والحافظ في التلخيص (١٣٤/٢)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥)، واللفظ له.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة، قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رضي الله عنه... فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان رضي الله عنه حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان رضي الله عنه ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المراء في ذلك»^(١).

ويحمل الأمر بالغسل يوم الجمعة: على تأكيد استحبابه؛ كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢)، فالوجوب يحمل على تأكيد استحبابه جمعاً بين الأدلة، وقد يرد الوجوب ويراد به تأكيد الاستحباب كالسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٣)، والحق: الواجب، والسلام ليس واجباً عند جمهور أهل العلم.

واستحباب الاغتسال في حق من حضر صلاة الجمعة بخلاف من صلى الظهر كالنساء وأصحاب الأعذار فصلاتهم ظهر وليست جمعة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤).

(١) سنن الترمذي (٣٧٠/٢).

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٢)، التميمي بالشين والسين.

(٤) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، واللفظ له.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ نَعْسِلِ الْمَيِّتِ،

٢ - الغسل من غسل الميت: «وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ نَعْسِلِ الْمَيِّتِ»^(١)، لكنَّ هذا الأمر للاستحباب والصارف له عن الوجوب فتوى الصحابة رضي الله عنهم وتركهم الاغتسال من غسل الميت ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - الغسل من الإغماء: لحديث عائشة رضي الله عنها في مرض وفاته ﷺ وفيه: «ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ»^(٢)، والجنون قياساً على الإغماء.

٤ - الغسل للإحرام: حتى الحائض والنفساء لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وأدركها الحج: «... فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ...»^(٣).

وقال النبي ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها عندما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة: «اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي...»^(٤).

٥ - الغسل لدخول مكة: فعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٥).

٦ - الاغتسال لعرفة: مَنْ نقل صفة حج النبي ﷺ كجابر بن عبد الله وغيره لم يذكروا أنه اغتسل لعرفة، وإنما روي عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ»^(٦)، ولا يصح لكن ثبت الاغتسال عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن زاذان قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) رواه مسلم (٤١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ.

(٥) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٧)، وذو طوى: مكان خارج مكة والآن حي من أحياء مكة شرفها الله ومنه الزاهر.

(٦) رواه ابن ماجه (١٣١٦) بإسناد ضعيف.

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْتِئِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ،

عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: لا الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر^(١)، وعن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة»^(٢)، وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة»^(٣).

٧ - الغسل للعيد: تقدم ذكر حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه، وأثر علي رضي الله عنه في الذي قبله.

صفة الغسل المندوب:

«وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ» وهو الكامل المشتمل على واجبات الغسل وسننه «مِنْ»؛ أي: بسبب «الْجَنَابَةِ» من جماع أهله، فيبدأ بغسل كفيه ثلاثاً ثم يدخل يده في الإناء فيغترف بيمينه «يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا» بشماله ثم يضرب بشماله الأرض فيدلكها؛ لإزالة ما علق بها، وإذا غسلها بصابون ونحوه اكتفى به عن دلكها بالأرض؛ لأنَّ القصد إزالة ما يعلق بها وبالصابون يحصل ذلك «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا» كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل بهما شعره «ثُمَّ يَحْتِئِ الْمَاءَ» ملء كفيه «عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ثم وسط رأسه «يُرْوِيهِ بِذَلِكَ» الماء بإيصال الماء إلى أصول الشعر، «ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٦/٤)، والبيهقي (٢٧٨/٣)، وابن أبي شيبه (٢/

١٨١) مختصراً بإسناد صحيح.

(٢) رواه مالك (٣٢٢/١) بإسناد صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (١٥٥٥٩) بإسناد صحيح.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١٣٠

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

«ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ» لَأَنَّ غَسَالَه الْبَدَنَ تَنْصِبُ إِلَيْهِمَا فَرُبَّمَا لَوِثْتُهُمَا فَيَغْسِلُهُمَا «بِمَحَلٍّ آخَرَ» إِذَا كَانَ بِمُسْتَنْقَعٍ وَنَحْوِهِ يَقِفُ فِيهِ الْمَاءُ.

وهذه الصفة جاءت في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»^(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»^(٣).

وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨). الترجل: تمشيط الشعر.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨). الحلاب: إناء يحلب فيه يسع قدر حلبه الناقة.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

وَالْفَرَضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ
وَالْكَثِيفَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صفة الغسل المجزي:

«الْفَرَضُ» وهو الغسل المجزي المشتمل على الواجبات فقط «غَسْلُ
جَمِيعِ الْبَدَنِ» فلا يسمى غسلاً إلا إذا عمَّ الماء جميع البدن «و» يجب غسل
الشعور «وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ» كشعر الرأس واللحية، ففي
الوضوء يغسل ما تحت الشعر الخفيف؛ لأنه في حكم الظاهر دون الكثيف،
وأما الغسل فيجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر سواء كان الشعر
خفيفاً أو كثيفاً؛ لأننا أمرنا بتطهير البدن، واسم البدن يقع على الظاهر
والباطن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فمن غسل سائر
جسده سواء بإفاضة الماء عليه أو بالانغماس فيه فقد تطهر، وقد أعطى
النبي ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١)، ولم
يأمره بقدر زائد عن ذلك مع أنَّ ظاهر حاله يدل على جهله بالحكم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ
رَأْسِي فَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟، قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ
ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٢).

وظاهر الآية والحديثين عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل،
وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار ابن
حزم وجمع من السلف، وهو الذي يترجح لي، ولا يُعترض بكيف يجبان في
الوضوء ولا يجبان في الغسل؛ لأننا أوجبناهما بالدليل وأسقطناهما بالدليل.

والمرأة كالرجل في الغسل، لكن في غسل الحيض والنفاس تدلك
رأسها ذلكاً شديداً، وتغسل جسدها بسدر أو نحوه كالصابون، وبعدما تفرغ

(١) رواه البخاري (٣٤٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٣٠).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١٣٢

.....

من الغسل تأخذ قطعة قماش فيها طيب من مسك أو غيره فتغسل أثر الدم، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت شَكل رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المَحِيضِ فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ^(١)، وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: «وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ»^(٢).



- (١) رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، واللفظ له. فرصة: قطعة من قطن ونحوه، ممسكة: مبللة بالمسك.
- (٢) رواه البخاري (٣١٣). نبذة: قطعة، كُست أظفار: بخور.

بَابُ التَّيْمُمِ

وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ.

تعريف التيمم:

لغة: القصد، شرعاً: طهارة بالصعيد تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

أنواع الطهارة:

«وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ» من الحدث؛ فالنوع الأول التطهر بالماء في الحدث الأصغر والأكبر - وتقدم في بابي الوضوء والغسل - أو بالتراب في الحدثين، وهو النوع الثاني الذي عقد له هذا الباب. أما طهارة الخبث - فتقدم الكلام عليها في باب إزالة النجاسة -.

حكم التيمم:

«وَهُوَ بَدَلٌ» بالتطهر به «عَنِ الْمَاءِ» فليس أصلاً لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فهو بدل عن أصل وهو الماء. والبدل له حكم المبدل فيعطى حكم الماء في كل أحواله فلا يشترط له دخول الوقت ولا يبطل بدخول الوقت ولا بخروجه ولو تيمم لنفل صلى به الفرض فهو رافع للحدث كالطهارة بالماء - كما سيأتي -.

فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ رَخَّصَا فِي التَّيْمُمِ وَلَمْ يَشْتَرِطَا شَيْئاً مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ. لَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَتْ طَهَارَةُ التَّيْمُمِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَوْ الْغَسْلُ إِنْ كَانَ تَيْمُمَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ فَهُوَ طَهَارَةٌ مُوقَّتَةٌ بِوُجُودِ الْمَاءِ.

فَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا انْقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١٣٤

إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ

ثم عندما وجد الماء أعطاه إناء من ماء، قال: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١)، فلما وجد الماء أمره بالاغتسال بالماء عن الجنابة.

متى يشرع التيمم؟

١ - «إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ» كلها «أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ»

إذا عدم الماء فلا يخلو من حالين: إما أن يكون عادماً للماء بالكلية، وإما أن يجد ماء قليلاً لا يكفي لطهارته، أما الحالة الأولى فيتيمم للآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وغيره مما سيأتي - إن شاء الله -، وأما الحالة الثانية وهو من وجد ماء قليلاً لا يكفي لجميع طهارته؛ كمن وجد ماءً يكفي لغسل وجهه مثلاً وهو محدث حدثاً أكبر أو أصغر فيغتسل بالماء الموجود أولاً فيكون عادماً للماء ثم يتيمم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بغسل الوجه فلزم ذلك مع الإمكان وإن لم يمكنه غسل غيره، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فماء نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، فيغسل بالماء الموجود ما قدر على غسله من أعضائه ويتيمم عن الباقي.

والقول الثاني في المسألة: إن وجد ما يكفي جميع طهارته توضأ واغتسل به، وإن وجد أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد؛ لأن الله تعالى أمرنا بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمرنا بالوضوء والغسل ونقلنا عند

(١) رواه البخاري (٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

بَابُ التَّيْمُمِ

١٣٥

أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ،

تعذرهما إلى التيمم ولم يأمرنا بالجمع بينهما، فالفرض أحد الشئيين إما الماء وإما الصعيد، فإذا لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً لأنَّ المطلوب منه وجود الكفاية. والحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلاة الواحدة مرتين ولأنَّه فرض له بدل فعدم بعضه كعدم جميعه ككفارة الظهار، ولا يجمع بين البدل وهو التراب والمبدل منه وهو الماء. وبهذا القول قال أكثر العلماء فهو مذهب الأحناف والمالكية ورواية في مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وقال به جمع من السلف، وهو قول للشيخ رحمه الله^(١)، وهو الذي يترجح لي والله أعلم.

أما بالنسبة لأدلة القول الأول: فالآية أمرت بغسل الوجه مع بقية الأعضاء، فإذا لم يجد ما يكفي لذلك أمرت بالتيمم، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾؛ أي: ماء يكفي الأعضاء التي أمرتم بغسلها فتيمموا، وأما الحديث فالمؤمن مأمور بغسل الأعضاء كلها بالماء إذا كان يجد الماء، فإذا لم يجد ما يغسل به جميع أعضائه انتقل إلى التيمم لأنَّه هو ما يستطيعه.

٢ - «خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ» الماء، فإذا كان لا يخاف الضرر باستعمال الماء وجب عليه التطهر به لأنَّه الأصل، إما إذا كان يخاف كالمريض أو في شدة برد وليس معه ما يسخنه به أو يخاف العطش أو غير ذلك فإذا خاف إن توضأ أو اغتسل أن يموت أو يمرض أو يزيد مرضه أو يتأخر برؤه أو يعطش هو أو من معه فيتيمم لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فكل ما أوقعه في الحرج باستعماله الماء عدل إلى التيمم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا كان يخاف الضرر في استعمال الماء في بعض فروض الوضوء والغسل فتقدم الكلام عليه.

(١) انظر: البحر الرائق (١/٢٤٢)، ومواهب الجليل (١/٤٨٦ - ٤٨٧)، والمهذب مع شرحه المجموع (٢/٢٦٨)، والإنصاف (١/٢٧٣)، والأوسط (٢/٢٦ - ٣٤)، والمختارات الجليلة ص (٢٧).

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ

الأشياء التي يشرع التيمم بها: «فَيَقُومُ التُّرَابُ» وهو ما له غبار وكذلك جميع أجزاء الأرض التي من جنسها من رمل وحصباء وسبخة وحجارة وغير ذلك، وهو قول للشيخ رحمه الله (١).

لأن الله تعالى أمرنا بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد في اللغة ما على وجه الأرض وإن لم يكن تراباً، والطيب الطاهر، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، فالأرض في هذا الحديث بالنسبة إلى الصلاة والتيمم واحدة، فكما تجوز الصلاة على جميع أجزائها كذلك يجوز التيمم بجميع أجزائها، ولما سافر النبي ﷺ هو وأصحابه رضي الله عنهم في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم قليل ولم يرو عن النبي ﷺ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّ فِي الْمَفَاوِزِ الرَّمَالَ أَكْثَرَ مِنَ التُّرَابِ.

وقد تيمم ﷺ بالحائط، فعن أبي الجُهَيْم الأنصاري رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (٢).

أما ذكر التراب في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ» (٣)، فلا يدل على تخصيص التيمم بالتراب؛ فالتراب هو فرد من أفراد الأرض وذكر أحد أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.

(١) انظر: المختارات الجلية ص (٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧) موصولاً، ومسلم (٣٦٩) معلقاً.

(٣) رواه مسلم (٥٢٢).

بَابُ التَّيْمَمِ

١٣٧

بأن يَنْوِيَ رَفَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ يَضْرِبُ
التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً،

صفة التيمم:

«أَنْ يَنْوِيَ» التيمم لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، «رَفَعَ مَا عَلَيْهِ» فالتيمم رافع للحدث لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الحديث السابق: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فالتيمم بالصعيد مطهر، كما أَنَّ الماء مطهر في قوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، والطهور هو المطهر وهو بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل، لكنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه - وتقدم قريباً -، «مِنْ الْأَحْدَاثِ» سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر أو نوى بتيممه أحداثاً متنوعة توجب وضوءاً وغسلاً أجزأه عن الجميع، فالتيمم يشرع من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالغائط موجب للوضوء، والملازمة الجماع - كما تقدم في نواقض الوضوء - ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه - وقد تقدم قريباً -.

وأفاد قوله: «مِنْ الْأَحْدَاثِ» أَنَّ التيمم لأجل النجاسة لا يشرع؛ لأنَّ النص ورد في طهارة الحدث دون طهارة الخبث. «ثُمَّ» عطفه بضم لمجرد إفادة الترتيب «يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ» لأنَّ التيمم بدل عن الوضوء والبدل له حكم المبدل والتسمية سُتَّة في الوضوء ولا يزيد على قول: بسم الله - كما تقدم في صفة الوضوء -^(٢).

«ثُمَّ يَضْرِبُ» لو وضع يديه على الصعيد لأجزأ إنما عبّر بالضرب مراعاة للفظ الحديث «التُّرَابِ» أو غيره من أجزاء الأرض «بِيَدَيْهِ» اليد المطلقة في الشرع الكف، فيضرب «مَرَّةً وَاحِدَةً» لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾، وهذا يحصل بضربة واحدة، ولحديث عمار رضي الله عنه وفيه: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: (٧٩/١).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١٣٨

يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» متفق عليه (١).

يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» (٢) «يَمْسَحُ بِهِمَا»؛ أَي: بِكَفِّهِ «جَمِيعَ وَجْهِهِ» مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ إِلَى الذَّقَنِ طَوْلًا وَمَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا «وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ» ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَلَا يَتِمُّ امْتِثَالُ الْأَمْرِ إِلَّا بِمَسْحِ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَأَيْضًا يَجِبُ غَسْلُ الْجَمِيعِ فِي الْوَضُوءِ فَكَذَلِكَ فِي الْبَدَلِ وَهُوَ التَّيْمُمُ، وَلِظَاهَرِ حَدِيثِ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا بَدَّ مِنَ الْاسْتِعَابِ، لَكِنْ لَا يَمْسَحُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ وَدَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ.

«فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ» الْأُولَى يَمْسَحُ بِهَا الْوَجْهَ وَالثَّانِيَةَ يَمْسَحُ بِهَا الْيَدَيْنِ «فَلَا بَأْسَ» لَمَا يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» (٣)، وَإِذَا كَانَتِ الضَّرْبَتَانِ لَا تَثْبِتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكْتَفَى

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) روى عن النبي ﷺ عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فحديث ابن عمر رواه الدارقطني (١/١٨٠، ١٨١)، والحاكم (١/١٧٩)، وغيرهما من طرق: الأول: في إسناده علي بن ظبيان، قال النسائي وأبو حاتم: «متروك الحديث»، والثاني: في إسناده سليمان بن أرقم، قال أبو داود والدارقطني: «متروك» =

بَابُ التَّيْمُمِ

١٣٩

ومن عليه حدث أصغر لم يحل له أن يصلي

بالضربة الواحدة لظاهر القرآن وصحيح السنة، ثم ذكر الشيخ رحمه الله أدلة لبعض ما تقدم، وقد تقدم الكلام عليها.

وبعد أن فرغ من ذكر الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بالماء والصعيد ذكر الأشياء التي تحرم على المحدث وبدأ بالحدث الأصغر؛ لأنه الأخف؛ ولأن ما حرم على المحدث حدثاً أصغر حرم على المحدث حدثاً أكبر ولا عكس «ومن عليه حدث أصغر» كمن بال أو تغوط «لم يحل له» أشياء:

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر:

الأول: لا يحل له «أن يصلي» إذا كان قادراً على الطهارة صلاة فرض أو نفل حتى صلاة الجنازة لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بالطهارة من الحدث

= والثالث: في إسناده سليمان بن أبي داود الحراني، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جداً»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث»، الرابع: موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الدارقطني: وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الذي رجحه الأئمة: البزار كما في مختصر زوائد مسند البزار (١٧٧/١)، وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١٣٦)، وابن عدي في الكامل (١٨٨/٥)، والدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي (١/٢٠٧). وحديث جابر رواه الدارقطني (١٨١/١)، والحاكم (١٨٠/١)، والبيهقي (١/٢٠٧) مرفوعاً وموقوفاً، وفي إسناده أبو الزبير وقد عنعن، قال الدارقطني: رجاله ثقات والصواب موقوف، وحديث عائشة رضي الله عنها رواه البزار كما في مختصر زوائد البزار (١٩٦)، وابن عدي في الكامل (٤٤٢/٢). في إسناده الحريش بن الخريت وقد تفرد به. قال أبو حاتم في علل ابنه (١٠٥): «حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه» وضعفه ابن حزم في المحلى (١٥٢/٢). وكذلك الأحاديث الواردة في ذلك لا تصح، قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٩/١): «لم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٤٤/١): «الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه»، وانظر: الإمام (٣/١٥١)، (١٥٤)، ونصب الراية (١/١٥٠، ١٥٤)، والتلخيص الحبير (١/٢٦٦، ٢٦٩)، وإرواء الغليل (١/١٨٦)، والضعيفة (٣٤٢٧).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١٤٠

.....

الأصغر والأكبر لمن قام إلى الصلاة ويحرم مخالفة أمرهما الواجب، وتقدم^(١) إجماع أهل العلم على تحريم الصلاة في حال الاختيار بغير طهارة من ماء أو تراب ولا تصح وإن كان جاهلاً بحدثه أو ناسياً لعموم قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٢).

والحائض تحرم الصلاة عليها، ولا يجب عليها القضاء إذا طهرت لقوله ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٣)، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٤). وقد أجمع أهل العلم على أن الصلاة تحرم على الحائض ولا يجب عليها القضاء.

لكن الصلاة التي تحرم على المحدث هي التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم؛ كالصلوات الخمس لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٥).

(١) انظر: (٢٩/١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٣٣٥).

(٥) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أصحها حديث علي رضي الله عنه وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١ - حديث علي رضي الله عنه: رواه أحمد (١٠٠٩)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) بإسناد حسن.

في إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ عنه: «صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة»، فابن عقيل ضعفه من قبل حفظه وحديثه له شاهد بإسناده حسن لغيره، والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (١٧/٣)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٧١٨، ٧١٩)، والقرطبي في تفسيره (١٢٢/١)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٥١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٣٢٢/٢): «حديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح»، وصح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠٠٦)، وحسن إسناده الألباني في تحقيقه للمشكاة (٣١٢).

بَابُ التَّيْمُمِ

١٤١

ولا أن يطوف بالبيت، ولا يمسّ المصحف،

ففي هذا الحديث كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة، أمّا ما لا يشرع له تكبير ولا تسليم كسجود التلاوة خارج الصلاة وسجود الشكر فيجوز على غير طهارة وهو اختيار الشيخ^(١).

الثاني: «لا» يحل له «أن يطوف بالبيت» لأنّ الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف كما ذكره - الشيخ رحمه الله في الحج - وسيأتي إن شاء الله.

الثالث: «لا» يحل له أن «يمسّ المصحف» أو بعضه من غير حائل لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]؛ فالقرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أنّه لا يمسّه إلا

= ٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: رواه الترمذي (٢٣٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٦)، والدارقطني (٣٥٩/١).

في إسناده: أبو سفيان طريف السّعدي ضعفه: ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهما، وصحح الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٣)، ورواه الحاكم (١٣٢/١)، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وإسناد الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو المثنى العنبري قال: ثنا أبو عمرو الضرير، ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه، وهذه الرواية معلولة، قال ابن حبان في المجروحين (٣٧٧/١): «وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى في هذا الخبر فروى عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه... وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنّه والد الثوري فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه، وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد»، ونحوه في الكامل (٣٧٥/٢)، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢١): «ثبت: «تحريمها التكبير» صححه الحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه».

(١) انظر: المختارات الجلية ص(٤٩)، والمحلى (١١١/٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٧١، ٢٧٧)، (٢٣/١٦٥، ١٧٢)، وتهذيب السنن (١/٥٣، ٥٦)، ويأتي الكلام عليه (٢٨٣/١).

المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأنَّ حرمة كحرمة.

ورويت أحاديث تنهى المحدث عن مس المصحف، وهي بمجموعها تدل على أنَّ للمسألة أصلاً، والله أعلم^(١).

(١) أهم ما جاء:

١ - حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: رواه الدارقطني (١٢٢/١)، والطبراني في الأوسط (٣٣٠١)، والحاكم (٤٨٥/٣) بأسانيدهم عن إسماعيل بن إبراهيم قال: سمعت أبي، نا سويد أبو حاتم، نا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»، إسناده ضعيف. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم ولا يروى عن حكيم إلا بهذا الإسناد»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد». إسماعيل بن إبراهيم ترجم له في تهذيب الكمال فقال: الكرابيسي، أبو إبراهيم البصري، صاحب القوهي روى عن أبيه إبراهيم... روى عنه: بكر بن أحمد بن مقبل البصري الحافظ [وهو الراوي عنه في رواية الطبراني]... ذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال الحافظ في التريب: «لن الحديث»، وأبوه إبراهيم لم أقف له على ترجمة. وأبو حاتم سويد بن إبراهيم البصري العطار قال ابن معين: «أرجو ألا يكون به بأس»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي حديثه أهل الصدق»، وقال ابن عدي: «هو إلى الضعف أقرب»، ومطر الوراق: «صدوق كثير الخطأ».

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٣٣/١): «إسناده فيه نظر»، وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٧/١): «في إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده»، وضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٥٩/١).

٢ - حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه رواه عبد الله بن أبي داود في المصاحف ص (١٨٥) عن أحمد بن الحباب الحميري، حدثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي، حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: «لا تمس المصحف وأنت غير طاهر» وإسناده ضعيف.

ولم يُعرف عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف في نهْي المُحدِّث عن مس المصحف ^(١).

= أحمد بن الحباب الحميري، ذكره ابن حبان في ثقاته، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «منكر الحديث».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٤/٢): «وهو منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك عثمان رضي الله عنه، وضعيف لأنَّ في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وقد ضعفوه وتركه الجماعة»، وأعله بالانقطاع، وضعف إسماعيل بن مسلم ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٣٣/١).

ورواه الطبراني في الكبير (٤٤/٩)، مطولاً، بإسناد ضعفه شديد، وأشار إلى ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/١)، والحافظ في التلخيص (٢٢٧/١).

٣ - حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وقد تلقته الأمة بالقبول وسيأتي تخريجه.

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الدارقطني (١٢١/١)، والطبراني في الكبير (١٢/٣١٣) بإسناديهما عن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» إسناده ضعيف.

ابن جريج لم يصرح بالسماع، قال الدارقطني: «شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح».

وسليمان بن موسى قال الحافظ: «صدوق في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل»، وسعيد بن محمد بن ثواب قال عنه ابن حبان في ثقاته: «مستقيم الحديث»، وأخرج له الدارقطني حديثاً وصححه إسناده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١): «رجاله موثقون»، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٣/٢) تصحيح عبد الحق للحديث، وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٨): «إسناده لا بأس به».

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أنَّ للمسألة أصلاً.

قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/١ - ١٦١): «جملة القول: أنَّ الحديث طريقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنَّه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة لإرسال أو سوء الحفظ... فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنَّة أحمد بن حنبل كما سبق وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه».

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٦٦/٢١).

ويزيد من عليه حدث أكبر أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن،

وجمهور أهل العلم على منع الحائض من مس المصحف لأن حدثها أغلظ، والقول الآخر: يجوز للحائض مس المصحف اختار هذا القول ابن حزم، ونقل ابن المنذر الترخيص عن بعض أهل عصره، والمعتمد في مذهب المالكية جواز المس للمعلم والمتعلم^(١)، فيجوز للحائض أن تمس المصحف للحاجة، ومن الحاجة التعليم أو خشية نسيانه والله أعلم.

ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر:

«**ويزيد من عليه حدث أكبر**»؛ كالمحتلم ذكراً كان أو أنثى، على من عليه حدث أصغر فتحرم عليه الثلاثة المتقدمة ويزيد عليه:

الرابع: وهو «**أنه لا يقرأ شيئاً**»: ظاهره ولو قليلاً «**من القرآن**» بخلاف المحدث حدثاً أصغر فيقرأ، والقراءة شيء ومس المصحف شيء آخر، ودليل المنع ما يروى عن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنَانَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»^(٢)، وما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ**

= تنبيه: ينسب لابن عباس رضي الله عنهما القول بجواز مس المحدث للمصحف ولم أفق عليه مسنداً والله أعلم، انظر: تفسير القرطبي (١٤٧/١٧).

(١) انظر: المحلى (٧٧/١)، والأوسط (١٠٣/٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٢٦/١).

(٢) رواه أحمد (٨٤٢)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، والحديث صححه ابن خزيمة (٢٠٨) ثم ساق بإسناده عن شعبة أنه قال: هذا ثلث رأس مالي. وصححه ابن حبان (٧٩٩)، وصحح إسناده الحاكم (١٥٢/١)، ووافقه الذهبي، وقال البغوي في شرح السنة (٢٧٣): «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٨/١): «ضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للاحتجاج»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٢٧)، قال الحاكم (١٥٢/١): «مدار الحديث عليه (يعني: عبد الله بن سلمة)»، وقال البزار في مسنده (٢٨٧/٢): هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي رضي الله عنه، ولا يروى عن علي رضي الله عنه إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه، وكان عمرو بن مرة يحدث =

وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ^(١) وهذا قول الجمهور، والقول الثاني في المسألة:

= عن عبد الله بن سلمة فيقول: يعرف في حديثه وينكر. وعبد الله بن سلمة: روى عنه عمرو بن مرة بعد ما تغير. بإسناده ضعيف، وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨/١) تضعيف الحديث عن الشافعي. وضعفه ابن المنذر في الأوسط (١٠٠/٢)، وقال النووي في المجموع (١٥٩/٢)، وقال غيره (يعني: الترمذي) من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف وضعفه الألباني في الإرواء (٤٨٥).
وروي ما لا يصلح أن يكون متابعا لعبد الله بن سلمة، فروي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سعيد بن فيروز عن علي عليه السلام. قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٤٢٠): غريب من حديث عمرو بن مرة عنه، وقال في علله (٢٥١/٣): «والقول قول من قال: عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام». وروى الإمام أحمد (٨٧٤) عن عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أتني علي عليه السلام بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»، وعائذ بن حبيب قال الحافظ: «صدوق» وخالف عائذ بن حبيب جمع فوقفوه على علي عليه السلام، وقفه شريك بن عبد الله عند ابن أبي شيبة (١/١٠٢)، والحسن بن حي وخالد بن عبد الله عند البيهقي (٨٩/١، ٩٠)، ويزيد بن هارون عند الدارقطني، وعامر السعدي عند ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٢). فالصحيح الوقف، قال الدارقطني: «هو صحيح عن علي عليه السلام»، وقال الألباني في الإرواء (٢٤٣/٢) عن المرفوع: شاذ أو منكر.
وانظر: الإمام (٦٧/٣، ٦٩)، والتلخيص (١٨٤)، والإرواء (٤٨٥).

(١) روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عليه السلام.
١ - حديث ابن عمر عليه السلام رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١١٧/١)، وغيرهم بإسناد مداره على إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عليه السلام، وإسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين خاصة وهذا ليس منه، ورواه الدارقطني (١١٧/١) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني وإبراهيم بن العلاء عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عليه السلام، فزاد عبيد الله مع موسى، قال ابن عدي (٢٩٨/١): «ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله»، ورواه الدارقطني (١١٧/١، ١١٨) بإسناده عن =

جواز قراءة القرآن للجنب قال به ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن المنذر والظاهرية ومنهم داود وابن حزم ^(١)، للبراء الأصلية وهو أن الأصل الجواز بل الاستحباب وأنا أمرنا بالقراءة مطلقاً ولا يوجد دليل صحيح يمنع الجنب من القراءة، قال ابن حزم: «جاءت آثار في نهى الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن ولا يصح منها

= عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة وعن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة وفي الأول عبد الملك ضعيف، وفي الثاني مبهم وأبو معشر ضعيف، وقد أشار الدارقطني إلى ضعفه بعد أن أخرجه، وقال البيهقي (٨٩/١): «ليس بصحيح»، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢٤٠/١).

والحديث قال الإمام أحمد في عله (٥٦٧٥) باطل، وأشار إلى ضعفه البخاري كما في علل الترمذي الكبير (١٩٠/١)، وقال أبو حاتم كما في علل ابنه (١١٦): «هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما»، وضعفه البيهقي (٤٠٩/١)، والنووي في المجموع (١٥٥/٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦): «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا حدث به عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٣٤): «حديث معلول باتفاق أهل العلم»، وأشار ابن الملقن إلى ضعفه في خلاصة البدر المنير (٦٠/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٩/١): «ضعيف من جميع طرقه»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢).

٢ - حديث جابر رضي الله عنه وفيه زيادة: «النفساء»، رواه الدارقطني (٨٧/٢)، وابن عدي (١٦٣/٦) تفرد به محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد كذبه: يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، وأشار إلى ضعف الحديث الحافظ في التلخيص (٢٤١/١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢).

وانظر: نصب الراية (١٩٥/١)، والتلخيص (١٨٣)، والإمام (٦٩/٣ - ٧٢)، والإرواء (١٩٢).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٣٧/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/١ - ١٠٣)، والأوسط (٩٨/٢ - ١٠٠)، والمحلى (٧٧/١ - ٨٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٤٥، ٤٩)، وتمام المنة ص (١١٧ - ١١٨).

شيء»، وقال ابن رجب: «في نهى الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة إلا أن أسانيدھا غير قوية... والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم»، ونحوه للألباني^(١) وحديث علي رضي الله عنه على فرض صحته لا يدل على التحريم؛ لأنه ترك وتركه رضي الله عنه للشيء لا يدل على حرمة كما أن فعله رضي الله عنه للشيء لا يدل على الوجوب، ومن أدلة القول بالجواز عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢)؛ فالقرآن أعظم الذكر، وقولها: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» يدخل في ذلك حال الجنابة والله أعلم.

وكذلك الحائض لا تحرم عليها قراءة القرآن، وهذا القول قول للمالكية وقول قديم للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وقال به ابن حزم، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وقواه شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٣)؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي لا تصح فيتمسك بأصل المشروعية كما تقدم في الجنب، والنفساء كذلك، وقد ضَعَفَ الأحاديث ابن رجب - كما تقدم -.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء»^(٤)، وقال: «قد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأُمَّته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجر أن تُجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»^(٥).

(١) انظر: المحلى (٧٨/١)، وفتح الباري لابن رجب (٤٨/٢ - ٤٩)، وتمام المنة ص (١١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٠٧/١) تعليقاً ومسلم (٣٧٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٥٢/١)، وحاشية الدسوقي (١٢٦/١)، والمجموع (٢/٣٥٦)، والإنصاف (٣٤٧/١)، والمحلى (٧٧/١)، وإعلام الموقعين (٣٤/٣)، والشرح الممتع (٢٩١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١). (٥) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦).

ولا يلبث في المسجد بلا وضوء،

الخامس: أن «يلبث في المسجد»: بخلاف المرور فيجوز لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمْ تُسِئُوا الْمَسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، وعابر السبيل المجتاز المار وليس المسافر؛ لأنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ المار، ولو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، فيكون في الآية تكرار لأنه تقدم ذكره قبل ذلك، «بلا وضوء» أمّا إذا توضأ جاز له اللبث وإن كان جنباً، فعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة»^(١)، ففعلهم ﷺ يدل على جواز اللبث للمتوضئ، لا سيما أن الوضوء يخفف الحدث، فعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: «نعم إذا تَوَضَّأَ»^(٢).

مرور الحائض بالمسجد: وكذلك الحائض يجوز لها عبور المسجد إذا أمنت تلويثه بجامع الحدث بينها وبين الجنب، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاولِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قالت: فَقُلْتُ: إِنِّي

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٧٥/٤) بإسناد حسن.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٥٥٧/١): «ثبت عن عطاء...»، ثم ذكره، وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠٢/١): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم»، وصحح إسناده الزركشي في إعلام الساجد ص (٣١٤ - ٣١٥)، والابادي في غاية المقصود (٢/٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

حَائِضٌ فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١)، والحديث يحتمل أَنَّ رسول الله ﷺ في المسجد وَأَنَّ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فقوله: «مِنَ الْمَسْجِدِ» إذا كان تعلق الجار والمجرور بقوله: «ناوليني»؛ أي: ناوليني الخمرة من المسجد فهو دليل لهذه المسألة، وإذا كان تعلق الجار والمجرور «بقال»؛ أي: قال لي من المسجد: ناوليني الخمرة فلا دلالة فيه.

لبث الحائض في المسجد: جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على عدم جوازه لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»^(٢)، فإذا منعت الحائض من مصلى العيد، فمنعها من المسجد أولى، لكن الذي يظهر لي أَنَّ المنع ليس لحدثها، وإنما حتى لا تقطع الصفوف فأمرت الحائض أن «يكن خلف الناس»^(٣)، قال ابن رجب: «الأظهر أَنَّ أمر الحائض باعتزال المصلى إِنَّمَا هُوَ حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن»^(٤)، ومعلوم أَنَّ مصلى العيد كان صحراء غير محدد ببناء فما تجلس فيه الحائض هذه السنة قد تزيد المصليات في سنة أخرى فيصلين في المكان الذي جلست فيه الحائض. - وسيأتي أَنَّ مصلى العيد ليس مسجداً^(٥) - وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في الحج: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٦) فمنعت من الطواف، فدل ذلك على حرمة لبثها في المسجد.

ولعل الصواب إِنَّمَا منعت من الطواف لأجل الحيض، فمن شروط صحة

(١) رواه مسلم (٢٩٨). الخُمْرَةُ: حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

(٢) رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) فتح الباري (١٤٢/٢). (٥) انظر: (٤٢١/١).

(٦) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

الطواف الطهارة من الحيض والله أعلم، وقد ورد حديث نص في المسألة لكنّه لا يصح وهو حديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لَجُنُبٍ»^(١)؛ ولأنّ الجنب

(١) الحديث رواه:

١ - أبو داود (٢٣٢)، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأفلت بن خليفة قال: حدثتني جَسْرَة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجهه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، قال أبو داود: هو فليت العامري، إسناده ضعيف.

في إسناده: جسرَة بنت دجاجة العامرية الكوفية ذكرها ابن حبان في ثقاته، وقال العجلي: «تابعية ثقة»، وقال البخاري: «عند جسرَة عجائب»، وقال البيهقي: «فيها نظر»، وقال الحافظ: «مقبولة»، فلا يقبل تفردا لا سيما أنّها اضطربت فيه، فروت الحديث مرة عن عائشة رضي الله عنها، ومرة أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها، فهذا يدل على أنّها لم تحفظه والله أعلم، وقد أشار البخاري إلى شذوذ هذه الرواية بقوله في التاريخ الكبير (٦٧/٢): «عند جَسْرَة عجائب، وقال عروة وعبد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر وهذا أصح».

وأفلت بن خليفة أبو حسان فيه ضعف يسير، قال الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً»، وقال الدارقطني: «صالح»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الذهبي والحافظ: «صدوق».

ونقل البغوي في شرح السنّة (٤٦/٢) تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث، وقال الخطابي في معالم السنن (٦٧/١): «ضعفوا الحديث»، وضعفه ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢)، والبيهقي في سننه (٦٥/٧)، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري (٣٢٢/٢)، وقال عبد الحق في الوسطى (٢٠٧/١): «لا يثبت من قبل إسناده»، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٢): «عند جَسْرَة عجائب، وقال عروة: وعبد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر وهذا أصح. فهذه إشارة منه إلى نكارة الحديث والله أعلم، وقال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (٢٦٩) -: «يقولون: عن جَسْرَة عن أم سلمة رضي الله عنها والصحيح عن عائشة رضي الله عنها»، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٨٦/٩ - ٨٨): «رجاله ثقات غير جسرَة بنت دجاجة وليست بالمشهورة ثقة وعدالة ولم يوثقها أحد من المتقدمين ممن يوثق بتوثيقهم... وعلة الحديث ليست هي أفلت بل هي جسرَة، وله علة أخرى وهي الاضطراب على جسرَة».

يحرم عليه اللبث في المسجد فالحائض أولى بالتحريم لأنَّ حدثها أغلظ. هذه أهم أدلة المنع.

والقول الآخر: جواز لبث الحائض في المسجد تمسكاً بالأصل حيث لم يرد حديث صحيح يمنع الحائض من اللبث في المسجد، قال ابن المنذر: «ليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت»^(١)، ويدل على جواز لبث الحائض في المسجد حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنْ الْعَرَبِ... فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ»^(٢)، قال ابن حزم: «فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها ﷺ من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه ﷺ عنه فمباح»، وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

قال شيخ الإسلام: «تبين أنَّ الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجْبٍ» فلا بد من الجمع بين ذلك»^(٣)، وتقدم أنَّ

٢ - ابن ماجه (٦٤٥)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جَسْرَةَ قالت: أخبرتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحُجْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ» إسناده ضعيف.

قال ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢): «محدوج ساقط يروى المعضلات عن جسرَة وأبو الخطاب الهجري مجهول»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٦١/٢): «أعل [ابن حزم] حديث أم سلمة رضي الله عنها بأمر لا ننازعه فيه، ثم ذكر قوله السابق فقال: وهو كما قال»، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري (٣٢٢/٢)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٢١٥)، وضعف الحديث: البيهقي في سننه (٦٥/٧)، والألباني في ضعيف ابن ماجه (١٣٧).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/١٨١).

(٢) رواه البخاري (٤٣٩). (٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠١).

وتزید الحائض والنفساء أنها لا تصوم، ولا يحل وطؤها

حديث: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لَجُنُبٍ» لا يصح فيبقى التعليق من غير معارض صحيح والله أعلم.

وهذا اختيار ابن حزم ونسبه لداود والمزني وغيرهما، وهو قول للحنابلة، قال المرداوي: «تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث»، وقال شيخ الإسلام بجوازه للحاجة^(١).

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»^(٢).

ما يحرم على الحائض والنفساء:

«و» إضافة إلى الخمسة السابقة التي لا تحل للمحدث «تزيد الحائض والنفساء» فحكمها في الجملة حكم الحائض بالإجماع^(٣)، وسَمَّى النبي ﷺ الحيض نفاساً.

السادس: وهو حرمة الصيام: فالحائض «لا تصوم» وكذلك النفساء، ويأتي الكلام عليه في الصيام^(٤).

السابع: «لا يحل وطؤها»: في الفرج قبل الطهر والاعتسال لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أمر ﷻ باعتزالهن

(١) انظر: المحلى (١٨٤/٢، ١٨٧)، والإنصاف (٣٤٧/١)، ومجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٠).

(٣) انظر: المحلى (١٨٤/٢)، وبداية المجتهد (٥٣/١)، والمغني (٣٦٢/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٤/٢)، والمبدع (٢٦٢/١).

(٤) انظر: (٩٨/٢).

بَابُ التَّيْمُمِ

١٥٣

ولا طلاقها.

ونهى عن قربانهن في المحيض وهو الفرج مكان الحيض حتى يطهرهن من الحيض، فإذا تطهرن بعد ذلك بالغسل ارتفع النهي السابق، وقد أجمع أهل العلم على حرمة وطء الحائض^(١).

أما مباشرة الحائض فيما دون الفرج فجائزة؛ لعموم قوله ﷺ في الحائض: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٢)، بشرط أن يعلم من نفسه قوة تمنعه من الوقوع في المحذور، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»^(٣).

أما المستحاضة فيجوز وطؤها في الفرج؛ لأن حكمها حكم الطاهرات من وجوب الصلاة ونحوه؛ ولأنه كان في عهده ﷺ نساء مُستحاضات وكان أزواجهن يطؤونهن ولم ينقل عنه ﷺ منعهم من ذلك وهذا مذهب الجمهور.

الثامن: حرمة طلاق الحائض: «لا» يحل لمن بيده الطلاق «طلاقها» وهي حائض إذا كان قد دخل بها - ويأتي إن شاء الله^(٤) -.

وحكم النفاس حكم الحيض فيمنع ما يمنع منه الحيض مثل: منع الوطء، ويوجب ما يوجب الحيض مثل: وجوب الغسل بعد الطهر إلا في مسائل يسيرة^(٥)؛ لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد ثم خرج، وقد أجمع أهل العلم على أن حكم النفاس حكم الحيض في الجملة، فالأشياء التي تمتنع على الحيض والنفساء نوعان منها ما يزول المنع بانقطاع الدم كالصوم، والثاني لا يزول إلا بالغسل كالصلاة والطواف.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٢٣)، وشرح مسلم للنووي (٣/٢٦٣)، والمبدع (٧/١٩٤)، وكشف اللثام (١/٥١٩).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه. النكاح: الجماع.

(٣) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣). إِرْبَهُ: عضوه وحاجته.

(٤) انظر: (٣/١٩٦).

(٥) انظر: المجموع (٢/٥١٨، ٥٢١)، وكشاف القناع (١/١٩٩)، ورد المختار (١/٤٩٦ - ٤٩٧)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٤٠٦، ٤٠٧)، وبعض المراجع في الهامش الآتي.

بَابُ الْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ، إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

تعريف الحيض:

لغةً: السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال.
 شرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.
«وَالْأَصْلُ» القاعدة التي يتمسك بها في هذا الباب ولا تترك إلا ليقين ناقل عن هذا اليقين **«فِي الدَّمِ»** المعهود **«الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ»** في أوقات **«أَنَّهُ حَيْضٌ بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ»** ولو كان قبل تسع سنين أو بعد الخمسين **«وَلَا قَدْرِهِ»** ولو كان أقل من يوم وليلة، ولا حد لأكثره **«وَلَا تَكَرُّرِهِ»**، فإذا رأت المرأة تعلقت به الأحكام الشرعية، سواء زاد أو نقص، تقدم أو تأخر لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فالحكم علق بعلّة وهو الأذى، ولم يعلق بحد آخر مع عموم البلوى به، فمتى وجد هذا الدم حكم بأنه حيض، ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء يصلح للاحتجاج به^(١).

الاستحاضة: **«إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ»**؛ أي: استمر **«الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ»** بحيث ترى الدم كل الشهر **«أَوْ صَارَ»** الدم **«لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا»** كاليومين والثلاثة **«فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً»** والمستحاضة كما عرفها الشيخ: بأنها التي استمر معها الدم أو انقطع يسيراً، ثم ذكر أن للمستحاضة ثلاث حالات:

(١) انظر: الأوسط (٢٢٩/٢)، والتحقيق في أحاديث التعليق (٢٦١/١)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩، ٢٤١)، وإعلام الموقعين (٢٩٧/١)، والمنار المنيف ص (١٢٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٠/٢، ١٥١)، والدراري المضية (١٦٣/١).

بَابُ الْحَيْضِ

١٥٥

فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا،

الحالة الأولى: المعتادة: وهي التي كانت لها عادة سابقة، تعلم قدرها ووقتها، ثم استحيضت مثل: امرأة كانت تحيض من أول الشهر سبعة أيام، ثم استحيضت، فهذه تجلس عاداتها السابقة، ففي أول كل شهر تدع الصلاة ونحوها سبعة أيام، ثم تغتسل في اليوم الثامن، وتفعل ما تفعله الطاهرات، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ له ولمسلم: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).

وسواء وافقت العادة التمييز أو خالفته؛ لأنه ﷺ لم يستفصل منها: هل لها تمييز أم لا؟، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وحكم النبي ﷺ بجلوسها وقت العادة قطع حكم التمييز، كما أَنَّ حكم اللعان والفراش يقطعان حكم الشبه، وأشار الشيخ إلى هذه الحالة بقوله: «فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا».

الحالة الثانية: المبتدأة: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ» وهي المبتدأة وهي التي أول ما رأت الدم استمر معها، وكذلك إذا كان لها عادة ونسيت وقتها وقدرها «ف» ترد «إِلَى تَمْيِيزِهَا» فدم الحيض متميز بلونه الأسود وثخونه ورائحته المنتنة، فإذا كان دمها متميزاً بعضه أسود أو ثخين أو منتن، وبعضه رقيق أحمر غير منتن فحيضها زمن الأسود أو زمن الثخين أو زمن المنتن، وكذلك لو تميز الدم بالأوصاف الثلاثة كلها أو بعضها، فهو خارج من الفرج يوجب

(١) رواه البخاري (٣٢٥، ٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣)، ونحوه الرواية الأولى عنها عند مسلم (٣٣٤) في استفتاء أم حبيبة رضي الله عنها.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْعَالِيَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه؛ كالمني والمذي، ولأنَّ التمييز علامة واضحة فيرجع إليها كالعادة.

الحالة الثالثة: من لا عادة لها ولا تمييز: فإن لم يكن لها عادة كالمُبْتَدَأَةِ والنَّاسِيَةِ، ومن لا تمييز لها، كمن ترى الدم كله أحمر فتد **«إِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْعَالِيَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ»** في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(١). والتخير بين الست والسبع تخيير تحرر واجتهاد، فأيهما غلب على ظنّها أنّه أقرب إلى الصواب فعلته.

فالمستحاضة نوعان: مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ.

النوع الأول: المُبْتَدَأَةُ: وهي لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون مميزة فتعمل بالتمييز، فإذا رأت الدم المحكوم بأنّه حيض جلست له وإذا ذهب اغتسلت وصلّت.

(١) رواه أحمد (٢٦٦٠٣)، وأبو داود (٢٧٨)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وقد تفرد بالحديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها. وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف من قبل حفظه، لذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه لين»، وسماعه من إبراهيم بن طلحة ليس بمستبعد، فقد سمع من الصحابة كابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهما رضي الله عنهم. ورواه عن ابن عقيل جمع، والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل عن البخاري وأحمد أنّهما قالوا: «حديث حسن صحيح»، أما أحمد فاختلف النقل عنه في تصحيح الحديث وتضعيفه، انظر: سنن أبي داود (٧٧/١)، وفتح الباري لابن رجب (٦٤/٢)، وصححه النووي في المجموع (٣٧٧/٢)، وأشار إلى صحته ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨). ووهنه أبو حاتم ولم يقو إسناده كما في علل ابنه (١٢٣)، وأشار إلى ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٢)، وضعفه ابن حزم في المحلى (١٩٤/٢)، وتعقب ابن القيم ابن حزم وغيره ممن ضعف الحديث في تهذيب السنن (١٨٣/١، ١٨٧).

.....

الثانية: أن تكون غير مميزة فتجلس عادة أغلب نساءها ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتصلي، ولو كانت نساؤها يجلسن أكثر من هذه المدة أو أقل عملت بعادتهن، وبداية الجلوس من أول يوم رأت فيه الدم، فلو فرضنا أنها أول ما رأت الدم في اليوم الخامس من الشهر فتجلس في اليوم الخامس من كل شهر ثم بعد مضي المدة تغتسل وتصلي.

النوع الثاني: المعتادة، وهي لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون ذاكرة لعادتها فتعمل بهذه العادة مطلقاً سواء وافقت العادة التمييز أو خالفته.

الثانية: أن تكون ناسية لعادتها وهي لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون لها تمييز فتعمل به.


الثانية: أن لا يكون لها تمييز، وهي لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون عالمة بموضعه ناسية لعدده، فتجلس في وقت العادة عادة غالب نساءها.

الثانية: أن تكون عالمة بعدده ناسية لموضعه، فتتحرى الوقت التي كانت تأتيها عادتها فيه مثل وسط الشهر ثم تجلس عادتها، فإن كانت لا تحري لها جلست من أول الشهر.




الثالثة: أن تكون ناسية عدده وموضعه، فتجلس عادة غالب نساءها تتحرى الوقت التي كانت تأتيها عادتها فيه، فإن كانت لا تحري لها جلست من أول الشهر.





Black plate (158,1)

١٥٨



كِتَابُ الصَّلَاةِ

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا ^(١)، وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

تعريف الصلاة:

لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

شروط الصلاة: «تَقَدَّمَ» في قول الشيخ رحمه الله، فلها شروط تتقدم عليها فمنها الطهارة... ف «الطَّهَارَةُ» من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة «مِنْ شُرُوطِهَا»:

فالشرط الأول من شروط الصلاة: الطهارة.

الشرط الثاني: «دُخُولُ الْوَقْتِ» ودليل اشتراط دخول الوقت قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوك الشمس: زوالها، فيدخل في ذلك صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلمته فيدخل في ذلك صلاة المغرب والعشاء، وأشار بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ إلى صلاة الفجر، وسمّاها قرآناً لمشروعية إطالة القراءة فيها، أطول من غيرها «وَالْأَصْلُ فِيهِ» من معاني الأصل: الدليل.

«حَدِيثُ جَبْرِيلَ» ﷺ رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم: جابر بن

(١) انظر: (٢٧/١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦٠

عبد الله رضي الله عنه قال جابر رضي الله عنه: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جبريل عليه السلام حين كان فيءُ الرَّجُلِ مِثْلِهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلُّهُ» (١).

ونحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ

(١) رواه أحمد (١٤١٢٩)، والنسائي (٥٢٦)، (٥١٣)، والترمذي (١٥٠)، وقال: «حسن صحيح غريب، وقال محمد؛ يعني البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر»، وإسناده صحيح، الحسين بن علي بن الحسين وثقه: النسائي وابن حبان، وقد توبع وله شواهد.

والحديث صححه: ابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١٩٦/١)، وأحمد شاکر في تعليقه على الترمذي والألباني في الإرواء (٢٥٠)، وقال أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستنفع (٢٥٩): «إسناده ثقات».

وإمامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم رواها جمع من الصحابة، فرواها أيضاً: ابن عباس وأبي مسعود وأبي هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم. انظر: الإمام (٥/١ - ١٦، ٣٠ - ٤٤)، ونصب الراية (٢٢١/١، ٢٢٦)، وإرواء الغليل (٢٤٩).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ،

يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(١).

وقت صلاة الظهر:

أول وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ودلوها: زوالها، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» وصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر حين زالت الشمس في اليوم الأول في حديث جابر بن عبد الله وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كيفية معرفة وقت الزوال: ويعرف زوال الشمس بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فلو نصبنا عوداً مستوياً قبل الزوال، فما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الفيء أدنى زيادة دل على الزوال، أو بقسمة الوقت من طلوع

(١) رواه مسلم (٦١٤).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦٢

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ،

الشمس إلى غروبها قسمين، وإضافة ناتج القسمة مع وقت طلوع الشمس يبدأ منه الزوال.

فمثلاً يوم الاثنين العشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ تطلع الشمس على مدينة بريدة الساعة الخامسة واثنتين وعشرين دقيقة، وتغرب الشمس الساعة السادسة وأربعين دقيقة، فمن طلوع الشمس إلى غروبها ثلاث عشرة ساعة وثمانية عشرة دقيقة، ونصف هذا الوقت: ست ساعات وتسع وثلاثون دقيقة، فإذا أضفنا هذا الوقت إلى وقت طلوع الشمس أصبح الناتج اثني عشرة ساعة ودقيقة واحدة، وهو وقت زوال الشمس، وبالرجوع لتقويم أم القرى نجد أن أول وقت الظهر الساعة الثانية عشرة ودقيقة واحدة.

فنعرف وقت الزوال بالفيء أو بالحساب؛ لأن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي: لأجله، فدل الدليل من الكتاب والسنة على أن نفس الوقت سبب لوجوب الصلاة، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمته الصلاة، فلذلك اعتبر الحساب في أوقات الصلوات.

آخر وقت صلاة الظهر: من مصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ» ثم يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وليس بينهما وقت مشترك.

وقت صلاة العصر:

أول وقت العصر: عند مصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ودليل ذلك: ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦٣

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ،

آخر وقت صلاة العصر: آخر وقت الجواز إلى اصفرار الشمس، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ» وهذا التأخير من غير ضرورة، ويكره تأخيرها بعد الاصفار، وقبل الغروب من غير عذر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١) وسيأتي قريباً الكلام على حكم تأخير الصلاة عن وقتها.

وقت صلاة المغرب:

أول وقت صلاة المغرب: من غروب الشمس ودليل ذلك: حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتْ الشَّمْسُ» وفي حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ»، وقد أجمع أهل العلم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس^(٢).

آخر وقت صلاة المغرب: مغيب الشفق، والشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ».

(١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) انظر: الأوسط (٣٣٤/٢)، والإجماع ص (٢٦)، والتمهيد (٧٩/٨)، وشرح السنّة (١٨٦/٢)، والمغني (٣٩٠/١)، والمجموع (٢٩/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦٧/٢٣).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦٤

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقت صلاة العشاء:

أول وقت صلاة العشاء: مغيب الشفق، ودليل ذلك: حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، وحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا».

آخر وقت صلاة العشاء: نصف الليل. والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»، وتأخير صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل كما سيأتي.

معرفة آخر وقت العشاء: ينظر مقدار الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر ويقسم على اثنين، وناتج القسمة يضاف إلى وقت غروب الشمس، وناتج الجمع هو آخر وقت العشاء.

فلو فرضنا أن غروب الشمس الساعة السابعة وطلوع الفجر الساعة الثالثة وأربعاً وأربعين دقيقة، فيكون آخر وقت العشاء الساعة الحادية عشرة واثنين وعشرين دقيقة

وقت صلاة الفجر:

أول وقت صلاة الفجر: طلوع الفجر الثاني، ويسمى: الفجر الصادق،

(١) رواه مسلم (٦١٢)، قال القرطبي في المفهم (٢/٢٣٨): «أكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيها الأوسط، وإنما يقولون: «إلى نصف الليل»، فقط، وتلك الزيادة هي من حديث همام عن قتادة، وكل من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره، وكأن هذه الرواية وهم؛ لأنَّ الأوسط في المقدرات والمعدودات إنما يقال على ما يتوسط بين اثنين فأكثر، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ أُرِيدَ بِالْأَوْسَطِ: الْأَعْدَلُ، فحِينَئِذٍ يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ: =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦٥

وَيُذْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء، ثم يغيب ثم يطلع الفجر الثاني الصادق منتشراً عرضاً في الأفق، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»، وقد أجمع أهل العلم على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر ^(٢).

آخر وقت صلاة الفجر: طلوع الشمس ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا»، وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

إِدْرَاكُ الْوَقْتِ:

«وَيُذْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ» فمن آخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل خروج الوقت فهو مدرك لها، ومؤد لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر؛ كحائض تطهر وقد بقي من الوقت

= هو أوسط الشيئين؛ أي: أعدلهما. وهذا الشيء أوسط من هذا؛ أي: أعدل منه، ويمكن أن تحمل رواية تلك الزيادة على الصحة، ويكون معناه: أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخر لتأدية الصلاة في الأول وكثرة الثواب فيه.

- (١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٢) انظر: الأوسط (٣٤٧/٢)، وشرح معاني الآثار (١٤٨/١)، ومراتب الإجماع ص (٢٦)، والتمهيد (٣٣٥/٤)، وبداية المجتهد (٩٧/١)، والمغني (٣٩٥/١)، وفتح الباري لابن رجب (٤٣٠/٤).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦٦

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا
أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا،

مقدار ركعة فتجب عليها الصلاة، ودليل ذلك: ما ذكره الشيخ وقوله ﷺ: «مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

ودل الحديث على أنه غير مدرك لغير العصر، ومن لم يدرك ركعة قبل
خروج الوقت لم يدرك العصر؛ فالمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء إذا
زال عذرهم، وقد أدركوا من العصر مقدار ركعة أدركوا العصر فقط دون
الظهر، وإن لم يزل عذرهم إلا بعد خروج الوقت أو بقي منه أقل من مقدار
ركعة، فلا تجب عليهم صلاة العصر؛ لأنهم لم يدركوها وكذا بقية الصلوات.

حكم تأخير الصلاة:

«وَلَا يَحِلُّ» للمكلف «تَأْخِيرُهَا» كلها متعمداً؛ لأنَّ النصوص المتقدمة في
أوقات الصلاة تدل على وجوب فعل الصلاة كلها في الوقت «أَوْ تَأْخِيرُ
بَعْضِهَا»؛ كمن صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة بعدها.

«عَنْ وَقْتِهَا» المقدر شرعاً ومثله تقديمها على وقتها «لِعُذْرٍ»؛ كمرض أو
عدم شرط كمن لم يجد الماء، أو مقاتلة عدو بل يُصلي على حسب حاله، أمّا
تأخيرها ﷺ الصلاة يوم الخندق، فالظاهر أنَّ ذلك قبل مشروعية صلاة
الخوف^(٢)، «أَوْ غَيْرِهِ» فإذا كان المعذور لا يحل له تأخير الصلاة، فغير
المعذور لا يحل له من باب أولى.

جمع الصلاة:

«إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا» أو قدمها «لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا» والصلوات التي تجمع:

- (١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٥١، ٢٥٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٥٩٥)، وشرح مسلم للنووي
(٥/ ١٨١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٦) (٤/ ٣٥١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٦٧

فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ،

الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء «فَإِنَّهُ يَجُوزُ» تخفيفاً على المكلف جمع الصلاة، فالأوقات في حال الاختيار خمسة كما تقدم، وفي حال الحاجة والاضطرار ثلاثة: من زوال الشمس إلى اصفرارها، وقت للظهر والعصر يصليهما في أي جزء من هذا الوقت، ومن غروب الشمس إلى نصف الليل، وقت للمغرب والعشاء يصليهما في أي جزء من هذا الوقت، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت للفجر.

الأعذار التي يجوز جمع الصلاة فيها:

١ - السفر: فالمسافر يجوز له جمع الصلاة «لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ» ودليل ذلك: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ -»^(٢)، وقد جمع ﷺ بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة كما في حديث جابر رضي الله عنه^(٣)، وقد أجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في المزدلفة^(٤).

(١) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤). زاغت الشمس: زالت.

(٢) رواه البخاري (١١١٠).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) في سياق حجة النبي ﷺ.

(٤) انظر: الأوسط (٤٢١/٢)، والإجماع ص (٦٤ - ٦٥)، ومراتب الإجماع ص (٤٥)، والتمهيد (٢٠٣/١٢)، وبداية المجتهد (١٧٠/١)، و٣٤٧، وتفسير القرطبي (٢/٢٧٩)، والمغني (٤٢٦/٣، ٤٣٨)، والمجموع (٣٧١/٤)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٨٥)، وطرح التثريب (١٢٥/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٥/٤)، وكشف اللثام (١١٨/٣).

أَوْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

ويجوز الجمع من جدّ به السير أو كان مقيماً في أثناء الطريق، والأولى عدم الجمع إذا لم يجدّ به السير.

٢ - الـ «مَطَرٍ» فيجوز الجمع في الحضر بعذر المطر إذا كان يشق عليهم عدم الجمع، ويوقعهم في الحرج الخروج فيه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)

ويفهم من الحديث أنه ﷺ كان يجمع للمطر، لكن في هذه المرة جمع لعذر غير المطر، وعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْثَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ»^(٢)، فلو كان الجمع غير مشروع لما تابعهم ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك لوجود المشقة في المطر كما هي في السفر.

٣ - الـ «مَرَضٍ» الذي يشق عليه به عدم الجمع، فله الجمع، ففي حديث حمّنة بنت جحش رضي الله عنها «فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِيَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي»^(٣)، والاستحاضة مرض، وكذلك لوجود المشقة في المرض كما هي في السفر بل هي أشد، وتقدم قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، فالحرج مدفوع ومرفوع عن هذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤ - «نَحْوِهَا» من الأعذار التي إذا لم يجمع شقّ عليه عدم الجمع كمن عنده مريض، والخائف على نفسه أو أهله أو ماله.

(١) رواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، واللفظ له.

(٢) رواه مالك (١٤٥/١)، وعنه عبد الرزاق (٤٤٣٨) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: (١٥٦/١).

تقديم الصلاة وتأخيرها:

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٧٠

في شدة الحر، قال النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).
وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ.....

«في شدة الحر» بخلاف الحر اليسير، فالأفضل التقديم لمفهوم الحديث السابق، وكذلك البرد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

قضاء الصلاة:

تعريف القضاء:

لغة: مصدر يطلق على عدة معان، فيطلق على إحكام الشيء، وعلى الفراغ منه، وعلى الحكم، وعلى الإيجاب، وعلى إمضاء الحكم.
اصطلاحاً: فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعاً.

والقضاء في اللغة والشرع أعم من الاصطلاح، فالفراغ من الشيء قضاء في الوقت أو بعد خروج الوقت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فسمى الفراغ من صلاة الجمعة قضاء.
«وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ» بخروج وقتها أنواع:

١ - السكران: يحرم عليه أن يصلي إذا كان لا يعقل صلاته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ويجب عليه القضاء، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(٣)، والصحيح أنه لا إجماع؛ فللحنابلة قول لا يجب القضاء على

- (١) رواه البخاري (٥٣٤) عن أبي هريرة وابن عمر. ورواه مسلم (٦١٥) عن ابن عمر.
ورواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه. فيح جهنم: شدة حرها وشدة غليانها، أجازنا الله منها.
(٢) رواه البخاري (٩٠٦).
(٣) انظر: الإجماع ص (٤٤)، والمحلى (٢/٢٣٥)، والمغني (١/٤٤٧).

المكره، واختار شيخ الإسلام عدم القضاء مطلقاً^(١).

٢ - **المغمى عليه ونحوه**: قد دلَّ الدليل على عدم وجوب قضاء الصلاة على زائل العقل بالجنون، فكذلك المغمى عليه فإلحاقه بالجنون أولى من إلحاقه بالنائم، وكل من زال عقله بسبب مباح؛ كشرب دواء أو مرض أو حادث فلا قضاء عليه إذا خرج الوقت، وهو مذهب الإمامين: مالك والشافعي، ورواية في مذهب الإمام أحمد، والقول بأنه لا قضاء على المغمى عليه قول لبعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وقال به ابن حزم^(٢) لفعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٣)

(١) انظر: المبدع (٣٠٠/١)، والاختيارات ص (٣٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٣٦٥/١)، والمجموع (٦/٣)، والإنصاف (٣٩٠/١)، والأوسط (٣٩١/٤)، والمحلى (٢٣٣/٢).

تنبيه: مذهب الأحناف إذا أغمي عليه يوم وليلة قضى، وإذا كان أكثر فلا يقضي، انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٤٤٥/١).

(٣) المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أولاً: في عدم قضاء الصلاة رواه:

١ - ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣١)، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: «مرض ابن عمر رضي الله عنهما أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فات» وإسناده صحيح.

٢ - ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٢) بإسناده عن حماد والدارقطني (٨٢/٢) عن هشام يرويان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة» وإسناده صحيح.

٣ - مالك (١٣/١) عن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة» إسناده صحيح.

٤ - عبد الرزاق (٤١٥٨) عن ابن جريج عن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة» ورواته ثقات.

٥ - إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٦/١)، والدارقطني (٨٢/٢) بإسناديهما عن عبيد الله عن نافع قال: «أغمي على عبد الله رضي الله عنهما يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فات» وإسناده صحيح.

.....
 وأنس رضي الله عنه ^(١)، حيث أغمي عليهما ولم يقضيا الصلاة، والمرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم في

= قال ابن حزم في المحلى (٢/٢٣٤): «صح عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف قول عمار رضي الله عنه، تنبيه: قال الدارقطني: «حدثنا دعلج، ثنا الحسين بن سفيان، ثنا حبان، قال الشيخ مقبل الوادعي في تراجم رجال الدارقطني (٤٧٨): «صوابه الحسن بن سفيان وهو النسوي».

٦ - عبد الرزاق (٤١٥٢)، ووکیع عند ابن أبي شيبه (٦٦٠٠) عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: «أغمي على ابن عمر رضي الله عنهما يوماً وليلة فلم يقض ما فاتته» إسناده ضعيف، العمري عبد الله بن عمر المكبر ضعيف، ولفظ ابن أبي شيبه: «أغمي عليه يومين فلم يقض».

ثانياً: المروي عنه في القضاء رواه:

١ - عبد الرزاق (٤١٥٣) عن الثوري وابن أبي شيبه (٦٥٨٦)، واللفظ له، عن هشيم يرويه عن ابن أبي ليلى عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه أياماً فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى» إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جداً»، وتابع ابن أبي ليلى: أشعث بن سوار عند ابن أبي شيبه (٦٥٨٦)، وأشعث بن سوار ضعيف، وهذه الرواية فيها ذكر قضاء اليوم الذي أفاق فيه، وهي رواية منكرة، فالحفاظ من أصحاب نافع: مالك وأيوب السختياني وعبد الله بن عمر وابن جريج لم يذكروا القضاء والله أعلم، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٩٢): «روي ذلك [قضاء اليوم الذي أفاق فيه، وقد رواه عن إسحاق عن عبد الرزاق (٢٣٣٧)] عن ابن عمر، ولا أحسب ذلك يثبت عنه، والرواية الأولى [عدم القضاء مطلقاً] ثابتة عنه».

٢ - محمد ابن الحسن في الآثار (١٧٠) أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «في المغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي» إسناده ضعيف. إبراهيم بن يزيد النخعي قال علي بن المديني: «لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحماد بن أبي سليمان: «صدوق له أوهام»، والإمام أبو حنيفة على جلاله قدره في الفقه إلا أن البعض يضعفه في الحديث.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٣) بإسناده عن عمرو بن أبي قيس عن عاصم، قال: «أغمي على أنس بن مالك رضي الله عنه فلم يقض صلاته».

في إسناده: عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام، وعاصم الذي يظهر لي أنه ابن سليمان الأحوال فهو ممن روى عن أنس رضي الله عنه، وروى عنه عمرو بن أبي قيس وهو ثقة وبقية رجاله ثقات.

عدم قضاء الصلاة على المغمى لا يصح^(١).

= وقد روي القضاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح، فروي عن:

١ - عمار بن ياسر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٤١٥٦)، وابن أبي شيبه (٦٥٨٤)، والدارقطني (٨١/٢) بأسانيدهم عن الثوري عن السدي قال: حدثني يزيد: «أنَّ عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء» إسناده ضعيف، يزيد مجهول ترجم له ابن أبي حاتم فقال: «يزيد مولى وجزء روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه روى عنه موسى بن عبد الله الأسدي والسدي فيما يحسب أبي سمعت أبي يقول ذلك». وقال البيهقي في معرفة السنن (٤١٩/١): «قال الشافعي في حديث عمار رضي الله عنه: أنه ليس بثابت؛ لأنَّ راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً»، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٨٧/١): «سنده ضعيف».

وتابع يزيد: لؤلؤة مولاة عمار رضي الله عنه عند ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٤)، وأم سعيد مولاته رضي الله عنها عند ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٥)، ولم أقف لهما على ترجمة.

٢ - سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما: رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٦) بإسناده عن أبي مجلز، أنَّ سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها، قال: وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: ليصلهنَّ جميعاً» ورواته ثقات لكنَّه منقطع، أبو مجلز لاحق بن حميد لم يلق سمرة ولا عمران رضي الله عنهما قاله ابن المديني.

(١) جاء من:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني (٨٢/٢) بإسناده عن أبي حسين عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أنَّ عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصلها» إسناده ضعيف.

قال البيهقي (٣٨٨/١): «إسناده ضعيف والله أعلم...» عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخاري في التاريخ وقال: فيه نظر، والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧٧/٢): «وهو ضعيف جداً، قال أحمد في الحكم بن سعيد الأيلي: =

٣ - نائم ونحوه: فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن يكون مفراطاً: كمن أخر صلاة الفجر متعمداً إلى بعد طلوع الشمس فهذا لا يقضيها ولو قضاها ما برأت ذمته؛ فالنص ورد في قضاء العبادة إذا خرج وقتها إذا كان لعذر كالنائم والناسي، وكذلك ورد بقضاء العبادة بعد خروج وقتها لمن شرع في العبادة ثم أفسدها، فقد أمر النبي ﷺ المُجامع في نهار رمضان بالقضاء، وكذلك من تعمّد القِيء - وسيأتي - أما قياس من تعمّد تأخير الصلاة عن وقتها على المعذور، فهذا قياس مع الفارق، فغير المعذور آثم ولا تقبل منه، والمُعذور غير آثم وتقبل منه، وكما أنَّ الصلاة لا تقبل قبل دخول وقتها، فكذلك تأخيرها حتى يخرج وقتها، وما الذي يجعل من قدّم الصلاة عن الوقت لا تقبل صلاته ومن أخرها تقبل وكلاهما صلاهما في غير وقتها من غير عذر، وقد أمر الله المُكلفين بالصلاة في وقتها، حتى مع فوات شروطها وأركانها كما في حال الخوف والمرض، فلو أمكن تدارك الوقت لصليت بعد زوال العذر تامة، وهذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ولا

= «أحاديثه موضوعة»، وقال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الأثبات»، وقال ابن معين: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وكذبه: الجوزجاني وأبو حاتم، وتركه: النسائي وابن الجنيّد والدارقطني، وقال البخاري: «تركوه»، وبقية السند كله إلى الحكم مظلّم»، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤١٢/١): «حديث لا يصح».

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن عدي (٥٧/٣)، وعنه البيهقي (٣٨٨/١)، عن محمد، ثنا خارجة، أنا مغيث، ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء هو: ابن يسار عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الرجل يغمي عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمي عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصلّيها»، إسناده ضعيف.

في إسناده: خارجة بن مصعب ضعيف، وتقدم الكلام على عبد الله بن حسين بن عطاء والحكم بن سعيد الأيلي. وأشار إلى ضعف الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٢٩/١).

يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنه في وجوب القضاء على العائد شيء، وهذا القول قال به: الحسن البصري والحميدي، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الشافعية وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان والشيخ ابن باز وشيخنا الشيخ ابن عثيمين والألباني وقواه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١).

لكن يستثنى من ذلك إذا أَّخَّرَ الصلاة التي تجمع إلى وقت الثانية، وقال محمد بن نصر المروزي: «سمعت إسحاق [بن راهويه] يقول: تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر، وإنما جعل آخر أوقات الصلوات ما وصفنا؛ لأنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وفي السفر»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الوقت المشترك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقت لجواز فعلهما جميعاً عند العذر، وإن فعلتا لغير عذر ففاعلهما آثم، لكن هذه قد فعلت في وقت هو وقتها في الجملة، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة، ونهى عن قتالهم مع ذمهم وظلمهم، وأولئك كانوا يؤخرون الظهر إلى العصر... فدخل في الوقت المشترك من جواز الجمع للعذر من تأويل الولاة وتصحيح الصلاة مع إثم

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/١٠٠٠)، ومسند الحميدي (٢/٥٤٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٥٥)، والمحلى (٢/٢٣٥)، والاختيارات ص (٣٤)، وكتاب الصلاة وحكم تاركها ص (٧٣ - ٨٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/١٣٣ - ١٣٩)، والدراري المضية (١/٢٤٩)، والروضة الندية (١/٣٣٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣١٢)، ومجموعة دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٢/١٤٧)، والضعيفة (٣/٤١٤)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/١٠٦).
تنبيه: ينقل بعض أهل العلم الإجماع على وجوب القضاء. انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٥٦، ١٠٠١)، والمغني (٢/٣٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/١٣٣)، وتقديم الخلاف.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٧٦

وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا

التفويت ما لم يدخل في التفويت المطلق^(١).

الثانية: أن يكون غير مفطر: فمن نام أو نسي الصلاة «وَجَبَ عَلَيْهِ» إن كانت الصلاة واجبة كالصلوات الخمس، واستحب إن كانت مستحبة كراتبة الفجر «قَضَاؤُهَا» لحديث أبي قتادة رضي الله عنه - الطويل - وفيه: «ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا، فَرَكِبْنَا فَبَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ... ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»^(٢)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣). و«صلاة» نكرة في سياق الشرط فتعم كل صلاة فرضاً أو نفلاً، وقد قضى النبي ﷺ راتبة الظهر البعدية حين شغل عنها بعد صلاة العصر^(٤).

وكذلك يُسن قضاء ما اعتاده الشخص من النوافل الموقته بوقت، إذا خرج وقتها بعذر، كما قضى النبي ﷺ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان في شوال^(٥).

«فَوْرًا» فيجب القضاء بعد زوال العذر من غير تأخير لما تقدم من قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»، وقوله ﷺ: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، أما تأخيره ﷺ قضاء الفجر في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فهو تأخير يسير لمصلحة

(١) منهاج السنة (٢١٨/٥). (٢) رواه مسلم (٦٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٧٧

مُرْتَبًا فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ

تتعلق بالصلاة فهم في مكان تكره الصلاة فيه؛ لحضور الشيطان فارتحل ﷺ إلى مكان آخر، وذلك لا يفوت القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها «مُرْتَبًا» ويجب أن يكون القضاء مرتبًا، فمن فاتته مثلاً الظهر والعصر، فيبدأ بالظهر ثم العصر.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ^(١) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(٢)، فَصَلَّى ﷺ الْفَائِتَةَ مُرْتَبًا مَعَ أَمْرِهِ ﷺ لَنَا بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣).

والصلوات واجبة في أوقاتها مرتبة، فإذا فات وقتها بقيت في ذمته على الوجه التي كانت ترتب عليه، والقاعدة أن القضاء يحكي الأداء، وتقدم أن تأخيره ﷺ يوم الخندق الصلاة كان قبل مشروعية صلاة الخوف^(٤).

سقوط الترتيب بين الصلوات:

١ - النسيان: وعبر عنه بقوله: «فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ» بين الفوائت حال قضائها، بأن كان عليه ظهر وعصر مثلاً، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر أو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة، حتى فرغ من الحاضرة سقط الترتيب، فلا يجب الإعادة لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فيصلّي المنسية فقط ولم يأمر بإعادة الصلاة الأخرى.

(١) وادي بطحان مقام له سد يبعد عن المدينة ٨ كم تقريباً.

(٢) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٣) رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) انظر: (١٦٦/١).

أَوْ جَهْلَهُ، أَوْ خَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.
وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ

٢ - الجهل: وعبر عنه بقوله: «أَوْ جَهْلَهُ» جهل الحكم كمن قدم الصلاة المقضية الثانية على الأولى متعمداً جاهلاً وجوب الترتيب أو جهل الواقع^(١) كمن عليه ظهر وعصر من يومين، لا يعلم الأولى منهم، سقط الترتيب لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ١٨٦] قال الله ﷻ: «قَدْ فَعَلْتَ»^(٢).

٣ - إذا «خَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ» الحاضرة: كمن نام عن صلاة العشاء ولم يستيقظ إلا عندما بقي على طلوع الشمس قدر الوضوء وركعتين «سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ» فيقدم الصلاة الحاضرة؛ لأنَّ الحاضرة أكد لوجوب أداء الصلاة في وقتها حال التمكن، ولكي لا تصير الحاضرة فائتة.

الشرط الثالث: «ستر العورة» وهي ما يجب تغطيته في الصلاة وما يحرم النظر إليه، ودليل اشتراط ستر العورة مع القدرة عليه: قوله تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أمر الله ﷻ بأخذ الزينة وستر العورة من الزينة، ولما يروى أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣) والمراد بالحائض البالغ.

(١) انظر: المختارات الجليلة ص(٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس ؓ.

(٣) جاء من:

١ - حديث عائشة ؓ يروى عنها تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً فرواه:
١ - الإمام أحمد (٢٤٦٤١)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وحسنه، وابن ماجه (٦٥٥) بأسانيدهم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه ثقات، لكن رواية حماد بن سلمة عن قتادة فيها ضعف، قال الإمام مسلم في التمييز: «أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة... وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وحسن الحديث: الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٩٨/٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، =

بِثُوبٍ

«بِثُوبٍ» وهو ما يلبس على البدن مخيطاً أو غير مخيط، فالإزار ثوب والرداء ثوب والقميص ثوب، ثم بدأ بذكر شروط الثوب

= وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٢٥١/١)، وابن قدامة في المغني (٦٣٧/١)، والنووي في المجموع (١٦٧/٣)، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٢١٨/١)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢١٩/٣)، والألباني في الإرواء (١٩٦)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٨/١)، وجود إسناده أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٢٩٧).

وكنيت أتابع هؤلاء الأئمة على تصحيح المرفوع. ثم تبين لي أنَّ الرواية الموصولة المرفوعة شاذة أخطأ فيها حماد بن سلمة والله أعلم، وأعل هذه الرواية الشيخ مقبل الوداعي في أحاديث معلة (٥١٠). وأشار أبو داود إلى إعلالها فعقبها برواية الحسن المرسل ذكرها معلقة وبرواية ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها الآتية، وكذلك الذهبي في تلخيص المستدرک (٢٥١/١) فقال: علته ابن أبي عروبة يشير إلى رواية الحسن المرسل وقد رجحها كما سيأتي وأشار إلى شذوذ هذه الرواية.

تنبيه: روى الحديث ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣)، حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا ابن الأعرابي، ثنا محمد بن الجارود القطان، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وهذه الرواية توهم أنَّ حماد بن سلمة لم يتفرد برفعه، فقد تابعه حماد بن زيد، قال الشيخ مقبل الوداعي في أحاديث معلة (٥١٠): «لا أراه إلا غلطاً مطبعياً أو وهماً...». اهـ. والأمر كما ذكر، فالحديث في معجم شيوخ ابن الأعرابي (٣٢٥/٢) - ٣٢٦ عن حماد بن سلمة.

وللحديث شاهد رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٠٦)، حدثنا محمد بن أبي حرملة، نا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، نا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»، لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام تفرد به إسحاق بن إسماعيل، وإسناده ضعيف، محمد بن أبي حرملة: مجهول لم أقف على من عدله، وإسحاق بن إسماعيل ترجم له في تهذيب الكمال فقال: «إسحاق بن إسماعيل ابن العلاء، وقيل: ابن عبد الأعلى بن عبد الحميد الأيلي كنيته أبو يعقوب. روى عن: ... وعمرو بن هاشم البيروتي... روى عنه: ... ومحمد بن أبي حرملة =

فالأول: طهارة الثوب وتقدم^(١).

الثاني: «مُبَاحٌ» وهو ما ليس بمحرم لعينه؛ كالحريز للرجال من غير حاجة، أو وصفه كثوب الشهرة والمسبل أو ثوب فيه تشبه، أو كسبه

= القلزمي» ولم يذكر من وثقه، وكذلك في تهذيب التهذيب لم يذكر توثيقاً له، وفي تقريب التهذيب قال: «صدوق».

وعمر بن هاشم البيروتي قال الحافظ: «صدوق يخطئ»، ويحيى بن أبي كثير: ثقة مدلس لكنه ممن احتمل الأئمة تدليسه.

قال الألباني في الثمر المستطاب ص(٣١٦): «في إسناده من لا يعرف».

٢ - أبو داود (٦٤٢) عن محمد بن عبيد والإمام أحمد (٢٤١٢٥) عن عفان يرويه عن حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب السخيتاني عن محمد أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن، قال: فقالت عائشة رضي الله عنها: لا تصلين جارية منهن إلا في خمار إن رسول الله ﷺ دخل علي، وكانت في حجري جارية، فألقى علي حقوه فقال: «شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة رضي الله عنها»، فإنني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت»، قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين، رواه ثقات لكنه منقطع، رواية محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها مرسله.

وتابع أيوب السخيتاني: هشام بن حسان عند الإمام أحمد (٢٥٤٨٥)، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين، قال الدارقطني في علله (٣٧٨٠): «قول أيوب وهشام أشبه بالصواب».

٣ - شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً. انظر: علل الدارقطني (٣٧٨٠).

٢ - مرسل الحسن رواه:

١ - الحاكم (٢٥١/١) أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» مرسل رواه ما بين ثقة وصدوق.

قال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢٨٨٦): «سعيد أثبت في قتادة من حماد فكأنه يشير إلى شذوذ رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها».

٢ - عبد الرزاق (٥٠٣٨) عن معمر بن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما جارية حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة».

(١) انظر: (٣٠/١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٨١

لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُعَلَّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

كالمسروق والمغصوب؛ لأنَّ لبسه حرام وقد استعملهما في شرط الصلاة فلم تصح كالصلاة في الدار المغصوبة.

والقول الآخر في هذه المسألة: تصح الصلاة مع الإثم؛ لأنَّ التحريم لا يختص بالصلاة، والنهي لا يعود عليها، فهو محرم داخل الصلاة وخارجها، كما لو غسل ثوبه المتنجس بماء مغصوب صحت الصلاة، فكذلك هنا فالجهة منفكة، وهو مذهب الأحناف والمشهور من مذهب مالك وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة^(١)، وهو الذي يترجح لي، ويشترط فيه:

الثالث: أن «لَا يَصِفُ» لون «الْبَشَرَةَ» من بياض أو سواد ونحوه؛ لأنَّ الستر لا يحصل إلا بذلك، فما أظهر لون البشرة ليس بساتر، ومفهومه لا يشترط أن لا يصف حجم العضو.

أنواع العورة:

«وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ»:

الأول: «مُعَلَّظَةٌ، وَهِيَ» أشدها وهي «عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ» بخلاف الأمة ومن في حكمها «الْبَالِغَةِ» بخلاف من دون البلوغ فعوراتهما متوسطة كما أشار الشيخ. «فإنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا» ومنه الكفان والقدمان «عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ» وليس هناك تلازم بين العورة في الصلاة وخارجها، فقد يُسْتَرُ في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، فعاتقا الرجل يُشرع سترهما في الصلاة، ويجوز كشفهما خارج الصلاة، وقد يُبدى في الصلاة ما يستر خارج الصلاة فوجه المرأة الحرة لا يجب ستره في الصلاة، ويحرم كشفه للرجال الأجانب «إِلَّا وَجْهَهَا» فليس بعورة في الصلاة فتبديه إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب.

(١) انظر: البحر الرائق (١/٤٦٧)، والكافي ص(٦٤)، والمهذب مع المجموع (٣/١٧٩)، والإنصاف (١/٤٥٧).

فالمراة الحرة كلها عورة في الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» فإذا كان الرأس يُغَطَّى فغيره من باب أولى إلا ما استثنى، وأمّا وجهها فليس بعورة بالإجماع وكذلك بقية بدنها عورة بإجماع أهل العلم^(١) إلا الكفين والقدمين، فاختلفوا في ذلك فذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنفية والحنابلة أنّ الكفين ليسا بعورة في الصلاة، وأمّا القدمان فرواية عند الحنفية واختارها الثوري والمزني وشيخ الإسلام والمرداوي وغيرهم أنّهما أيضاً ليس بعورة في الصلاة^(٢) وهو الذي يترجح لي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنّما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهنّ، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطبخت وخبزت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه صلى الله عليه وسلم، وكذلك القدمان وإنّما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكأنّ يصلين في قمصهنّ وخمرهنّ»^(٣)، فلم يكونوا في سعة بل كان في الغالب للمرأة ثوب واحد تلبسه وتصلي فيه، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٤)، ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهنّ بتغطية ظهور القدمين في الصلاة، أمّا إذا خرجن فكنّ يلبسن الجلباب، أمّا في باب النظر فالمرأة كلها عورة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

(١) انظر: الأوسط (٦٩/٥)، ومراتب الإجماع ص(٢٩)، والتمهيد (٦/٣٦٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٢)، والمغني (١/٦٣٧، ٦٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/١١٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/٢١٤)، والمجموع (٣/١٦٩)، ورد المختار (٢/٧٨)، والإنصاف (١/٤٥٢ - ٤٥٣)، والمرجع الآتي.

(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص(٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فأمر الله ﷻ أزواجه ﷻ وبناته ونساء المؤمنين أن يدينن عليها من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة، وهو إزار كبير يغطي رأس المرأة وسائر بدنهما، فعن ابن سيرين قال: «سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ قال: فقال: بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه»^(١)، وعبيدة السلماني من كبار التابعين، ومن تلاميذ علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

تعريف البلوغ: البلوغ في اللغة: الوصول، وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر في الإنسان، والبلوغ يحصل بواحد مما يأتي:

١ - **الاحتلام:** وهو إنزال المني يقظة أو مناماً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، فوجه الخطاب لهم بالاستئذان بعد البلوغ، ويوجه الخطاب للأولياء حينما يكون الأولاد دون البلوغ، ولقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢)، فجعل النبي ﷺ البلوغ حداً للتكليف.

والاحتلام ليس له سن معين، فربما احتلم بعض الصبيان لثنتي عشرة سنة، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْباً إِنْ وَجَدَ»^(٣)، فعلق الحكم بالبلوغ فدل على أنه سبب التكليف.

٢ - **الإنبات:** وهو نبات الشعر الخشن حول الفرج، فعن عطية

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٣/٢٢) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: (٣٣٢/١).

(٣) رواه البخاري (٨٨٠). يستن: يستاك. وتقدم (١٢٦/١) أن غسل الجمعة سنة.

الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي»^(١).

٣ - إتمام خمس عشرة سنة: عن نافع قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدَّثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢).

وهذه الثلاثة يشترك فيها الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى: بالحيض لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي

(١) رواه أحمد (١٨٢٩٩)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٢). بإسناد صحيح.

في إسناده: عبد الملك بن عمير وتقدم الكلام عليه قريباً، وصرح بالسماع في رواية أبي داود وابن ماجه.

والحديث صححه ابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (٣/٣٥)، والحافظ في التلخيص (١٢٥٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

تنبيه: في رواية للدارقطني (١١٥/٤)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والبيهقي (٥٥/٦): «فلم يجزني ولم يرني بلغت».

قال البيهقي: «ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر، وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني ولم يرني بلغت... قال ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله: ولم يرني بلغت»، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٢١٨٢/٤): «هي زيادة غريبة».

ورواه الجماعة عن عبيد الله بدون هذه الزيادة، فرواه يحيى بن سعيد القطان وحماد بن سلمة وعبد الله بن نمير وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان من غير هذه الزيادة ورواياتهم في الصحيحين فهي زيادة شاذة والله أعلم.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: في يوم أحد: «وأنا ابن أربع عشرة سنة»؛ أي: طعنت في الرابعة عشرة، وقوله في يوم الخندق: «وأنا ابن خمس عشرة سنة»؛ أي: استكملتها وزدت عليها؛ لأنَّ أحد في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة.

وَمُخَفِّفَةٌ وَهِيَ: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، فَإِنَّهَا الْفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ،

لَمْ يَحْضَنْ ﴿[الطلاق: ٤]﴾ فَعَلَّقَ الْحَكَمَ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ عَلَى حَصُولِ الْحَيْضِ وَأَمَّا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فَبِالْأَشْهُرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَجُودَ الْحَيْضِ يَنْقُلُ الْحَكَمَ ^(١)، وَلَمَّا يَرُودُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» فَأَوْجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَيْضَ يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ ^(٢)، وَالْحَمْلُ يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْلُقُ إِلَّا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطَّارِق: ٦ - ٧] فَمَتَى حَمَلَتْ حَكَمَ بِلُغُوعِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ.

الثاني: عورة «مُخَفِّفَةٌ وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنٍ»؛ أَي: الذَّكَرُ، أَمَّا الْأُنْثَى فَعُورَتُهَا مُتَوَسِّطَةٌ كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ «سَبْعِ سِنِينَ» لِأَنَّهُ سَنَ التَّمْيِيزِ «إِلَى عَشْرِ، فَإِنَّهَا الْفَرْجَانِ» فَقَطْ وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لِهَما قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ. فَالْصَّغِيرُ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ فَلَيْسَ لَهُ عَوْرَةُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَيَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَ الْمَنْذَرِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ^(٣)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْرَةُ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الصَّغَرِ، وَالْفَتْنَةِ مَأْمُونَةٍ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَهِي وَعَلَى هَذَا عَمَلُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَهَمَّ يَتَسَامَحُونَ فِي ذَلِكَ، فَالذَّكَرُ الصَّغِيرُ مِنْ سَبْعِ وَهِيَ سَنَ التَّمْيِيزِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَشْرِ فَعُورَتُهُ السَّوَأَتَانِ، فَالْفَتْنَةُ مُتَنَفِيَةٌ وَيُمَيِّزُ فَيُغْطِي عُورَتَهُ إِذَا انْكَشَفَتْ، وَمِنْ الْعَشْرِ فَعُورَتُهُ عَوْرَةُ الْبَالِغِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ.

النوع الثالث: عورة «مُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ» مِمَّنْ ذَكَرُوا فِي

(١) انظر: فتح الباري (٥/٢٧٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٢١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٥)، والمغني (٤/٥١٣، ٥١٥)، وفتح الباري (٥/٢٧٧).

(٣) انظر: الأوسط (٥/٣٣٨).

مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

النوع الأول والثاني وهم: الرجل الحر والعبد والذكر من عشر سنين فما فوق، والأنثى من سبع ما لم تبلغ، والأمة وأم الولد والمكاتبة والمديرة والمعتق بعضها فعورتهم «مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ»، فالأنثى المميزة ما لم تبلغ فعورتها من السرة إلى الركبة لأنها تشتهى فلا تؤمن الفتنة بها، وهذه المسائل من المسائل الاجتهادية التي للنظر فيها حظ.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(١)، وهذا الحديث معارض بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...»^(٢).

فاستدل بهذا الحديث من يرى أَنَّ عورة الرجل السوأتان فقط. فلو كان الفخذ عورة لما حسر عنه ﷺ، وعلى رواية: «انحسر»، ففعله ﷺ تشريع فلا يقر على ذلك، وكذلك نظر أنس رضي الله عنه إلى فخذ ﷺ ولو كان عورة لما جاز له النظر إليه.

والقول الثالث في هذه المسألة: أَنَّ عورة الرجل عورتان: مخففة

(١) رواه أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٩٦). بإسناد حسن، إن شاء الله، في إسناده: سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ» وَتَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِي (٦٠/٣)، وَلَيْثُ ضَعِيفٌ، وَالحديث حسن إسناده النووي في المجموع (٣/١٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٧١)، وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٨/١).

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، في رواية مسلم: «وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...».

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩، ١٥٠].

ومغلظة، فالمغلظة: السواتان، والمخففة: الفخذان، وقد اختار هذا القول ابن القيم ونسبه لبعض أصحاب أحمد وغيرهم، واختاره ابن كثير وهو الذي يترجح لي، وعلى هذا القول يجوز كشف الفخذين لأدنى حاجة، وبهذا القول تجتمع الأدلة لا سيما أن الأحاديث الواردة في أن الفخذ عورة كثيرة، وإن كانت لا تخلو من ضعف، وضعف بعضها مُنْجِبِرٌ والله أعلم^(١)، لكن هذا خارج الصلاة، أمّا الصلاة فالمشروع فيها قدر زائد عن العورة وهو أخذ الزينة كما قال تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لذا أمر النبي ﷺ بستر العاتقين بقوله: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)، والعاتق ليس بعورة، وقد أمر النبي ﷺ بستره في الصلاة.

الشرط الرابع: «اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ» فالقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم، ويشترط استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٣)، وقد أجمع أهل العلم على وجوب استقبال القبلة في الفرض والنفل إلا ما استثنى^(٤) وسيأتي، فالقريب الذي يمكنه مشاهدة الكعبة يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة؛ لأنه

(١) انظر: تهذيب السنن بهامش عون المعبود (٥٢/١١)، والآداب المتعلقة بالحمام ص(٥٩)، والمحلى (٢١٥/٣ - ٢١٦)، وإرواء الغليل (٣٠١/١ - ٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص(٢٦)، والتمهيد (٥٤/١٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٢٣/١)، وبداية المجتهد (١١١/١)، والمجموع (١٨٩/٣)، والفروق للقرافي (٢/١٠١)، والقوانين الفقهية ص(٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢١٥/٢١)، والبحر الرائق (٤٩٥/١)، وشرح العمدة لابن الملكن (٤٨٥/٢)، وكشف اللثام (١٩٧/٢).

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُزُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُكُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦].

قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعاً فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظناً، وقد أجمع أهل العلم على أن الواجب على المُعَايِن لها إصابة عينها^(١).
أمّا البعيد فيستقبل الجهة ولا يضر الانحراف اليسير لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢)، وظاهر الحديث أن جميع ما بينهما قبله.

سقوط استقبال القبلة:

لا يشترط استقبال القبلة في حالتين:

الأولى: العجز: وعبر عنه الشيخ بقوله: «فَإِنْ عَجَزَ» وهو المعذور العاجز «عَنْ اسْتِقْبَالِهَا» حساً «لِمَرَضٍ» وليس عنده من يوجهه أو يتعسر توجيهه بسبب الأجهزة الطبية المتصلة به مثلاً، وكالمربوط لغير القبلة ونحوه «أَوْ غَيْرِهِ» وهو العاجز عن استقبالها شرعاً؛ كصلاة الخوف عند الالتحام وكالهارب في غير جهة القبلة من عدو يطلبه «سَقَطَ» الاستقبال، فالحالة الأولى التي لا يشترط فيها استقبال القبلة العجز عن استقبالها حساً أو شرعاً.

«كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا» فلا واجب مع العجز، فكل ما

(١) انظر: المحلى (٢٢٨/٣)، والتمهيد (٥٤/١٧)، وبدائع الصنائع (١١٧/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٢٤/١)، وتفسير القرطبي (١٠٨/٢)، وبداية المجتهد (١/١١١)، والمغني (٤٥٦/١)، وفروق القرافي (١٥٢/٢)، وتهذيب الفروق بهامشه ومجموع الفتاوى (٢٠٨/٢١)، والممتع في شرح المقنع (٣٩٣/١).

(٢) لأهل المدينة ومن في جهتهم؛ لأن قبلتهم جنوباً وكذلك من قبلتهم شمالاً.

(٣) جاء عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، فحديث أبي هريرة: رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٦٢)، والترمذي (٣٤٤) عن المعلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده حسن. في إسناده ابن أبي شيبة: عبد الأعلى بن جعفر، والذي عند الترمذي وأشار إليه البخاري عبد الله بن جعفر المخرمي، ولا يضر ما قيل في شيخ الترمذي الحسن بن بكر المروزي؛ لأن ابن =

أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه فهو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأمّا في حال العجز فغير مقدور عليه ولا مأمور به، فلا تتوقف صحة العبادة عليه؛ كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز وكاشتراط ستر العورة عند القدرة، ويسقط بالعجز وكذلك سائر العبادات كالزكاة والصيام والحج وسائر المأمورات، لكن إن كان له بدل ويستطيع البدل يكون الواجب في حقه البدل كالعاجز عن الطهارة بالماء يتيّم، والعاجز عن الصلاة قائماً يصلي قاعداً، والعاجز عن الصيام يفطر ويطعم، والعاجز عن الحج ببدنه يحج عنه من ماله لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا

= أبي شيبه رواه عن شيخه، ورواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، وفي إسناده: أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن، قال النسائي في الصغير (١٧١/٤): «ضعيف»، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديث مناهير منها: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، لكن رواية ابن أبي شيبه والترمذي من طريق آخر كما تقدم ومحمد بن عمرو بن وقاص قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام»، والحديث صححه الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٩/٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٧٣/٢)، والألباني في الإرواء (٢٩٢).

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني (٢٧٠/١ - ٢٧١)، والحاكم (٢٠٥/١ - ٢٠٦)، وصححه، وعنه البيهقي (٩/٢)، وقال: «تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله»، ومحمد بن عبد الرحمن ابن المجبر اتفقوا على ضعفه. وقد رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه الثوري عند: عبد الرزاق (٣٦٣٣)، وأبو أسامة حماد بن أسامة عند ابن أبي شيبه (٣٦١/٢)، ويحيى القطان عند البيهقي (٢/٩). وغيرهم والموقوف إسناده صحيح، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦٣٦)، وابن أبي شيبه (٣٦٢/٢) موقوفاً على ابن عمر بإسناد صحيح، ورجح أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٥٢٨) الوقف على ابن عمر رضي الله عنه.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» متفق عليه^(١).

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٢)، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣).

الثانية: التي لا يشترط فيها استقبال القبلة صلاة النفل للمسافر السائر على الدابة أو السيارة أو الطائرة أو غير ذلك من وسائل النقل الحديثة، فيُسن له التنفل ولو كان لغير القبلة.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» وعلى ذلك إجماع أهل العلم^(٤).

وسواء كان سائقاً أو راكباً ويركع ويسجد وهو على المقعد يومئ برأسه إيماء في ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه^(٥)؛ لفعل النبي ﷺ فقد كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه^(٦) ويجعل السجود أخفض من الركوع^(٧)، وإن افتتح الصلاة مستقبلاً القبلة فحسن، فعن

(١) عن ابن عمر رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، وعن عامر بن ربيعة رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، وعن جابر رواه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠)، وعن أنس بن مالك رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١١١٧).

(٤) انظر: سنن الترمذي (١٨٣/٢)، والتمهيد (٧٢/١٧)، وشرح السنّة (١٩٠/٤)، وإكمال المعلم (٢٧/٣)، والمفهم (٣٤٠/٢) تفسير القرطبي (٥٦/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٤/٥)، والمغني (٤٥١/١)، وشرح العمدة (٥٢٤/٢)، وكشاف القناع (٣٠٣/١).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤٧٦/١)، وشرح العمدة لابن الملقن (٤٨٠/٢)، (٥٠٨).

(٦) رواه البخاري (١١٠٥) من حديث ابن عمر و (١٠٩٨) من حديث عامر بن ربيعة ومسلم (٥٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) رواه أحمد (١٣٧٤٢)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وقال: «حسن صحيح»، من حديث جابر رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وصححه البغوي في شرح السنّة (١٠٣٨)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٨٧).

وفي لفظ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، وَمِنْ شُرُوطِهَا: النَّيَّةُ

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(٢).

«غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ» فيجب عليه أن ينزل ويصلي على الأرض، وقد أجمع أهل العلم على وجوب ذلك في حال الاختيار^(٣).

الشرط الخامس: «النِّيَّةُ» وهي العزم على فعل العبادة تقرباً لله تعالى، فينوي فعل الصلاة الحاضرة فرضاً أو نفلاً بقلبه ولا يتلفظ بها؛ لأنَّ ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم^(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا

(١) رواه البخاري (٤٠٠) من حديث جابر. ورواه مسلم (٧٠٠)، والبخاري (١٠٩٨) معلقاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (١٢٦٩٦)، وأبو داود (١٢٢٥)، ورواه ثقات.

والحديث صححه الضياء في المختارة (١٨٣٨)، وحسنه أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستفتي (٣٣٠)، وحسن إسناده المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٩/٢)، والنووي في المجموع (٢٣٤/٣)، والحافظ ابن حجر في البلوغ (٢٢٨)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٢٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٤).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٦/١): «في هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته على راحلته أطلقوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، فكأنَّه يشير إلى شذوذ هذه الرواية فالجارود بن أبي سبرة راوي الحديث خالف من هو أوثق منه وهو أنس بن سيرين عند مسلم (٧٠٢)، وغيره وفي حديثه زيادة على أحاديث الصحيحين التي أشار إليها ابن القيم والمذكورة أعلاه، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٦/١): «إِسْنَادُ غَرِيبٍ».

(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر ص: ٨٤ والتمهيد (٧٤/١٧)، وإكمال المعلم (٢٧/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٥/٥)، وفتح الباري (٥٧٥/٢)، وشرح العمدة لابن الملقن (٤٨٤/٢).

(٤) انظر: ذم الموسوسين ص (٥٦)، وشرح فتح القدير (٢٣٢/١)، ومجموع الفتاوى (٢٢١/٢٢)، وزاد المعاد (١٩٦/١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٩٢

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجَسٍ

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى متفق عليه^(١)، ولأنَّها عبادة فاشتُرطت لها النية كالصيام، وقد أجمع أهل العلم على أنَّه لا بد من النية للصلاة^(٢).

وتحصيل النية أمر سهل، فالنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه، فكل عازم على فعل فهو ناوٍ له، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ لأنَّه حقيقتها فلا يتصور عدمها في حال وجودها، فمن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد عاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله ﷻ الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه.

فشروط الصلاة خمسة: الطهارة، ودخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

الأماكن التي تصح فيها الصلاة: «وَتَصِحُّ» الصلاة «فِي كُلِّ مَوْضِعٍ» لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً».

وعموم هذا الحديث مخصص بالنصوص الآتية:

الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها: في:

١ - «مَحَلِّ نَجَسٍ» فلا تصح لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) انظر: الإجماع ص (٣٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٨)، وبداية المجتهد (١/١٢٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٩٠)، والمجموع (٣/٢٧٦)، والقوانين الفقهية ص (٤٩)، والعدة شرح العمد (١/٧٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٦٥)، والمبدع (١/٤١٤)، والبحر الرائق (١/٤٨٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٥١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٩٣

أَوْ مَعْصُوبٍ. أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.

أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكِنِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [البقرة: ١٢٥]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاظَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(١)، وفي رواية لمسلم^(٢): «...» إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٢ - مكان «مَعْصُوبٍ»: والغضب الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق، وهذه مسألة الصلاة في الدار المغصوبة فعلى كلام الشيخ لا تصح، والصحيح أَنَّ الصلاة تصح مع الإثم وتقدم الكلام عليها^(٣).

٣ - الـ «مَقْبَرَةٍ» وهي مدفن الموتى ولو كان المدفون واحداً لعموم النهي، فلا تصح الصلاة فيها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»^(٤)، فمفهوم الحديث أَنَّ المقابر ليست مكاناً للصلاة. وعن أبي مرثد العنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٥)، ولقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحِمَامُ»، والحكمة من النهي في المقبرة سد ذريعة الشرك والله أعلم، أمَّا الجديدة التي لم يدفن فيها تصح الصلاة فيها، فإنَّها وإن سُميت مقبرة فهي باعتبار المَال لا الحال.

(١) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤). وطائفة المسجد: ناحيته، الذنوب: الدلو المملوء ماء.

(٢) مسلم (٢٨٥). (٣) انظر: (١/١٨١).

(٤) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٥) رواه مسلم (٩٧٢).

ويستثنى من عموم النهي عن الصلاة في المقبرة:

١ - الصلاة على القبر: لصلاته ﷺ على قبر من كان يقيم المسجد^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي»، قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢)، ويؤخذ منه استحباب إعادة صلاة الجنازة إذا وجد سبب الإعادة، فبعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا عليها أولاً، وأعادوا الصلاة مع النبي ﷺ ولو كانت الإعادة غير مشروعة لنهى النبي ﷺ من صلى عليها من الإعادة، والله أعلم.

ولا تحد الصلاة على القبر بمدة معينة، ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ»^(٣)، فيصلّي على القبر من كان أهلاً للصلاة وقت موت صاحب القبر، فيدخل فيه المميز.

أمّا إن كان مات قبل ذلك فلا يصلّي على قبره، فمثلاً رجل مات قبل عشرين سنة فصلّي على قبره إنسان له ثلاثون سنة فصلاته مشروعة؛ لأنّه حين مات كان له عشر سنين فهو أهل للصلاة؛ لأنّ السلف لم يصلوا على قبره ﷺ ولا على قبور الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن قدامة: «قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْآنَ اتِّفَاقًا»^(٤)، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية اختاره شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(١) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) انظر: المحلى (١٤٠/٥ - ١٤٢)، والمغني (٣٩٥/٢ - ٣٩٦)، والمجموع (٢٤٧/٥)، (٢٤٩)، وتهذيب السنن (٣٤٠/٤)، والفروع (٢٥٠/٢)، والمبدع (٢٥٩/٢)، وكشف اللثام (٣١٨/٣)، والشرح الممتع (٤٣٦/٥ - ٤٣٧).

أَوْ حَمَامٍ

٢ - الصلاة على الجنازة في المقبرة^(١): فعن ابن جريج قال: «قلت لنافع: أكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما»^(٢).

٣ - الـ «حَمَام» فلا تصح الصلاة فيه لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، والحمام:

(١) انظر: الأوسط (٤١٧/٥ - ٤١٨)، وبدائع الصنائع (٣٢٠/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٠٢/٣ - ٢٠٣)، والإنصاف (٤٩٠/١)، والشرح الممتع (٢٣٦/٢).
(٢) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٥/٢)، واللفظ له، وإسناده صحيح.

تنبيه: ما يروى أنَّ النبي ﷺ: «نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور» الحديث، رواه حفص بن غياث على أوجه مختلفة:

الأول: رواه سهل بن عثمان العسكري وأبو موسى الزمن عند ابن حبان (١٦٩٨)، وهناد السري عند ابن حبان (٢٣١٨)، وجعفر بن محمد بن إسحاق بن يوسف الأزرق عند الضياء في المختارة (١٨٧١)، ومحمد بن المثنى عند أبي يعلى (٢٧٨٨)، والترمذي في العلل الكبير (٢٤٥/١)، عن حفص عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وصححه: ابن حبان والألباني في صحيح موارد الضمآن (٢٩٧)، وأحكام الجنائز ص (١٠٨)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٣) قال الترمذي في علة الكبير (٢٤٥/١): «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن عن أنس خطأ».

الثاني: رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٨٠/٢)، ويحيى بن سعيد عند الترمذي في العلل الكبير (٢٤٥/١) عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: «رواه معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن مرسلًا والمرسل أصح»، انظر: المختارة (٢٤٦/٥)، وقال البزار: «رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن مرسلًا ولم يذكر أنسًا رضي الله عنه إلا حفص». انظر: مختصر زوائد البزار (٢٢٠/١).

الثالث: رواه حسين بن يزيد الطحان عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٣١)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص تفرد به حسين بن يزيد»، وحسين بن يزيد الطحان قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وخالف =

أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ .

مكان يجعل فيه الماء الحار، وتتصاعد منه الأبخرة معد للاغتسال وإزالة الأوساخ والشعور، ويوجد في البلاد الباردة غالباً، وقد يكون عاماً يدخل بأجرة، وقد يكون خاصاً بينه الرجل لنفسه وأهله، ونُهي عن الصلاة فيه؛ لأنَّه محل كشف العورات ولا يخلو من الأوساخ وربما النجاسات.

٤ - «أَعْطَانِ إِبِلٍ» وهي الأماكن التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء، وما تقيم فيها وتأوي إليها، فلا تصح الصلاة فيها، فعن جابر بن سَمْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «لَا»^(١).

فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل يدل على التحريم والفساد، وهو نهى يختص في مكان الصلاة، فإنَّ من صلى في مكان نهاه الله ﷻ ورسوله ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ نَهَاءً يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَبَقِيَ فِي عَهْدَةِ الْأَمْرِ، فَاَلْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ أَرْبَعَةٌ: الْمَحَلُّ النَجَسِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ.

= حفصاً: محاضر بن المورع عند ابن المنذر في الأوسط (٤١٨/٥) فجعله موقوفاً على أنس رضي الله عنه، ومحاضر قال الحافظ: «صدوق له أوهام»، وخالفهما في إسناده: عبد الله ابن الأجلح فرواه عن عاصم عن أنس رضي الله عنه موقوفاً عند البزار. انظر: مختصر زوائد مسند البزار (٢٨١)، وعبد الله بن الأجلح قال الحافظ: «صدوق». ورواه البزار وجادة عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. انظر: مختصر زوائد مسند البزار (٢٨٣).

وحفص بن غياث ثقة له أخطاء تغير حفظه قليلاً بأخرة. واختلف في لفظه أيضاً، فروي تارة باللفظ المذكور أعلاه. وروي بلفظ: «نُهي أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ»، وروي بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ الْقُبُورِ».

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»^(١).

- (١) رواه أحمد (١١٣٧٩) (١١٣٧٩)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥). عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ... وإسناده صحيح.
- والمرفوع صححه ابن خزيمة (٧٩١)، وأشار إلى صحته ابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٢)، وصححه ابن حبان (٢٣١٦)، وقال الحاكم (٢٥١/١): «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها»، وصححه ابن حزم في المحلى (٢٧/٤ - ٢٨)، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٤٢٥)، وقال في الاقتضاء (١/٦٧٢): «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه لم يستوف طريقه»، وقال ابن كثير في الآداب المتعلقة في دخول الحمام ص (٧٦، ٨١): «له طرق جيدة»، وبعد أن ساقها قال: «وحاصله أنه قد اختلف في وصله وإرساله فوصله ثقات وأرساله آخرون، وعلى طريقة كثير من الفقهاء يجب الحكم به، وهو اختبار شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني بعد أن سأله عنه وعرضت عليه طريقه وعلله فصمم علي بصحته»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٣/٢)، والمحلى (٢٨/٤ - ٢٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٠٦).
- وقد أعل من جهة المتن لمخالفته حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أشار إلى ذلك الترمذي بعد إخرجه الحديث، وهذه ليست بعلّة؛ لأنّ الحديث لا يقول أحد بظاهره مطلقاً، فهو عام، وهذا الحديث وغيره خاص فيخصص به.
- وأعل من جهة السند بالاضطراب للاختلاف في وصله وإرساله، وأعله بذلك الترمذي في سننه وفي العلل الكبير (١/٢٣٩)، والدارقطني في العلل (١١/٣٢١)، والبيهقي في سننه (٢/٤٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢١، ٢٢٥)، والبغوي في شرح السنّة (٢/٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٩)، والنووي في الخلاصة (١/٣٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٢٢٩): «له علة» وأشار في الفتح (١/٥٢٩) إلى الاختلاف في وصله وإرساله.
- الحديث رواه عمرو بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ. فرواه عمرو بن يحيى عن أبيه واختلف عليه فيه فرواه عنه:
- ١ - عبد العزيز بن محمد الداروردي. ورواه عنه سعيد بن منصور عند الدارمي (١٣٩٠)، والحسين بن حريث وابن أبي عمرو عند الترمذي (٣١٧)، وإبراهيم بن أبي موسى عند الحاكم (١/٢٥١) موصولاً. وذكر الترمذي في سننه وفي العلل الكبير (١/٢٣٩) أنّه روي عنه مرسلًا.

- ٢ - عبد الواحد بن زياد. رواه عنه مسدد عند أبي داود (٤٩٢)، وأبو معاوية الغلابي عند أحمد (١١٥٠٩)، وبشر بن معاذ عند ابن خزيمة (٧٩١)، وأبو كامل فضيل بن حسين عند ابن حبان (٢٣٢١)، وموسى بن إسماعيل عند الحاكم (٢٥١/١)، وعبد الله بن عبد الوهاب عند البيهقي (٤٣٥/٢) موصولاً.
- ٣ - سفيان الثوري واختلف عليه فيه، فرواه عنه يزيد بن هارون واختلف عليه فيه أيضاً فرواه عنه محمد بن يحيى الذهلي عند ابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي (٤٣٤/٢)، وأبو نعيم كما في تنقيح التحقيق (٧٣٠/١) موصولاً ورواه عنه أحمد (١١٣٧٩) مرسلًا.
- ورواه عن سفيان عبد الرزاق (١٥٨٢)، ووكيع عند ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢)، وأبو نعيم وقيصة مرسلًا. انظر: علل الدارقطني (٣٢١/١١).
- ورواه عنه موصولاً أبو نعيم وسعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم وحماد بن قيراط. انظر: علل الدارقطني (٣٢١/١١)، وأطراف الغرائب والأفراد (٩٤/٥).
- ٤ - حماد بن سلمة واختلف عليه فيه، فرواه عنه يزيد بن هارون واختلف عليه فيه أيضاً فرواه عنه أحمد (١١٣٧٩)، ومحمد بن يحيى عند ابن ماجه (٧٤٥) موصولاً. ورواه عنه أبو خيثمة عند أبي يعلى (١٣٥٠) مرسلًا. ورواه أيضاً مرسلًا عن حماد موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٤٩٢). ورواه موصولاً عن حماد عبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد (١١٣٨٠)، وحجاج بن منهال عند ابن حزم في المحلى (٤/٢٧).
- ٥ - محمد بن إسحاق موصولاً رواه عنه محمد بن سلمة عند أحمد (١١٣٧٥)، وعباد بن كثير ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٨٢/٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ذكره البزار. انظر: المحلى (٢٨/٤).
- ٦ - سفيان بن عيينة عند الشافعي في الأم (٩٢/١) مرسلًا وموصولاً، قال الشافعي: «وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد». ولم يتفرد بالحديث عمرو بن يحيى عن أبيه بل تابعه على رواية الوصل عمارة بن غزية عند ابن خزيمة (٩٧٢)، والحاكم (٢٥١/١)، وعنه البيهقي (٤٤٣٥/٢)، وعمارة وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والدارقطني.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ،

«بَابُ» بيان «صِفَةِ الصَّلَاةِ»؛ أي: كيفيتها وأركانها وواجباتها وسننها والنوافل المتعلقة بها.

صفة الخروج للصلاة:

«يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا» خاصة لم يخرج لحاجة معها ماشياً، وقد تطهر في بيته ليحصل له الثواب الخاص، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢). فالثواب الخاص مشروط بثلاثة أشياء: أن يتطهر في بيته، وأن يكون خروجه للصلاة خاصة، وأن يمشي ولا يركب.

«بِسَكِينَةٍ» السكينة: الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك «وَوَقَارٍ» الوقار في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقته بغير التفات ونحو ذلك، ولا يُسرع ولو خشي فوات الركعة، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا

(١) رواه مسلم (٦٦٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٠٠

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، ورجله اليسرى للخروج منه، ويقول هذا الذكر، إلا أنه

أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، وسبب النهي أن الخارج للصلاة في حكم المصلي فيشرع له أن يتأدب بآداب الصلاة من ترك العجلة والخشوع، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٣)، ولتكثر الخطا والمسرع يدخل الصلاة، وقد حفزه النفس فيفوت على نفسه الخشوع الذي هو لب الصلاة وعليه مدار الثواب.

صفة وأذكار الدخول والخروج من المسجد:

«وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِلدُّخُولِ» للمسجد «وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى لِلخُرُوجِ مِنْهُ» فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: «مَنْ السُّنَّةُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) رواه مسلم (٦٠٢) من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والحديث في مسلم والبخاري (٦٣٦) عن غيره بدون هذه الزيادة، لكن تابع العلاء: مالك في الموطأ (٣٣/١) عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً وله حكم الرفع، وله شاهد عن أنس رضي الله عنه رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٨/٥).

(٤) رواه الحاكم (٢١٨/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه»، وعنه البيهقي (٤٤٢/٢)، وقال: «تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي».

قلت: شداد بن سعيد له في مسلم حديث واحد، وقد وثقه: ابن معين وأبو خيثمة =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠١

يقول: «وافتح لي أبواب فضلك» كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

= والنسائي وغيرهم، وقال العقيلي: «له غير حديث لا يتابع على شيء منها»، وقال ابن عدي في الكامل: «ليس له كثير حديث ولم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به»، فإسناده حسن - إن شاء الله -.

(١) دعاء الدخول والخروج من المسجد جاء في عدة أحاديث فقد جاء من:
١ - حديث أبي حميد رضي الله عنه وأبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك».
رواه مسلم (٧١٣)، وأحمد (١٥٦٢٧)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٧٢٩)، وابن ماجه (٧٧٢).

رواه سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عند أحمد ومسلم والنسائي باللفظ السابق. ورواه عبد العزيز الدراوردي عند أبي داود والدارمي (١٣٩٤)، وعمارة بن غزية عند ابن ماجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسناده صحيح، وفيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك...» قال البيهقي (٤٤٢/٢): «لفظ التسليم فيه محفوظ».

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفَظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

رواه أبو داود (٤٦٦) بإسناد حسن، شيخ أبي داود إسماعيل بن بشر ذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه الذهبي، وقال أبو داود والحافظ ابن حجر: «صدوق»، وعقبه بن مسلم وثقه: ابن حبان والعجلي ويعقوب بن سفيان والذهبي والحافظ ابن حجر.
قال النووي في الأذكار (٨٦)، والخلاصة (٩١٦): «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد»، وقال الحافظ في تخريج الأذكار (٢٨١/١): «حسن غريب ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبه»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤١).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم».

رواه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢)، ورواته ثقات، =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٠٢

= رواه الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

والمرفوع صححه ابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧)، وقال الحاكم (٢٠٧/١): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قلت: وفي إسناده محمد بن سنان ضعيف لم يخرجا له، والضحاك بن عثمان أخرج له مسلم فقط، وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٦١)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢٨٠/١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٧).

وخالف الضحاك بن عثمان: محمد بن عجلان وابن أبي ذئب عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١ - ٩٢)، وأبو معشر عند عبد الرزاق (١٦٧٠) فجعلوه مقطوعاً على كعب الأحبار، لكن قال ابن أبي ذئب: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فزاد أبا سعيد كيسان بين ابنه وأبي هريرة رضي الله عنه. فالظاهر عدم صحة المرفوع، والله أعلم.

قال النسائي في عمل اليوم والليلة ص (١٧٩): «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وغيرهما من مشايخ سعيد فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عجلان ثقة، والله أعلم»، وقال الذهبي في المذهب (٢/٨٧٠): «علته أنه رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن كعب من قوله»، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢٨٠/١): «فهؤلاء الثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهده».

٤ - حديث فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

رواه أحمد (٢٥٨٧٧)، والترمذي (٣١٤)، وقال: «حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى رضي الله عنها إنما عاشت فاطمة رضي الله عنها بعد النبي ﷺ أشهراً»، وابن ماجه (٧٧١)، وفيه زيادة بسم الله في الدخول والخروج، وفي رواية أحمد (٢٥٨٧٨) أيضاً، وإسناد الحديث فيه: ليث بن أبي سليم لكن رواه إسماعيل بن إبراهيم مرة عن عبد الله بن الحسن من دون واسطة ليث فزالت هذه العلة، لكن بلفظ: «كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٣

.....

وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى»^(١).

ضابط فيما يشرع فيه تقديم اليمنى واليسرى:

الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى، تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل واللباس والانتعال وترجيل الشعر ودخول المسجد ونحو ذلك، وتقدم اليسرى في ضد ذلك؛ كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما إن كان من باب الكرامة كان باليمنى كالأكل والشرب والمصافحة ونحو ذلك، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك.

أذكار الدخول والخروج من المسجد:

السُّنَّة إذا أراد دخول المسجد للصلاة أو غيرها: قدم رجله اليمنى، وصلى على النبي ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك»، أو قال:

= باب فضلك»، فرجع إلى لفظ حديث أبي حميد وأبي أسيد، والعلة الثانية: الانقطاع وقد أشار إليها الترمذي، وأعله الحافظ في نتائج الأفكار (٢٨٨/١) بالانقطاع.

٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله اللّهُمَّ صلِّ على محمد»، وإذا خرج قال: «بسم الله اللّهُمَّ صلِّ على محمد» رواه ابن السني (٨٨) بإسناد ضعيف.

فيه: شيخ ابن السني الحسين بن موسى، نقل الذهبي في الميزان (٢٠٦١) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: «فيه نظر»، وفيه: إبراهيم بن محمد البخاري، قال الحافظ في لسان الميزان (٣١٦/٢): «ما عرفته ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، ولا ابن الرباعي في ذيله، والآفة فيه فيما أرى من شيخ ابن البستي وهو الرقي»، وأشار شيخ الإسلام إلى تضعيفه في الكلم الطيب (٦٣) بقوله: «يذكر عن أنس رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ...» وذكره، وقال السخاوي في القول البديع ص(٢٦٧): «في سنده من لا يعرف».

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٢٣/١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٠٤

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».....

«أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».

فهذا من اختلاف التنوع، وإذا أراد الخروج: قدم رجله اليسرى، وصلى على النبي ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، أمّا التسمية بالحديث ضعيف، والله أعلم.

تحية المسجد: يُسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يُصلي ركعتين تحية المسجد، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١)، قال الحافظ ابن حجر: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه»^(٢).

ولا تترك التحية ولو دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، فيصلّي ركعتين يخففهما، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمُ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

وتتأتى التحية بالسنة الراتبة، وصلاة الفرض وغير ذلك، وإذا نوى ذلك يثاب من جهتين لعموم حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» والله أعلم.

تكبيرة الإحرام وصفة رفع اليدين:

«فَإِذَا» أراد الصلاة و«قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ» بلسانه وهو قائم في الفرض مع القدرة على القيام «اللَّهُ أَكْبَرُ» وهي تكبيرة الإحرام، لا يُجزئ غيرها مع القدرة عليها، لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤)، وهذا اللفظ هو المنقول عنه ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف، وتخالف سائر التكبيرات بكونها ركناً، ولا يقول قبل تكبيرة الإحرام

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) فتح الباري (٥٣٧/١)، وانظر المحلى (٢٣١/٢).

(٣) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥). (٤) انظر: (١/١٤٠).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٥

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

شيئاً؛ كنويت الصلاة، بل قيامه إلى الصلاة، واستقباله القبلة نية منه للصلاة، «وَيَرْفَعُ» المصلي الذكر والأنثى «يَدَيْهِ» ممدودة الأصابع غير مقبوضة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(١) إلى حذو؛ أي: يحاذي بهما «مَنْكِبَيْهِ» المنكب: مجمع عظم العضد والكتف، فيجعل أطراف الأصابع حذو المنكبين «أَوْ» يرفع يديه «إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» وهذا من اختلاف التنوع، فيفعل هذا تارة، والآخر تارة فالكُلُّ سُنَّةٌ، فحدّد الرفع فيه سُنَّتَانِ:

الأولى: حذو المنكبين لحديث أبي حميد السَّاعِدِي رضي الله عنه: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ...»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٣).

الثانية: حيال أذنيه فعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) رواه أحمد (٩٣٢٥)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٣) بإسناد صحيح. وصحح الحديث: ابن خزيمة (٤٥٩)، وابن حبان (١٧٧٧)، وصحح إسناده الحاكم (٢١٥/١)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣٣٦/١)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستفتي (٣٤٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٦/٢): «لا مطعن في إسناده»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٧/٢)، والألباني في صحيح الترمذي (١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، واللفظ له.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٠٦

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى كَمَا صَحَّ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

ظَاهِرُهُ الْحَدِيثَيْنِ الرَّفْعِ بَعْدَ فَرَاغِ التَّكْبِيرِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ ^(١).

مَوَاطِنُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

وَالرَّفْعُ سُنَّةٌ «فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ»:

الأول: «عِنْدَ»؛ أَي: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ «تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» أَوْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ، وَسُمِّيَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِهَا فِي عِبَادَةِ يَحْرُمُ بِهَا أُمُورٌ - تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهِ -.

الثاني: «عِنْدَ الرُّكُوعِ».

الثالث: «عِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ»؛ أَي: مِنَ الرُّكُوعِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» ^(٢).

الرابع: «عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى» فَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» ^(٣) «كَمَا صَحَّ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَتَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠١).

(١) طَرَحَ الثَّرِيبُ (٢/٢٥٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٩).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٧

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ،

صفة وضع اليدين في القيام:

«و» حال القيام «يَضَعُ يَدَهُ»؛ أي: كفه «الْيُمْنَى عَلَى» كفه «الْيُسْرَى» لرواية مسلم لحديث وائل بن حجر - وتقدمت - أو يقدمها ويجعلها على ذراع اليسرى، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وهذا من اختلاف التنوع «فَوْقَ سُرَّتِهِ»، فعن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ»^(٢) «أَوْ» يضعهما «تَحْتَهَا»؛ أي: تحت سرتيه، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»^(٣) «أَوْ» يضعهما «عَلَى الصَّدْرِ».

فعن قبيصة بن هُلب عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٥٧) بإسناد ضعيف. فيه: غزوان بن جرير الضبي وأبوه، قال الحافظ: مقبولان؛ أي: مع المتابعة ولا متابع لهما، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٨).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٦) بإسناد ضعيف جداً، في إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، قال الإمام أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث، وشيخه زياد بن زيد السوائي قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر: مجهول، قال النووي في شرح مسلم (١٥٢/٤): «حديث علي ضعيف متفق على تضعيفه»، وممن ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٩/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٩/١)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١٤٠/١)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (١٤٦)، وضعفه العيني في البناية (٢٠٨/١)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٥٧).

(٤) رواه أحمد (٢١٤٦٠) بإسناد حسن - إن شاء الله - في إسناده: سماك بن حرب تغير بأخرة، قال يعقوب بن شيبه: «من سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم»، قلت: وهذا الحديث من رواية سفيان الثوري عنه، وقبيصة بن هُلب لم يرو عنه إلا سماك، لكن وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته، والحديث صحيحه =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٠٨

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وظاهر كلام الشيخ أنَّ الكل مشروع، لكنَّ الثابت من فعله ﷺ وضعهما على الصدر.

أدعية الاستفتاح:

«و» يسن أن «يَقُولُ» في أول الصلاة وقبل القراءة «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...»؛ فالمسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي به؛ لأنَّه ذكر فات موضعه فهو ذكر تستفتح به الصلاة.

= صاحب عون المعبود (٢/٤٥٩)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/٩١)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١٨)، وتشهد له رواية ابن خزيمة (٤٧٩)، إن كانت محفوظة، لحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وفي إسنادها: مؤمل بن إسماعيل قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ»، وقد تقدمت رواية مسلم وليس فيها هذه الزيادة، ومرسل طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة» رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد حسن.

(١) رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة رضي الله عنهم: أصحابها: حديث أبي سعيد وحديث عائشة رضي الله عنها، وروى موقوفاً على الصحابة رضي الله عنهم: أصحابها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه أحمد (١١٠٨١)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) عن شيوخهم عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ...» وقد أعل بعلمتين:

الأولى: قال الترمذي بعد أن أخرجه: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب...» وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث»، قلت: تكلم فيه يحيى؛ لأنَّه كان يرى القدر، وقد وثقه: وكيع ويحيى بن معين وأبو زرعة ومحمد بن عبد الله بن عمار، وفي إسناد: جعفر بن سليمان، وثقه: ابن معين، وقال الحافظ: «صدوق زاهد لكنَّه كان يتشيع».

الثانية: قال أبو داود بعد أن أخرجه: «هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر»، قلت: المرسل أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٢)، =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٩

أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الاسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

«أَوْ» يقول «غَيْرُهُ مِنَ الاسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» فيقول هذا

= وأبو داود في المراسيل (٣٣). والظاهر أنَّ مخرجهما مختلف، فالمرسل فيه الاستعاذة دون سبحانك اللهم وبحمدك... والله أعلم، والحديث حسنه الحافظ في نتائج الأفكار (١/٤١٢، ٤٢٦)، والألباني في الإرواء (٢/٥١)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١١/٢).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

رواه أبو داود عن حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ... وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا»، فأشار أبو داود أن عبد السلام بن حرب زاد هذا الدعاء، وقد رواه جمع عن بديل منهم حسين المعلم عند مسلم (٤٩٨) بلفظ: «يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد»، فلم يذكروا سبحانك اللهم وبحمدك... وقد أجاب عن ذلك ابن الترمذي في الجوهر النقي (٢/٣٤ - ٣٥) بقوله: «قال صاحب الإمام ما ملخصه: طلق أخرج له البخاري في صحيحه، وعبد السلام وثقه: أبو حاتم وأخرج له الشيخان في صحيحهما، وكذا من فوّه إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه، إذا كان راويه عنه ثقة، وكون جماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال هما حديثان لتباعد ألفاظهما»، ونحوه لابن الجوزي في التحقيق (١/٣٤٢)، وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٢/٢): «طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة، وقد روى هذه الزيادة أيضاً حارثة بن أبي الرجال، وإن كان في حفظه مقال إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئ في روايته هذه، إذ تابعه عليها غيره».

وفيه: أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١١٧): «لكنه مرسل قال ابن عبد البر: أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة نعم رواه ابن السكن في صحاحه من حديث عطاء وعبيد بن عمير عنها»، وأعله بالانقطاع الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٤١٤). وقد ذكر ابن الملقن من تابع أبا الجوزاء.

ورواه الترمذي عن الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى وابن ماجه عن علي بن محمد وعبد الله بن عمران جميعهم عن محمد بن خازم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة =

تارة، وهذا تارة ولا يجمع بينها، ومن هذه الاستفتاحات: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ»^(١)، ومنها: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢)، ومنها:

= عن عائشة... قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه»، وكذلك ضعفه بحارثة: ابن خزيمة (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (٣٤/٢) لكن تقدمت رواية أبي داود من غير هذا الوجه، والحديث قال عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٩/١) بعد أن أخرجه من طريق حارثة قال: «روي من غير هذا الوجه بأسانيد جياد»، وصححه الحاكم (٢٣٥/١)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٤٠٨/١)، والألباني في الإرواء (٥١/٢)، وحسن إسناده أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٣٥٨).

أما الموقوف: رواه مسلم (٣٩٩) بإسناده عن عبدة أن عمر رضي الله عنه كان يجهر به، وإسناده منقطع. عبدة بن أبي لبابة رأى عمر ولم يسمع منه، وأعله بالانقطاع أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٣٥٥)، وذكر المزي وغيره أن روايته عن عمر مرسلة، وانظر: التنبيه للغساني ص (١٢٩)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٧٩٠).

لكن روجه عنه جمع بأسانيد صحيحة، رواه عبد الرزاق (٧٥/٢ - ٧٦)، وابن أبي شيبه (٢٣٠/١، ٢٣٢)، والدارقطني (٢٩٩/١، ٣٠١)، والحاكم (٢٣٥/١)، وغيرهم، وصحح الموقوف: ابن خزيمة (٢٤٠/١)، والحاكم والدارقطني وابن القيم في زاد المعاد (٢٠٥/١)، وابن رجب في فتح الباري (٣٧٧/٦)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٦/١)، وأبو الطيب محمد شمس الحق في التعليق المغني (١/ ٣٠١)، والألباني في الإرواء (٣٤٠) فالحديث بمجموعه ثابت - إن شاء الله - ويشهد له الموقوف، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١١

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ،

حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُ لِي
ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ لَا
يَهْدِي لأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ،
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١)، ومنها: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»^(٢)، ومنها: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٣).

الاستعاذة والبسملة:

«ثُمَّ» بعد فراغه من دعاء الاستفتاح يُسَنُّ أَنْ «يَتَعَوَّذَ» سرًّا في أول الصلاة
للقراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٩٨)
[النحل: ٩٨] ومن صيغ الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لظاهر الآية
ولحديث سليمان بن صُرد رضي الله عنه قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ
أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ
كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ لَوْ قَالَ: أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم...»^(٤).

ومن صيغ الاستعاذة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من

(١) رواه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٦٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢١٢

وَيُسْمِلُ،

هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ (١)(٢).

(و) يسن أن «يُسْمِلُ» سراً فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة، وقبل السورة التي بعد الفاتحة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» (٣) فيبدأ ﷺ القراءة بقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فلو كان

(١) همزه: الموتة التي تأخذ صاحب المس، ونفثه: الشعر، وقيل: السحر، ونفخه: الكبير.

(٢) روى هذه الاستعاذة عن النبي ﷺ جمع من الصحابة رضي الله عنهم أصحابها: حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وأبي أمامة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تقدم الكلام عليه في دعاء الاستفتاح، انظر: ص (٢٤٨).

٢ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه رواه أحمد (١٦٣٤٢)، (١٦٣١٩)، (١٦٢٩٧)، (١٦٢٩٨)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

واختلف في اسم شيخ عمرو بن مرة فسماه بعضهم: عاصم العنزي وسماه بعضهم: عباد بن عاصم وبعضهم أبهمه، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٧٢/١) عن عاصم الرجل غير معروف ذكر ذلك أبو بكر البزار عند ذكر هذا الحديث، وعاصم ذكره ابن حبان في ثقافته، وجعلهما ابن خزيمة اثنين قال في صحيحه (٢٣٩/١): «عاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدري من هما ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة».

والحديث صححه ابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم (٢٣٥/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٢٢/١).

٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه أحمد (٢١٦٧٣)، (٢١٦٧٥)، ورواته ثقات إلا الراوي عن أبي أمامة فهو مبهم.

٤ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد (٣٨١٨)، (٣٨٢٠)، وابن ماجه (٨٠٨)، وفي إسناده: عطاء بن السائب مختلط، ورواه عنه: محمد بن فضيل وعمار بن رزيق سمعا منه بعد الاختلاط، والحديث ثابت بمجموعه.

(٣) رواه مسلم (٤٩٨)، والحديث من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٠): «اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الرُّبَيعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وحديثه عنها مرسل».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٣

يجهر بالبسملة لذكرت عائشة رضي الله عنها أنها يستفتح بها، والبسملة ليست من الفاتحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَفْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١)، فبدأ بالحمد لله رب العالمين ولو كانت البسملة آية من الفاتحة لبدأ بها فتكون ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية و﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية، فالبسملة آية مستقلة تفتح بها السور، فكتابة الصحابة رضي الله عنهم لها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة.

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ﴿٣﴾»^(٢)،

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، الصلاة: الفاتحة فهي مشتملة على الدعاء، والدعاء يُسمى في لغة العرب صلاة.

(٢) رواه مسلم (٤٠٠).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢١٤

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ

فقرأ البسمله مع السورة وقال: «أُنْزِلَتْ» فدل ذلك على أنها آية تفتتح بها السور.

قراءة الفاتحة والتأمين في الصلاة:

«وَيَقْرَأُ» الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية والجهرية «الْفَاتِحَةَ»

فهي ركن في كل ركعة، لا تصح الصلاة إلا بها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا المسبوق فلا تجب عليه، إذا لم يدرك زمناً من القيام يسع الفاتحة لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»^(١).

فإذا سقط القيام سقط ما يقرأ فيه، ويُسن أن يؤمن الإمام والمأموم والمنفرد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، ويستحب أن يوافق تأمين المأموم تأمين الإمام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)؛ فقلوه ﷺ في الحديث السابق: «إِذَا أَمَّنَ»؛ أي: إذا شرع في التأمين، والله أعلم. قال محمد بن أبي بكر البكري: ليس في الصلاة ما هو مستحب مقارنة الإمام المأموم إلا هذا^(٤).

القراءة بعد الفاتحة:

«وَيَقْرَأُ» بعد فراغه من الفاتحة «مَعَهَا» ندباً، لمفهوم حديث أبي

هريرة رضي الله عنه، «في خداج» ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير»^(٥). فالواجب الفاتحة فقط، «فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ» وهي الظهر والعصر يقرأ الإمام والمأموم

(١) رواه البخاري (٧٨٣). (٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٩) مختصراً. (٤) الإعتناء في الفروق ولاستثناء (١/١٦٢).

(٥) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٥

وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةٌ

والمنفرد وفي العشاء «و» الصلاة «الثلاثية» وهي المغرب يقرأ الإمام والمنفرد دون المأموم «سورة» فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»^(١)، وأجمع أهل العلم على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين^(٢)، ويُسن أن يقرأ أحياناً سورة في الركعة الثالثة والرابعة - وسيأتي -.

ولو قرأ أحياناً من أوساط السور لا بأس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٦] وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»^(٣).

(١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) انظر: المغني (٥٣٢/١)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٧).

(٣) رواه مسلم (٧٢٧). بهذا اللفظ من رواية مروان الفزاري وعيسى بن يونس، ورواه يعلى بن عبيد عند أحمد (٢٠٤٦)، وعبد الله بن نمير عند أحمد (٢٠٣٩)، وزهير بن معاوية عند أبي داود (١٢٥٩) جميعهم عن عثمان بن حكيم وكلهم ثقات. ورواه عنه أبو خالد الأحمر عند مسلم فخالقهم فقال في الركعة الثانية: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وأبو خالد الأحمر قال عنه ابن عدي: أتني من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، فهذا من أخطائه فهذه الرواية شاذة، والله أعلم، وقد أشار مسلم إلى اختيار الرواية الأولى، فجعلها الأصل وبعد أن أخرج رواية أبي خالد الأحمر قال: وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد بمثل حديث مروان الفزاري، ولرواية أبي خالد متابعة عن ابن عباس من طريق آخر عند أحمد (٢٣٨٢)، وإسنادها ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تَكُونُ فِي الْفَجْرِ: مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ

والأصل أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا ما دلّ الدليل على خلافه، وعن أبي عبد الله الصُّنَابِجِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾» [آل عمران: ٨] (١).

مقدار القراءة:

«تَكُونُ» السورة «في» الغالب في صلاة «الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ» سُمِّيَتْ هذه السور بالمفصل لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم، وبداية المفصل محل خلاف، قال الزركشي: «في أولها اثنا عشر قولاً»، ثم بعد أن ذكر هذه الأقوال قال: «الصحيح عند أهل الأثر أن أوله «ق» (٢)، وكما اختلف في طوال المفصل، اختلف في أوساطه وقصاره، وسبب ذلك فيما يظهر لي - والله أعلم - عدم وجود الأثر الرافع للخلاف، فقليل: أوساطه من «عم» إلى «الضحى»، وقيل: من «عبس» إلى «الضحى»، وقيل: من «البروج» إلى «لم يكن»، وقصاره من «الضحى»، وقيل: من «لم يكن» إلى آخر القرآن (٣).

ومما يدل على قراءة طوال المفصل في الفجر: ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سَلِيمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ

(١) رواه مالك (٧٩/١) بإسناد صحيح. (٢) انظر: البرهان (٢٤٧/١ - ٢٤٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٦٣/١)، وحاشية البجيرمي (٢٠١/١)، وشرح زبد ابن رسلان (٩٦/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، والفواكه الدواني (٢٧٥/١)، والبحر الرائق (٥٩٤/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٠ - ٢٦١)، والشرح الممتع (١٠٥/٣).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٧

الْأُخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ^(١).

ومما جاء في قراءته في الفجر حديث أبي بَرزة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»^(٢)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ بِالطُّورِ»^(٣)، وحديث قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] وَرَبَّمَا قَالَ: ﴿قَ﴾»^(٤)، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «... وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ»^(٥).

(١) رواه أحمد (٨١٦٦)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧) مختصراً، وإسناده صحيح.

وصححه: ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٨٣/٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤١٣/١): «إسناده على شرط مسلم»، وصححه ابن رجب في فتح الباري (٢٩/٧)، وصحح إسناده الحافظ في البلوغ (٣٠٨)، وقال ابن مفلح في المبدع (٤٤٣/١)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستفتي (٣٧٨): «رواته ثقات»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٣٤٨)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٩٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)، والمراد: أي في الركعتين لرواية مسلم: «يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين»، وفي رواية للبخاري (٧٧١): «وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة»، قال ابن رجب في فتح الباري (٧/٥٢ - ٥٣): «الشك من سيار وخرجه الإمام أحمد عن... قال سيار: لا أدري أفي إحدى ركعتين أو كليهما، والظاهر، والله أعلم، أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كليهما...».

(٣) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٥٧).

(٥) رواه الإمام مالك (٧/١) بإسناد صحيح.

وربما قرأ ﷺ أحياناً أقصر من ذلك، فعن عمرو بن حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير ١٧]»^(١)، وقد قرأ النبي ﷺ في الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٢)، والظاهر أَنَّ هذا كان في السفر - والله أعلم -.

(١) رواه مسلم (٤٥٦).

(٢) جاء عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله عدة طرق أهمها:

[١]: جبير بن نفير عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١ - ابن أبي شيبه (٣٠٢١٠)، والنسائي (٩٥٢)، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم (١/٥٦٧) بأسانيدهم عن أبي أسامة قال: أخبرني سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عَقِبَهُ: فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» رواه ثقات، وصححه أبو حاتم - كما سيأتي - وابن خزيمة والحاكم والألباني في صحيح النسائي (٩١٢).

٢ - ابن خزيمة (٥٣٦)، ابن حبان (١٨١٨) بإسناديهما عن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَهُم بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» رواه ثقات، زيد بن أبي الزرقاء: ثقة، وبقية رجاله ثقات كما تقدم.

واللفظ المتقدم لفظ ابن حبان ولفظ ابن خزيمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١).

قال ابن خزيمة: «أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول: غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره».

٣ - الإمام أحمد (١٦٨٩١)، حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقرعة، حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ بَغْلَةً شَهْبَاءَ فَرَكَبَهَا، فَأَخَذَ عَقِبَهُ ﷺ يَقُودُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَقِبَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَأْ»، فَقَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَانُوتَ بِهَا فَمَا قَمْتَ تَصْلِيَّ بِشَيْءٍ مِثْلَهَا» رواه ثقات، لكن فيه تدليس بقرعة والاختلاف على بحير بن سعد - كما سيأتي -.

٤ - الطبراني في الكبير (٣٣٧/١٧)، حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٩

= الحماضي (ح)، وحدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالاً: ثنا أبو أسامة عن بحير بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة رضي الله عنه: فأما بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر» ورواته ثقات، وتقدمت الإشارة إلى الخلاف في إسناده القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة رضي الله عنه رواه:

١ - الإمام أحمد (١٦٨٩٩)، (١٦٩٤١)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٦) بأسانيدهم عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ في السفر فقال رسول الله ﷺ: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا، فعلمي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة كيف رأيت» رواه ثقات، العلاء بن الحارث: مختلط لكن رواية معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عند مسلم فهي محمولة على قبل الاختلاط، والله أعلم. وصحح هذه الرواية: أبو حاتم وابن خزيمة (٥٣٥)، والألباني في صحيح النسائي (٥٠٢٤).

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٦٦٧): «سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير [عن أبيه]، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المعوذتين. فقبل لأبي: إن أبا زرعة، قال: هذا خطأ، قال أبي: الذي عندي أنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنما هو معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن معاوية [قلت: لعله عن مولى معاوية عن عقبة رضي الله عنه] عن النبي ﷺ. قيل: لأبي: كذا قاله أبو زرعة. قال أبي: وليس هو عندي كذا، الذي عندي أنه صحيح، الذي كان الحديثان جميعاً كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، وكان حفظ هذا أسهل على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ ذاك، ومما يدل أن هذا الحديث صحيح أن هذا الحديث يرويه الحمصيون، عن عبد الرحمن بن جبير [عن أبيه] عن عقبة رضي الله عنه، ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى إسناد آخر، وإنما أكثر ما يغلط الناس إذا كان حديثاً واحداً من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري».

٢ - الإمام أحمد (١٦٨٤٥)، والنسائي (٥٤٣٧)، وابن خزيمة (٥٣٤) بأسانيدهم عن =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٢٠

وفي المغرب من قصاره

وعن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: «خرجنا مع عمر في حجة حجَّها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ ﴿١﴾ و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ﴾ ﴿٢﴾» (١).

«وفي المغرب من قصاره» لما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قرأ أبو بكر رضي الله عنه بقصار المفصل في المغرب وتقدما، ولم يكن يداوم رضي الله عنه على قراءة قصار المفصل، فكان يقرأ من الطوال أحيانا، لذا أنكر زيد بن ثابت رضي الله عنه على مروان بن الحكم مداومته على قصار المفصل لقوله: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟» وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَلَى الطُّوَلَيْنِ (٢)» (٣)،

= الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نخب من تلك النقاب إذ قال لي: «يا عقبة ألا تركب؟»، قال: فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركبه، ثم قال: «يا عقبة ألا تركب؟» قال: فأشفقت أن تكون معصية، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وركبت هنية، ثم ركب ثم قال: «يا عقبة ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟»، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: فأقرأني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾، ثم أقيمت الصلاة فتقدم رسول الله ﷺ فقرأ بهما، ثم مر بي قال: «كيف رأيت يا عقبة؟»، أقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت» رواه ثقات، في رواية ابن خزيمة التصريح بالسماع في كافة السند فأمن تدليس الوليد.

والحديث صححه ابن خزيمة والألباني في صحيح النسائي (٥٠٢٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٧٣٤) بإسناد صحيح. وصححه إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة ص (٢٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٦/١): «وثبت عن أبيه...» [الضمير عائذ على ابن عمر رضي الله عنه] وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ ص (١١٠).

(٢) الطوليان: الأنعام والأعراف.

(٣) رواه البخاري (٧٦٤). وفي رواية لأحمد (٢١٠٩٩): «رأيت النبي ﷺ يقرأ فيها بالأعراف» وسندها صحيح، إلا أنه ذكره بالشك في اسم الصحابي هل هو زيد بن ثابت رضي الله عنه أو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه؟، وانظر: علل الترمذي الكبير (٦٠)، وعلل الدارقطني (١٠٢٦)، وفي رواية للنسائي (٩٨٩): «... يقرأ فيها بطول الطوليين المص» وإسناده صحيح، ويشهد لما تقدم حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٢١

وفي الباقي من أوساطه .

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ» ^(٢).

«وفي الباقي» الصلوات وهي الظهر والعصر والعشاء **«من أوساطه»**؛ أي: المفصل فيقرأ في الظهر والعصر من أوساط المفصل، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» ^(٣)، وتكون القراءة في الظهر أطول من العصر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» ^(٤).

ويقرأ في العشاء أيضاً من أوساط المفصل، ففي حديث جابر رضي الله عنه في صلاة معاذ رضي الله عنه في قومه العشاء، فقال له النبي ﷺ: «اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس]، و﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى]، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل]،

= قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين» رواه النسائي (٩٩١) بإسناد صحيح، وصححه إسناده: النووي في الخلاصة (١٢١٣)، وابن القيم في تهذيب السنن (٤١١/١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٩٤٧).

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٣) رواه مسلم (٤٥٩). (٤) رواه مسلم (٤٥٢).

و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى] ^(١)، وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهِ» ^(٢)، ولما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم.

تخفيف القراءة لعارض:

ويُسن تخفيف القراءة لعارض يعرض؛ كبكاء صبي أو كون بعض المأمومين في حر أو برد أو غير ذلك من العوارض، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ» ^(٣)، وكذلك إذا كان طول القراءة يشق بسبب مرض أو كبر سن، فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» ^(٤) ^(٥).

(١) رواه مسلم (٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٣) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٤) يجوز أخذ الرِّزْق عن أعمال القرب، انظر: (٥٥٧/٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٨٣٧)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧). بإسناد صحيح، فيه: سعيد الجُرَيْرِي ثقة من رجال البخاري ومسلم، إلا أنه اختلط قبل وفاته. وممن روى عنه قبل الاختلاط حماد بن سلمة كما في هذا الحديث، والحديث صحيحه: ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١)، وقال: «على شرط مسلم»، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢/١٩٩)، وقال ابن المنذر في الأوسط: (٦٢/٣): «ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ...»، ثم ذكر الحديث بإسناده، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٢)، ورواه مسلم (٤٦٨) بإسنادين آخرين ولفظه: «... فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٢٣

تناسب أركان الصلاة:

والسنة أن تكون الصلاة متقاربة، يقرب بعضها من بعض، فإذا أطال القراءة أطال الأركان الأخرى، وإذا خفف القراءة خفف الأركان الأخرى، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»^(١).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوَاً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ»^(٢).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) رواه أحمد (٢٣٤٦٠)، وأبو داود (٨٧٣)، واللفظ له، والترمذي في الشمائل (٢٩٦)، والنسائي (١٠٤٩)، بإسناد حسن، والحديث صححه النووي في الأذكار (١٤٣)، وحسنه الحافظ في تخريجها (٧٢/٢)، وقال الشوكاني في =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٢٤

يجهر في القراءة ليلاً ويُسرّ بها نهاراً إلا: الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ
وَالْكُسُوفَ، وَالْاِسْتِسْقَاءَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

وفي صلاته ﷺ الكسوف: «قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ»^(١).

الجهر والإسرار في القراءة:

ويُسْنُ أَنْ «يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ» وذلك أن يسمع من يليه «لَيْلاً» فيجهر بالقراءة
في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء «و» يُسْنُ أَنْ «يُسِرَّ بِهَا» بالقراءة،
وأقل السر أن يحرك لسانه، ولو لم يسمع نفسه فيسر فيما بعد الركعة الثانية من
المغرب والعشاء، ويسر بالقراءة في الصلاة «نَهَاراً» فيسر القراءة بصلاة الظهر
والعصر، فعن أبي معمر عبد الله بن سخيرة قال: «سَأَلْنَا حَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ:
بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»^(٢)، «إِلَّا» صلاة الفجر فإنه يجهر بها، فذكر الصحابة رضي الله عنهم
للسور التي كان يقرأ بها ﷺ في المغرب والعشاء والفجر يدل على جهره بها،
فنقل لنا الصحابة رضي الله عنهم الجهر والإسرار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فِي كُلِّ
صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ،
وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»^(٣)، وكذلك «الْجُمُعَةُ
وَالْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالْاِسْتِسْقَاءُ» - ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى -.

«فَإِنَّهُ» يُسْنُ أَنْ «يَجْهَرُ بِهَا» بالقراءة، وقد تلقت الأمة الجهر والإسرار
خلفاً عن سلف.

= نيل الأوطار (٢/ ٣٣٠): «رجال إسناده ثقات»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود
(٧٧٦).

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٧٦٠).

(٣) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

١ - جهر الإمام فيما يجهر به: أجمع أهل العلم على مشروعية جهر الإمام فيما يُجهر به، وإساراه فيما يُسر به^(١).

٢ - جهر المأموم: لا يشرع للمأموم الجهر بالقراءة بإجماع أهل العلم^(٢)؛ لأنّه مأمور بالإنصات لسماع قراءة الإمام، وفي جهره بالقراءة تشويش على المأمومين، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»^(٣)، فظاهر الحديث: أن المأموم جهر بالقراءة فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - جهر المنفرد: يُسن للمنفرد من الرجال والنساء الجهر فيما يجهر به لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤)، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٥).

٤ - الجهر في الصلاة المقضية: إذا قضيت صلاة جهرية جماعة أو فرادى في ليل أو نهار سن الجهر فيها بالقراءة، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في قصة نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح قال: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ رضي الله عنه بِالصَّلَاةِ،

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٣٠)، والمغني (١/٦٠٦)، والمجموع (٣/٣٨٩)، والممتع في شرح المقنع (١/٤٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٢٤٨)، وفتح الباري لابن رجب (٧/٣٩، ٧/٣٥)، والمبدع (١/٤٤٤)، وكشاف القناع (١/٣٤٣)، والعدة شرح العمدة (١/٨٣)، والبحر الرائق (١/٥٨٦)، ونهاية المحتاج (١/٤٩٣).

(٢) انظر: المنتقى (٢/٦٠)، والمغني (١/٦٠٦)، والمبدع (٢/٤٤٤).

(٣) رواه مسلم (٣٩٨).

(٤) رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) انظر: المغني (٢/٦٠٦)، والمجموع (٣/٣٨٩)، ومواهب الجليل بأسفله التاج والإكليل (٢/٢٢٢).

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ،

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ^(١)، والقاعدة أَنَّ القضاء يحكي الأداء، ويرتل القراءة ويقف عند رؤوس الآي، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) ثُمَّ يَقِفُ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٣) ثُمَّ يَقِفُ»^(٢).

صفة الركوع وأذكاره:

«ثُمَّ» إذا فرغ من القراءة «يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ» رافعاً يديه حذو منكبيه أو حيال

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٤٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها، ورواته ثقات، في إسناده: ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه، لكن تابعه: نافع بن عمر الجمحي عند أحمد (٢٥٩١٢)، (٢٥٩٣١) قال الدارقطني (٣١٣/١) بعد أن أخرجه: «إسناد صحيح وكلهم ثقات» وصححه: الحاكم (٢٣٢/٢)، وصححه في عون المعبود (٣٥/١١)، والألباني في الإرواء (٣٤٣).

ورواه الترمذي (٢٩٢٣) عن قتيبة، حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مَمْلَك أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ، وحديث ليث أصح».

ويعلى بن مَمْلَك، قال الحافظ: «مقبول»، فأعل الترمذي وغيره الرواية السابقة بالانقطاع، وقال عندما أخرجها: «هذا حديث غريب...»، وليس إسناده بمتصل؛ لأنَّ الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً وحديث الليث أصح.

والرواية الأولى أقوى إسناداً، وأيضاً لا تعارض بين الروایتين، فيجوز أَنَّ ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة رضي الله عنها ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة، والله تعالى أعلم، انظر: تحفة الأحوذى (٢٤٨/٨)، وعون المعبود (٣٥/١١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٢٧

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

أذنيه - وتقدم - قائلاً: الله أكبر حين يركع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(١)، «وَيَضَعُ يَدَيْهِ» مفرجتي الأصابع «عَلَى رُكْبَتَيْهِ» لفعله ﷺ^(٢)، «وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ» فلا يرفع رأسه ولا

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) جاء في عدة أحاديث منها:

١ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: رواه أبو داود (٧٣١) بإسناده عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمر بن عطاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، انظر: تهذيب السنن (٣٥٥/١ - ٣٦٥)، والتلخيص (٣٣٠).

٢ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٢)، والحاكم (٢٢٤/١).

في إسناده: علقمة بن وائل بن حجر، وثقه: ابن سعد والعجلي والذهبي، وقال ابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وهذا من روايته عن أبيه، والصحيح ثبوت سماعه من أبيه، ففي صحيح مسلم (١٦٨٠)، وغيره: «... عن سماك بن حرب أنَّ علقمة بن وائل حدثه أنَّ أباه حدثه قال: إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...»، وفيه: هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن، والحديث صحيحه: ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان (٤٠٤).

٣ - حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه: رواه أحمد (١٦٦٣٣)، والدارمي (١٣٠٤)، وغيرهما، وفي إسناده: عطاء بن السائب: مختلط، ورواة هذا الحديث عنه ممن رَوَوْا عنه بعد الاختلاط.

وروي عن غير من ذكروا فروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٩١)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٥/٢)، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن حبان (١٨٨٧)، وأسانيدها لا تصلح للاعتبار.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَيُكْرَرُهُ.

يخفضه، لكن يجعل الرأس والظهر متساويين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(٢)، وأقل الركوع ما ينطبق عليه الاسم بأن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل «وَيَقُولُ» وهو راع «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» لحديث حذيفة رضي الله عنه وتقدم «وَيُكْرَرُهُ» ويكون ذلك التكرار مناسباً للقيام، فإذا أطال القيام أكثر التكرار، وإذا خفف القيام قلل التكرار وتقدم ذلك، وإن شاء قال غير ذلك مما ثبت عنه ﷺ ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»^(٣)، أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤)، أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥)، أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٦).

- (١) رواه مسلم (٤٩٨)، لم يُشْخِصْ رأسه؛ أي: لم يرفعه، ولم يُصَوِّبْهُ؛ أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، فهو وسط بين ذلك.
- (٢) رواه البخاري (٨٢٨) هصر ظهره: ثناه في استواء من غير تقويس.
- (٣) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.
- (٥) رواه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٦) رواه أحمد (٢٣٤٦٠)، وغيره بإسناد حسن عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه وتقدم.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٢٩

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فَحَسَنٌ.

الجمع بين أذكار الركوع والسجود:

«وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ»؛ أي: مع سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى
«حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» فيجمع معهما في الركوع والسجود «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَحَسَنٌ»؛ لأنَّ هذا الذكر ثابت عنه ﷺ، ولا يكتفي
بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي؛ لأنَّ سبحان ربي العظيم
وسبحان ربي الأعلى من واجبات الصلاة كما سيأتي هذا ما ذهب إليه
الشيخ رحمه الله، وظاهر السنة أنَّ هذا يقال تارة، وهذا تارة ولا يجمع بينهما،
ففي حديث حذيفة رضي الله عنه في صلاته مع النبي ﷺ قال: «رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى،
فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في
صلاته مع النبي ﷺ قال: «ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي
الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبرياءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي
سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، فإطالة الركوع والسجود في هذه الصلاة مظنة الجمع بين
الأذكار.

وظاهر هذه الأحاديث وغيرها عدم الجمع، ولم ينقل عنه ﷺ
الجمع^(١)، فدل ذلك أنَّ السنة عدم الجمع، وأنَّه لا يلزم ذكر بعينه بل الأمر
من اختلاف التنوع، فيقال هذا تارة وهذا تارة، قال ابن المنذر: «للمرء أن
يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح،
فأي تسبيح أو تعظيم أو ذكر أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته
مجزية»^(٢)، وقال ابن عبد البر: «وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال

(١) انظر: نتائج الأفكار (٩٦/٢). (٢) الأوسط (١٥٨/٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا .
ويقول الكل: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ
السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

في الركوع والسجود من الذكر والدعاء^(١) .

صفة الرفع من الركوع وأذكاره:

«ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» ويديه لما تقدم «قَائِلًا»: حال الرفع بلسانه لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه - وتقدم - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ». «سَمِعَ اللَّهُ» سماع إجابة «لِمَنْ حَمَدَهُ إِنْ
كَانَ» المصلي «إِمَامًا» لما تقدم من فعله ﷺ «أَوْ» كان المصلي «مُنْفَرِدًا» لما
تقدم من فعله ﷺ في صلاته وحده، أما المأموم فمفهوم كلام الشيخ أنه لا
يسمَع لمفهوم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا
سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ...»^(٢). «و» إذا اعتدل من الرفع وضع يده اليمنى على اليسرى كما
تقدم لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - المتقدم - قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ
أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» و«يَقُولُ» وهو قائم
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وتقدم -: «... ثُمَّ يَقُولُ وهو قائم: رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ...» «الْكُلُّ» الإمام والمأموم والمنفرد «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»،
فعن رِفاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا

(١) التمهيد (١٦/ ١٢٠ - ١٢١)، وانظر: الأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية (٢/ ٢٥٠ -
٢٥١)، والمنهل العذب المورود (٥/ ٣٢٥)، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص (١١٤).
(٢) رواه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣٤)،
ورواه مسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٣١

ثُمَّ يَسْجُدُ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(١)، ويزيد عليه إن شاء ما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢)، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

صفة السجود وأذكاره:

«ثُمَّ» يكبر حين «يَسْجُدُ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وتقدم -: «... ثم يكبر حين يهوي...»، ويقدم يديه قبل ركبتيه وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وابن حزم وغيرهم^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٩٩). (٢) رواه مسلم (٤٧٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/١٣٨)، والإنصاف (٢/٦٥)، والاعتبار (١/٣٢٨)، والمحلى (٤/١٢٨).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

رواه أحمد (٨٧٣٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩٠)، (١٠٩١)، والترمذي (٢٦٩)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»، ورواته ثقات.

والحديث جَوَّدَ إسناده النووي في المجموع (٣/٤٢١)، وقواه الحافظ ابن حجر في البلوغ (٣٣٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/١٣٧): «صحيح أو حسن لذاته»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/١٢٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٧٩).

عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ.

ويسجد «عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ» وهي الجبهة والأنف، وهما عضو واحد

= وأعله البخاري في تاريخه (١٣٩/١)، والترمذي والبيهقي (١٠٠/٢)، وغيرهم بتفرد محمد بن عبد الله بن حسن، وأجاب الألباني عن ذلك في الإرواء (٧٩/٢) بأن محمد بن عبد الله ثقة فلا يضر تفرد.

وقال البخاري: «لا أدري سمع [محمد بن عبد الله بن حسن] من أبي الزناد أم لا»، وأجاب عن ذلك أحمد شاكر في تعليقه على المحلى بقوله: «وهذه ليست علة وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة ومحمد مدني أيضاً غلب على المدينة ثم قتل سنة (١٤٥)، وعمره ٥٣ سنة فقد أدرك أبا الزناد طويلاً»، ومثله في الإرواء (٧٩/٢).

وأعله ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٦/١) بالقلب، والأصل عدم القلب ويؤيده ما يأتي:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يضع يديه قبل ركبته وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (٣٤٤/١)، والحاكم (٢٢٦/١)، وصححه وإسناده صحيح.

وحسنه في عون المعبود (٧١/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧/٢). ورواه البيهقي (١٠١/٢) موقوفاً ورجحه في سننه ومعرفة السنن (٤/٢)، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٩١/٢). ووردت أحاديث فيها تقديم الركبتين على اليدين أصحها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته».

رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك... وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر»، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢). بإسناد ضعيف.

في إسناده: شريك بن عبد الله وشريك قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً»، وتابعه شقيق أبو الليث عند أبي داود (٨٣٩) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجح المرسل: البيهقي في معرفة السنن (٤/٢)، والحازمي في الاعتبار (٣٣٠/١)، وشقيق مجهول، ورواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ عند أبي داود (٨٣٩)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

وقال الدارقطني في سننه (٣٤٥/١): «تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم»، وقال =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٣٣

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

والكفان والركبتان وأطراف القدمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»^(١)،

= ابن رجب في فتح الباري (٢١٦/٧): «تفرد به شريك وليس بالقوي»، وأشار إلى الانقطاع والإرسال في روايتي أبي داود، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٧). والحديث صححه: ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٦/٣)، وابن حبان (١٩١٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦٤٢)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٣٠)، وقال ابن القيم في الزاد (١٣٠/١): «حديث وائل رضي الله عنه أولى [من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] لوجه...».

وحديث أنس رضي الله عنه وفيه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ... ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يدا»، رواه الدارقطني (٣٤٥/١)، وقال: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص»، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٩٩/٢). بإسناد ضعيف، ففي إسناده: العلاء بن إسماعيل العطار: مجهول.

قال الحاكم: «هذا إسناد على شرط الشيخين ولا أعرف له علة»، وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨٨٣/٢) فقال: «العلاء بن إسماعيل غير معروف»، وقال الحافظ في لسان الميزان (١٨٢/٤): العلاء بن إسماعيل العطار... وقال ابن القيم: «مجهول... وهو من رواية العباس الدوري عن العلاء المذكور عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ...»، وقد أخرجه الدارقطني وقال: «تفرد به العلاء قلت: وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ والله أعلم»، وقال أبو حاتم في علل ابنه (٥٣٩): «هذا حديث منكر»، والموقوف على عمر رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥/٣).

والأدلة المتقدمة لا تخلو من نقد، لكن القلب يميل إلى تقديم اليدين على الركبتين كما قال الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١): «أما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أميل لروايات كثيرة عن الصحابة والتابعين».

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٣٤

ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

ويجعل رأسه بين كفيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه - وتقدم -: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ . . . فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ» ويرفع ذراعيه ولا يفتريشهما، ويباعدهما وعضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويستقبل بأصابع رجله القبلة، لحديث أبي حميد رضي الله عنه - وتقدم - وفيه: «وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»، ولحديث عبد الله بن مالك ابن بحنة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»^(١).

ويقول: سبحان ربي الأعلى ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراش.

«ويقول» وهو ساجد «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» أحياناً لحديث حذيفة رضي الله عنه - وتقدم - أو يقول غيرها مما ورد أحياناً ومن ذلك: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» لحديث علي رضي الله عنه - وتقدم -، أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لحديث عائشة رضي الله عنها - وتقدم -، أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» لحديث عائشة رضي الله عنها - وتقدم -، أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» لحديث عوف بن مالك رضي الله عنه - وتقدم - أو يقول غير ذلك مما ثبت عنه ﷺ، فهذا من اختلاف التنوع والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) رواه مسلم (٤٨٣).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٣٥

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الْاِفْتِرَاشُ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ

صفة الجلسة بين السجدين وأذاكارها:

«ثُمَّ يُكَبِّرُ» حين يرفع رأسه من السجود لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - وتقدم - وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» «وَيَجْلِسُ» بين السجدين «عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى» مفترشاً لها جاعلاً ظهر القدم إلى الأرض «وَيَنْصِبُ» رجله «الْيُمْنَى» ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عِضْدِيهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً»^(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»^(٢)، ويقعي بين السجدين أحياناً، وذلك بأن ينصب قدميه ويجعل أليتيه على عقبيه، فعن طاوس قال: «قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صلوات الله عليه»^(٣)، «و» نصب القدم اليمنى وافتراش القدم اليسرى «هُوَ» الذي يسمى «الافتِرَاشُ».

مواضع الافتراش:

«وَيَفْعَلُ ذَلِكَ» الافتراش «فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ» في الجلسة بين السجدين، - وتقدم - وجلسة الاستراحة - و- التشهد الأول - ويأتي - «إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ» وهو التشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرابعة

(١) رواه أحمد (٢٣٠٨٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٢٣٠٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٠٦١) بإسناد حسن، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٨٢٨) دون هذه الزيادة.

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) رواه مسلم (٥٣٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٣٦

فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْيَمَنِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي»^(١).

«فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ» وصفته «بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ» على وركه وينصب رجله اليمنى.

«وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» من الجانب الأيمن مفروشة؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

«وَيَقُولُ» وهو جالس بين السجدين «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي»، فعن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه قال: كَانَ

(١) رواه أبو داود (٨٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس عنده: «واجبرني»، والترمذي (٢٨٤)، وقال: «غريب» وعنده: «واجبرني» بدل «عافني»، وابن ماجه (٨٩٨)، وعنده «وارفعني» بدل «اهدني وعافني»، بإسناد ضعيف.

في إسناده: حبيب بن أبي ثابت مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التدريس وهم من لم يحتج بهم الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولم يصرح بالسماع في الروايات التي وقفت عليها، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٩٨). وفي إسناده أيضاً: الراوي عن حبيب كامل بن العلاء مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وضعفه آخرون، قال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره»، واختلف على العلاء في وصله وإرساله، انظر: سنن الترمذي وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٥)، وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: «غريب»، وكذلك الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢٧١).

وصححه الحاكم في المستدرک (٢٦٢/١)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١٣٣٤)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذی (١٦٣/٢): «إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن رتبة الحسن» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٣٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ . . . وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» رواه أحمد (٢٢٨٦٦)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩، ١١٤٥) عن شعبة عن عمرو بن =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٣٧

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ..

الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي^(١).

«ثُمَّ» يكبر حين «يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ» ويشعر فيها من الأقوال والأفعال ما يشعر في السجدة التي قبلها فهي «كَالْأُولَى» في أحكامها.

صفة القيام للركعة الثانية:

«ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا» حال نهوضه ويكون نهوضه «عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» فلا يجلس للاستراحة إلا لحاجة^(٢) لما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ

= مرة عن طلحة بن يزيد عن رجل من بني عيس عن حذيفة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، الراوي عن حذيفة مبهم، لكن قال النسائي في الكبرى (٤٣٤/١): «هذا الرجل يشبه أن يكون صلة»، وفي مسند أبي داود الطيالسي (٤١٦): شعبة يرى أنه صلة. وخالف شعبة العلاء بن المسيب فرواه عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة رضي الله عنه رواه أحمد (٢٢٨٩٠)، والنسائي (١٦٦٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والحاكم (٣٢١/١). قال النسائي بعد أن أخرجه في الصغرى (١٦٦٥)، والكبرى (١٣٧٨): «هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة».

ورواه ابن خزيمة (٦٨٤)، وابن ماجه (٨٩٦) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة. وأخشى أن تكون هذه الرواية غير محفوظة لأمرين: الأول: الاختلاف على حفص فرواه عنه سلم بن جنادة عند ابن خزيمة (٦٨٤)، وعلي بن محمد عند ابن ماجه (٨٦٩) عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة وتقدم الكلام على هذه الرواية، ورواه عنه علي بن محمد عند ابن ماجه (٨٩٦) عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة. الثاني: رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور جرير وعبد الله بن نمير عند مسلم (٧٧٢)، وليس فيه ذكر: «رب اغفر لي» بين السجدين.

والحديث صححه: ابن خزيمة والحاكم والألباني في الإرواء (٣٣٥).

(١) رواه مسلم (٢٦٩٧). (٢) انظر: الأجوبة السعدية ص(٤٦).

النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ^(١).

والقول الآخر في المسألة: يجلس للاستراحة وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن حزم^(٢)، وهو الذي يترجح لي؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وتقدم: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضْدِيهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

جلسة الاستراحة: جلسة يسيرة كالجلوس بين السجدين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٣) فهي مستحبة لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه - وتقدم -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» للإمام والمنفرد والمأموم إذا كان الإمام يجلس

(١) رواه الترمذي (٢٨٨). وقال: «خالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث». إسناده ضعيف، خالد بن إلياس ضعفه شديد، قال الإمامان البخاري وأحمد: «منكر الحديث»، وفيه شيخه: صالح بن نيهان مولى التوأمة بنت أمية مختلط، وخالد بن إلياس لا يُعلم هل أخذ منه قبل الاختلاط أم بعده، ذكر ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٠/٣).

والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (١٣٦٦)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٧/٢٩٣): «في النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة أسانيد لها ليست قوية...»، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (١٧٨)، وابن مفلح في المبدع (٤٥٩/١)، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذ (١٦٩/٢)، وضعفه في عون المعبود (٧٩/٣)، والألباني في الإرواء (٣٦٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٤١/٣)، والإنصاف (٧٢/٢)، والمحلى (١٢٤/٤).

(٣) رواه البخاري (٨٢٣).

وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى .

للاستراحة، أما إذا كان الإمام لا يجلس فيتابعه المأموم ولا يجلس للاستراحة؛ لأنَّ متابعة الإمام واجبة والتخلف عنه محرم، فلا يتخلف لفعل مستحب، بل الواجب يسقط لأجل المتابعة، فلذا يترك التشهد الأول في حق المسبوق لأجل المتابعة، بخلاف لو ترك الإمام سنن لو فعلها المأموم لا يؤدي إلى تخلفه فيفعلها؛ كرفع اليدين عند التكبير، والتورك والإشارة بالأصبع في التشهد وسائر السنن.

صفة الركعة الثانية:

«وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى» فيشرع فيها من الأقوال والأفعال ما يشرع في الركعة الأولى لقوله للمسيء صلاته لما وصف له الركعة الأولى: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

الفروق بين الركعة الأولى والثانية:

الأول: تكبيرة الإحرام: فلا تعاد في الثانية؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة.

الثاني: دعاء الاستفتاح: فلا يستفتح في الثانية، ولو لم يأت به في الأولى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»^(٢)؛ ولأنَّه ذكر فات محله.

الثالث: الاستعاذة: فلا يستعيد في الثانية، إن كان استعاذ في الأولى لظاهر خبر أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم -؛ ولأنَّه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة، إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٩٩).

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَصِفَتُهُ:

صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك، فالصلاة جملة واحدة فَيُكْتَفَى بالاستعاذة في أولها، وإن لم يكن استعاذ في الأولى استعاذ في الثانية لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

الرابع: تطويل القراءة: فالأصل أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى أطول من الثانية، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ»^(١).

صفة التشهد الأول وصيغته:

«ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَصِفَتُهُ» أن ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى» ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع، ويرفع إصبعه السبابة يشير بها، وينظر إليها، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»^(٢)، وفي رواية: «... وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا»^(٣)، أو يقبض خنصر اليمنى وينصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض على ركبته، لحديث

(١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠).

(٣) للنسائي (١١٦٠)، وإسناده صحيح.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٤١

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(١)، وفي رواية: «... لَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ»^(٢).

ويقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣)، أو يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٤)، أو يقول أحياناً: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٥)، أو يقول غير ذلك مما ثبت عنه ﷺ، فهذا من اختلاف التنوع^(٦).

(١) رواه مسلم (٥٧٩). يلقم: يقبض بكفه على ركبته.

(٢) لأحمد (١٥٦٦٨)، والنسائي (١٢٧٥)، وابن خزيمة (٧١٨)، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) انظر: الأوسط (٢٠٩/٣)، والمجموع (٤٥٧/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٧/٣٣٣، ٣٣١)، والدراري المضية (٢٠٣/١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٤٢

ثم يقوم لبقية صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة.

ثم يتشهد

«ثم يقوم لبقية صلاته» إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين.

استحباب القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة:

«ويقتصر في» القراءة في القيام «الذي بعد التشهد» الأول «على الفاتحة»

للأحاديث التي مرت في مقدار القراءة في الصلوات الخمس، ومنها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ» فظاهرها أنه يكتفي بقراءة السورة التي بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، ويُسْنُ أن يقرأ أحياناً بسورة أو بعض سورة في الركعة الثالثة والرابعة^(١)، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ...»^(٢)، وتقدمت قراءة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الركعة الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]^(٣).

صفة التشهد الثاني والصلاة الإبراهيمية والدعاء في آخره:

«ثُمَّ» يجلس متوركاً واضعاً يديه على فخذه وتقدم و«يَتَشَهَّدُ» بأحد

- (١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، والعزیز شرح الوجيز (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٣/ ٣٨٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، والبحر الرائق (١/ ٥٧٠)، وأوجز المسالك (٢/ ٧٠ - ٧١)، والشرح الممتع (٣/ ٢٩٩).
- (٢) رواه مسلم (٤٥٢).
- (٣) انظر: (١/ ٢١٦).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٤٣

في الجلوس الأخير وهو المذكور ويقول أيضاً: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ في «الجلوس الأخير وَهُوَ الْمَذْكُورُ» وتقدم، «ويقول أيضاً» مع التشهد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»^(١)، أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢)، أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣)، أو يقول غير ذلك مما ثبت عنه ﷺ فهذا من اختلاف التنوع^(٤).

وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ يقول ندباً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا» وهي كل ما يتعرض له الشخص في حياته من فتن الشهوات والشبهات «و» فتنة «الْمَمَاتِ» سؤال الملكين الميت في القبر: مَنْ رَبُّكَ، وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» لأمره ﷺ بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٥)، «وَيَدْعُو» بخيري الدنيا والآخرة «بِمَا أَحَبَّ» مما ورد ومما لم

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الدراري المضية (١/٢٠٤).

(٥) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٤٤

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

يرد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(١) ومما ورد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢)، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

صفة التسليم وأحكامه:

«ثُمَّ يُسَلِّمُ» ويلتفت ندباً؛ لأنه ﷺ كان يسلم أحياناً تسليمة واحدة تلقاء وجهه، والركن هو لفظ التسليم والالتفات قدر زائد على التسليم «عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ» فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»^(٤) يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمِئْتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٥)، ويسلم أحياناً تسليمة واحدة، لورودها عن النبي ﷺ في

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) رواه مسلم (٧٧١). (٤) رواه مسلم (٥٨٢).

(٥) رواه مسلم (٤٣١). الخيل الشمس: التي تحرك أذناها وأرجلها.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٤٥

لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

صلاة النفل وصلاة الجنازة، وكذلك صَحَّتْ التسليمة الواحدة في الصلاة عن الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

(١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله [وبركاته]» رواه أبو داود (٩٩٧). بإسناد صحيح.

الحديث من رواية علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه، علقمة وثقه ابن سعد والعجلي والذهبي. وقال ابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، والصحيح ثبوت سماعه من أبيه ففي صحيح مسلم (١٦٨٠)، وغيره عن سماك بن حرب أَنَّ علقمة بن وائل حدثه أَنَّ أباه حدثه قال إِنِّي لقاعد مع النبي ﷺ

والحديث صحيح إسناده: النووي في المجموع (٤٧٩/٣)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١)، وحسن الحديث الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) جاء ذلك في عدة أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ وآثار موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم أهمها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمونها» رواه أحمد (٥٤٣٨)، ورواته ثقات، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥٤٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧). وللتسليمة الواحدة طرق أخرى ضعيفة، انظر: علل الدارقطني (٢٩٩٨).

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» رواه البيهقي (٢/١٧٩)، والطبراني في الأوسط (٨٤٧٣) عن معاذ بن المشي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه. وقال: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب تفرد به». ورواته ثقات، عبد الوهاب ثقة تغير قبل موته بثلاث، قال الذهبي في الميزان (٥٣٢١): «لكنه ما ضره تغير حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير»، وذكر له حديثاً تفرد به فقال: «لا ينكر له إذا تفرد بحديث بل بعشرة»، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثقة، ومعاذ بن المشي وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٧١٢١)، والحديث صحيح إسناده الحافظ مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (١٥٥٧/٥)، وصححه الضياء في المختارة (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، والألباني في الصحيحة (٣١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٥٩/١): «رواته ثقات»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٧٠/٧): «رفعه خطأ إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد عن أنس رضي الله عنه من فعله»، وسيأتي الموقوف.

ورواه ابن أبي شيبه (٣٠١/١)، حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النبي ﷺ سلم تسليمة» وإسناده ضعيف، أيوب =

= السخيتاني رأى أنساً رضي الله عنه ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم في مراسيل ابنه، ورواية جرير عن أيوب فيها نكارة، قال ابن رجب في فتح الباري (٣٧٠/٧): «قال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب». ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها له طرق:

أولاً: حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها رواه عن قتادة: [١] معمر عند الإمام أحمد (٢٤٨١٩)، والنسائي (١٧٢١) عن قتادة به بلفظ: «يسلم تسليماً يسمعنا» وإسناده صحيح.

[٢] سعيد بن أبي عروبة: واختلف عليه فرواه عنه:

١ - يحيى بن سعيد عند الإمام أحمد (٢٣٧٤٨)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، وأبي داود (١٣٤٣)، والنسائي (١٦٠١)، وعبد بن سليمان عند النسائي (١٧٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٨) محمد بن بشر عند ابن ماجه (١١٩١) يروونه عن سعيد بن أبي عروبة به بلفظ: «يسلم تسليماً يسمعنا»، وهذا إسناد صحيح.

قال بندار: «قلت ليحيى: إنَّ الناس يقولون: تسليمة، فقال: هكذا حفظي عن سعيد»، انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٣/٢).

٢ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي واختلف عليه فرواه عنه:

١ - محمد بن المثنى عند مسلم (٧٤٦) عنه عن سعيد عن قتادة به بلفظ: «يسلم تسليماً يسمعنا»، وهذه الرواية أرجح لموافقتها رواية الحفاظ يحيى بن سعيد وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر.

٢ - محمد بن بشار عند ابن خزيمة (١٠٧٨)، وأبي داود (١٣٤٥) عنه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بلفظ: «يسلم تسليمة يسمعنا» وهذه الرواية شاذة، والله أعلم.

[٣] هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: واختلف عليه في لفظه فرواه:

١ - النسائي (١٧١٩) أخبرنا زكريا بن يحيى، حدثنا إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، حدثني أبي عن قتادة به بلفظ: «يسلم تسليمة» ورواته ثقات، قال الحافظ في التلخيص (٤٢٠): «إسناده على شرط مسلم»، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

٢ - ابن حبان (٢٤٤٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة به بلفظ: «يسلم تسليماً يسمعنا» ورواته ثقات.

فاختلف على ابن راهويه في متنه، وزكريا بن يحيى: ثقة حافظ، وعبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي وثقه أبو حاتم، فأَي الروایتين أرجح رواية =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٤٧

= زكريا بن يحيى أو رواية عبد الله بن محمد الأزدي؟ لعل رواية زكريا بن يحيى أرجح لمتابعة عبد الصمد الآتية، والله أعلم.

٣- عبد الصمد عن هشام عن قتادة به بلفظ: «يسلم تسليمه» انظر: صحيح ابن خزيمة (١٤٣/٢).

فالراجح لفظ: «يسلم تسليمًا» لما تقدم، والله أعلم.

ثانيًا: رواه عبد الملك بن محمد الصنعاني عند ابن ماجه (٩١٩)، وعمرو بن أبي سلمة عند الترمذي (٢٩٦) عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه» وإسناده ضعيف. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/١٦): «انفرد به زهير بن محمد لم يروه مرفوعاً غيره وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٩٢٢/٢): «زهير بن محمد من رجال الصحيحين لكن له مناكير هذا الحديث منها»، وقال أبو حاتم في علل ابنه (٤١٤): «حديث منكر وهو عن عائشة رضي الله عنها موقوف»، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨/١)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٥٩): «معلول باتفاق أهل الحديث»، والحديث جاء موقوفاً على عائشة رضي الله عنها ويأتي. وقد رجح الوقف، إضافة لمن تقدم: الترمذي والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٠)، والدارقطني في علله (٣٥١٣)، والبيهقي (١٧٩/٢).

والظاهر أن زهيراً لم يتفرد به عن هشام، فقد قال الحافظ في التلخيص (٤٨٦/١): «رواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، ووهب من زعم أنه ابن سليمان الأحول»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٣/٢) عن هذه المتابعة: «فيقوى الحديث...».

وصحح المرفوع من هذا الطريق: ابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (٢٣٠/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٨٥)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٧٥٠)، وأحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (٩٢/٢).

تنبيه: رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٥٤٥٦)، وأبي داود (١٣٤٦) بلفظ: «يسلم تسليمه».

والمحفوظ رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها للاختلاف على بهز بن حكيم، فعند أحمد (٢٥٤٥٧) بذكر سعد بن هشام كرواية الجماعة.

قال المزي في تهذيبه في ترجمة بهز (١٩٦٢): روى... وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (د)، والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام (ع).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٤٨

= فالراجح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يسلم تسليماً يسمعنا»، ولفظة تسليمة صحت موقوفة عنها كما سيأتي:

٤ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة» رواه ابن ماجه (٩٢٠) بإسناد ضعيف.

في إسناده يحيى بن راشد المازني، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث في حديثه نكارة»، وقال الدارقطني: «صويلح يعتبر في حديثه»، والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨/١). وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٠٨)، والحافظ ابن حجر في الدراية (١٥٩/١)، وصحح إسناده الحافظ مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٥٥٧/٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٥١).

٥ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره» رواه الدارقطني (٣٥٨/١)، والبيهقي (١٧٩) بإسناديهما عن نعيم بن حماد عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً للنبي ﷺ. وإسناده ضعيف. في إسناده روح بن عطاء، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: «منكر الحديث»، ووالده عطاء من رجال الصحيحين، لكن قال ابن عدي: «في أحاديثه بعض ما ينكر عليه»، والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور، والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨/١).

ورواه عبد الرزاق (٣١٤٥) عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني الصلت بن دينار قال: سمعت الحسن يقول: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يسلمون تسليمة واحدة» مرسل إسناده ضعيف.

في إسناده: الصلت بن دينار ضعفه شديد، قال عنه الإمام أحمد: «متروك الحديث». ورواه ابن أبي شيبه (٣٠١/١)، حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة» إسناده ضعيف، والربيع قال الحافظ في التقريب: «صدوق سيء الحفظ».

٦ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» رواه ابن ماجه (٩١٨) بإسناد ضعيف، في إسناده: عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال البخاري وأبو حاتم وأبو نعيم الأصبهاني: «منكر الحديث». والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨/١)، وضعف إسناده: الحافظ مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٥٥٥/٥)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٠٧)، والحافظ ابن حجر في الدراية (١٥٩/١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٤٩).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٤٩

= وهذه الأحاديث بعضها رواها ثقات وبعضها إسناده ضعيف ينجبر بفعل الصحابة رضي الله عنهم وبالشواهد والمتابعات، فالخلاف فيها في الوصل والإرسال أو الرفع والوقف وتقدم من صحيحها وذهب إلى أن هذه الأحاديث لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم البزار، انظر: التمهيد (١٨٩/١٦)، وابن حزم في المحلى (١٣٢/٤)، والشيرازي والنووي، انظر: المجموع (٤٧٤/٣، ٤٧٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٥٩/١).

أَمَّا الْأَثَارُ:

١ - أثر أنس رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبه (٣٠١/١)، وابن المنذر (٢٢٢/٣) في الأوسط، واللفظ له، بإسناديهما عن حميد قال: «صليت مع أنس رضي الله عنه فكان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم ورحمة الله» وإسناده صحيح.

٢ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: عن ابن جريج قال: أخبرني نافع وسألته: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: «عن يمينه واحدة السلام عليكم» رواه ابن أبي شيبه (٣٠١/١)، وعبد الرزاق (٣١٤٢) بإسناد صحيح.

قال الألباني في الإرواء (٣٤/٢): «ثبت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر رضي الله عنهما».

٣ - أثر عائشة رضي الله عنها: عن القاسم عن عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم» رواه ابن خزيمة (٣٦٠/١)، وابن المنذر (٢٢٢/٣)، والبيهقي (١٧٩/٢) بإسناد صحيح. وصححه ابن خزيمة وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٨٦/١)، ورجح الموقوف الدارقطني كما تقدم.

٤ - أثر أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، مرسل إسناده ضعيف وتقدم.

٥ - أثر علي رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبه (٣٠١/١)، حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم قال: «صليت خلف علي رضي الله عنه فسلم واحدة» إسناده ضعيف.

في إسناده: سعيد بن مرزبان ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال عمرو بن علي: «ضعيف الحديث متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم لا يكذب»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه».

٦ - أثر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٣/٣) حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت سلمة، وهو ابن الأكوع، رضي الله عنه يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه إذا كان =

وَالْأَرْكَانُ

وهذا من اختلاف التنوع^(١).

قال ابن رجب: «اختلف على كثير من السلف في ذلك، فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان... الصحابة رضي الله عنهم قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي»^(٢).

بعد أن فرغ من ذكر صفة الصلاة شرع في ذكر أركان وواجبات وسنن الصلاة. فأقوال الصلاة وأفعالها ثلاثة أنواع، الأول: الركن تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به لأن الصلاة لا تتم إلا به، وبعضهم يسميه فرضاً والخلاف لفظي. والثاني: الواجب. والثالث: السنة.

أركان الصلاة:

«وَالْأَرْكَانُ» جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى واصطلاحاً: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. فأركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، أمّا حكمه فسيأتي.

= مع الإمام وغيره» إسناده ضعيف في إسناده مبهم.

(١) انظر: سنن الترمذي (٩٣/٢)، وصحيح ابن خزيمة (٣٦٠/١)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٣/٣)، والتمهيد (١٩٠/١٦)، وشرح سنن ابن ماجه للحافظ مغلطاي (٥/١٥٥٨)، وسنن البيهقي (١٨٠/٢).

(٢) فتح الباري (٣٧٣/٧ - ٣٧٤).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥١

الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْثِيرَةُ الْإِحْرَامِ

وتقدمت شروط الصلاة، فالركن كالشروط في أنه لا بد منه في حال القدرة عليه، ويفارقه بأن الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها حتى الفراغ منها كالطهارة، بخلاف الركن فلا يجب استمراره كالركوع والسجود بل تنقضي الأركان شيئاً فشيئاً.

وأركان الصلاة فعلية وقولية، فالأركان «الْقَوْلِيَّةُ» هي:

الركن الأول: «تَكْثِيرَةُ الْإِحْرَامِ» لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، ولحديث المسيء صلاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢)، وفي رواية^(٣): «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً»، ولمداومته ﷺ عليه، وعلى الأركان الآتية مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

(١) انظر: (١/١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧). المسيء صلاته هو: خلاد بن رافع رضي الله عنه.

(٣) لابن ماجه (١٠٦٠)، وإسنادها صحيح وساق مسلم إسنادها ولم يذكر الحديث.

(٤) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ

الركن الثاني: «قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ» فتجب على المنفرد والإمام، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، في كل ركعة لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا»^(٢)، فدل على أَنَّ الأصل أَنَّ مَا شُرِعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَشْرَعُ فِي سَائِرِ الرُّكْعَاتِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَلَا تَشْرَعُ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْأَمْرَةَ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ لِلْقِرَاءَةِ، وَالنُّصُوصَ الْأَمْرَةَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا تَتَنَاوَلُ الْإِمَامَ وَالْمَنْفَرِدَ وَالْمَأْمُومَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ^(٣)، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ».

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) انظر: المختارات الجلية ص (٥٣).

من النصوص الواردة بالأمر بالاستماع والإنصات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «وَإِذَا قُرِئَ فَأَنْصِتُوا» رواه مسلم (٤٠٤)، وهذه النصوص عامة والأمر بقراءة الفاتحة خاص فتخص الفاتحة من عموم هذه النصوص، والله أعلم. والخلاف في هذه المسألة قديم ألفت فيه كتب خاصة.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٣

وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالسَّلَامُ

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(١).

الركن الثالث: «التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ» الذي يليه السلام دون التشهد الأول فهو واجب ويأتي، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

الركن الرابع: «السَّلَامُ» دون الالتفات فهو سُنَّةٌ - ويأتي إن شاء الله - لحديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣)، والركن التسليمية الأولى دون الثانية؛ لاكتفائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسليمه واحدة - وتقدم - وقال ابن المنذر: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمه، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجزيه أن يسلم تسليمه»^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٩٥). والخداج: النقصان.

(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

ورواه النسائي (١٢٧٧)، والدارقطني (٣٥٠/١) بلفظ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ التَّشَهُدَ» ورواته ثقات.

وصحح إسناده الدارقطني وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستتقع (٤٠٥)، وقواه البيهقي (٣٧٨/٢)، وصححه النووي في المجموع (٤٦٣/٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٢/٢)، ومؤلف عون المعبود (٢٥٠/٣)، وصحح الحديث الألباني في الإرواء (٣١٩).

(٣) انظر: (١٤٠/١).

(٤) الأوسط (٢٢٣/٣).

وَبَاقِي أَعْمَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ

«وَبَاقِي أَعْمَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ» وهي:

الركن الأول: القيام للقادر في صلاة الفرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وأجمع أهل العلم في الجملة على وجوب القيام في صلاة الفرض للقادر^(٢).

أما النافلة فالقيام فيها سُنَّةٌ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في تطوعه ﷺ: «... كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا...»^(٣)، وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث وجهت به^(٤)، وفي لفظ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»^(٥). فلو كان القيام فيها ركن لم يصل عليها كالفريضة.

قال علي القاري: «التنفل قاعدًا مع القدرة إجماع، لكن القاعد لغير عذر له نصف أجر القائم»^(٦).

- (١) رواه البخاري (١١١٧).
- (٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٢٦)، والتمهيد (١٨٩/١٠)، وبداية المجتهد (١٥٢/١)، وتفسير القرطبي (١٤٣/٣)، والمجموع (٢٥٨/٣)، وطرح التثريب (٣٤٤/٢)، والبحر الرائق (٥٠٩/١)، ونهاية المحتاج (٤٦٥/١)، والإيناف (٣٠٥/٢)، وكشاف القناع (٤٩٨/١)، وفتح الباري (٥٨٤/٢).
- (٣) رواه مسلم (٧٣٠).
- (٤) عن ابن عمر: رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، وعن عامر بن ربيعة: رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، وعن جابر: رواه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠)، وعن أنس بن مالك: رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) ﷺ.
- (٥) رواه البخاري (٤٠٠) من حديث جابر. ورواه مسلم (٧٠٠)، والبخاري (١٠٩٨) معلقاً من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
- (٦) جمع الوسائل في شرح الشمائل (٩٩/٢).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٥

الركن الثاني: الركوع لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا» وعلى هذا إجماع أهل العلم^(١)، لكن الركوع الثاني في صلاة الكسوف سُنَّة وكذا الرفع والاعتدال منه - ويأتي إن شاء الله -.

الركن الثالث: الرفع من الركوع ومنه الاعتدال فيه، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

الركن الرابع: السجود لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا» وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٢).

الركن الخامس من أركان الصلاة الفعلية: الجلسة بين السجدين، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا».

الركن السادس: الجلوس للشهد الأخير؛ لأنَّه مكان لركن وهو التشهد.

الركن السابع: الترتيب بين أفعالها؛ لأنَّه ﷺ كان يصلِّيها مرتبة وعلمها المسيء صلاته مرتبة بشم، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٣).

الركن الثامن: الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود والجلسة بين

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٢٦)، والإجماع ص(٤٣)، والتمهيد (١٨٩/١٠)، والمجموع (٣٩٦/٣)، والقوانين الفقهية ص(٤٦)، ومجموع الفتاوى (٥٦٥/٢٢) - (٥٦٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٤٦/٢)، وكشاف القناع (٣٨٦/١)، والبحر الرائق (٥١٠/١)، ونهاية المحتاج (٤٩٦/١).

(٢) انظر: الإجماع ص(٤٣)، والتمهيد (١٨٩/١٠)، والمجموع (٤٢١/٣)، والقوانين الفقهية ص(٤٦)، ومجموع الفتاوى (٥٦٥/٢٢ - ٥٦٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٤٦/٢)، وكشاف القناع (٣٨٧/١)، والبحر الرائق (٥١٠/١)، ونهاية المحتاج (٥٠٩/١).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٤٢/٤).

إِلَّا: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَاتِ

السجدين؛ لأمره ﷺ المصلي صلاته بها، وأقلها حصول السكون والتفريق بين حركات الانتقال بين الأركان.

فأركان الصلاة القولية والفعلية اثنا عشر ركناً:

- ١ - القيام مع القدرة.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.
- ٣ - قراءة الفاتحة.
- ٤ - الركوع.
- ٥ - الرفع منه.
- ٦ - السجود.
- ٧ - الجلوس بين السجدين.
- ٨ - التشهد الأخير.
- ٩ - الجلوس له.
- ١٠ - التسليمة الأولى.
- ١١ - الترتيب على ما ذكر.
- ١٢ - الطمأنينة في الأركان، وتقدمت أدلتها.

واجبات الصلاة:

الأول: «التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ» وجلسه: وإن كان من أفعال الصلاة «فإنه»؛ أي: الجلوس والتشهد «مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ»، ودليل ذلك هو دليل الركن الثالث من أركان الصلاة القولية، والركن السادس من أركان الصلاة الفعلية، لكن لما سها ﷺ عنه لم يأت به وجبه بسجود السهو^(١)، فصرف الأمر من القول بالركنية إلى الواجب؛ لأنَّ الركن لا يسقط بالنسيان - ويأتي إن شاء الله - فالأول من واجبات الصلاة التشهد الأول والجلوس له.

الثاني: «التَّكْبِيرَاتِ» بين الأركان: وهي تكبيرة الركوع والسجود والرفع منه والرفع من التشهد الأول لحديث المصلي صلاته من رواية رفاع بن رافع ﷺ أخى المصلي صلاته خلاد بن رافع ﷺ «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَظْمِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِماً حَتَّى يَقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَبْهَتُهُ

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحنة رضى الله عنه.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٧

غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،

حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَحِي، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرَحِي، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّئْنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(٢)، فكان ﷺ يداوم على هذه التكبيرات مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فدل ذلك على وجوبها. «غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» فهي ركن.

- (١) رواه بهذا اللفظ النسائي (١١٣٦)، والدارمي (١٣٢٩)، والدارقطني (٩٥/١)، وابن الجارود (١٩٤). رواه ثقات. غير همام فهو ثقة وربما وهم.
- والحديث رواه علي بن يحيى الزرقني عن أبيه يحيى بن خلاد عن عمه رفاعه بن رافع، ورواه عن علي بهذا اللفظ المذكور إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وعنه همام بن يحيى عند النسائي (١١٣٦)، والدارمي (١٣٢٩)، وابن الجارود (١٩٤). قال الحاكم (٢٤٢/١): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة»، وعلي بن يحيى أخرجه البخاري دون مسلم، وصححه ابن الجارود والألباني في صحيح النسائي (١٠٨٨).
- ورواه عن علي: إسماعيل بن جعفر عند النسائي (٦٦٧) مختصراً، ومحمد بن عجلان عند أحمد (١٨٥١٨)، والنسائي (١٠٥٣، ١٣١٣)، وداد بن قيس عند النسائي (١٣١٤) كرواية البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ولم يذكروا تكبيرات الانتقال والتسميع، فالحديث شاذ بهذا اللفظ والله أعلم، ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عند أبي داود (٨٥٧)، ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عند أحمد (١٨٥١٦) عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع. والمحفوظ عن علي بن يحيى عن أبيه يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع. انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٢١).
- (٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، و«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْل: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

الثالث: «قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»: مرة واحدة «في الركوع»، الرابع: قول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»: مرة واحدة «في السُّجُودِ» لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١) ولما يأتي.

الخامس: قول «رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً»: لأن بالمرة الواحدة يحصل امتثال الأمر والمتابعة، فالنبي ﷺ واظب على هذا وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فيجب هذا الذكر، وكذلك التسييح في الركوع والسجود «وَمَا زَادَ» على المرة الواحدة «فَهُوَ مَسْنُونٌ» فلو تركه لم يَأْثَمَ وصلاته صحيحة، سواء تركه عمداً أو سهواً.

السادس «قَوْل: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: في الرفع من الركوع لرواية

(١) رواه أحمد (١٥٩٦١)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) بإسناد يحتمل التحسين.

رووه بأسانيدهم عن موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني...

وموسى بن أيوب الغافقي وثقه: ابن معين وأبو داود، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وعمه إياس بن عامر قال العجلي: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث، وقال الحافظ: «صدوق»، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه (٢٢٥/١) بقوله: «إياس ليس بمعروف»، قال أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٣٨٤): «في إسناد إياس بن عامر وفيه جهالة وباقية ثقات والله أعلم»، وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٣٣٤) بجهالة إياس. والحديث صححه: ابن خزيمة (٦٠١)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم، وحسن إسناده النووي في المجموع (٤١٣/٣).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٩

لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ.

رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «... ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولما تقدم من مواظبته رضي الله عنه، وأمره بالاعتداء به «لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ» دون المأموم.

ودليل من يرى عدم مشروعية التسميع للمأموم مفهوم قوله رضي الله عنه: «وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»^(١).

السابع قول «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: في الاعتدال من الركوع «لِلْكُلِّ» للإمام والمأموم المنفرد لقوله رضي الله عنه: «وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»، ولأنه رضي الله عنه واظب على هذا وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، والقول الآخر: أَنَّ تكبيرات الانتقال والتسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، والدعاء بين السجدين سنة وليست بواجبة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء صلاته في المحفوظ عنه، مع أنه علمه الأركان القولية فعلمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة؛ لأنها تقال سراً وتخفى، وتقدم أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول أذكراً في ركوعه وسجوده غير التسبيح، فلو كان التسبيح واجباً في الركوع والسجود لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو قاله مع الأذكار الأخرى لنقل لنا؛ لأنه من الدين الذي تكفل الله بحفظه.

والأحاديث التي يستدل بها على الوجوب تحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، والله أعلم، وهذا مذهب الجمهور في الجملة ومنهم: الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد، وهو الذي يترجح لي، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب تكبيرات الانتقال، والصحيح أنه لا إجماع إلا إن كان يقصد إجماعاً متقدماً^(٢).

- (١) رواه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣٤)، ورواه مسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤).
- (٢) انظر: البحر الرائق (٥٢٩/١)، ومواهب الجليل (٢٢٣/٢ - ٢٢٤، ٢٤٢ - ٢٤٣)، والمجموع (٣٩٧/٣، ٤١٤)، والمغني (٥٤٣/١)، وفتح الباري (٢٧١/٢)، =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٦٠

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ، وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا. وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٌ لِلصَّلَاةِ.

ما يسقط في الصلاة وما لا يسقط :

«فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ» المذكورة «تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ» دون العمد؛ لأنَّ النبي ﷺ لما سها عن التشهد بنى على صلاته ولم يستأنفها «وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ»: لسجوده ﷺ في سهوه عن التشهد الأول، وتقدم من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «وَكَذَا» الواجبات تسقط «بِالْجَهْلِ» فحكمه حكم النسيان «وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا» بل يجب أن يأتي بها ويسجد للسهو؛ لأنه ﷺ لما سلم عن ركعتين في الظهر أو العصر قام فصلى ركعتين وسلم ثم سجد للسهو^(١)، «وَلَا» تسقط الأركان إذا تركها «جَهْلًا» فالمسيء صلاته لما ترك الطمأنينة جاهلاً قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ولو كان الركن يسقط بالجهل لعذره ﷺ بالجهل ولم يأمره بالإعادة، «وَلَا» تسقط الأركان والواجبات إذا تركها «عَمْدًا» بل تركها عمداً مبطل للصلاة، لكنّها تسقط بالعجز عنها، ويأتي إن شاء الله.

سنن الصلاة:

«وَالْبَاقِي» مما لم يذكر في الواجبات والأركان «سُنَنُ أَقْوَالٍ وَ» سنن «أَفْعَالٍ» لا تبطل الصلاة بتركها عمداً فهي «مُكْمِلَةٌ» لِلصَّلَاةِ فلم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها، وتقدمت أدلتها.

والسنن القولية:

- ١ - دعاء الاستفتاح.
- ٢ - الاستعاذة والبسملة، فهما ليستا مختصّتين بالصلاة بل تشرعان للقراءة داخل الصلاة وخارجها.

= والمبدع (١/٤٩٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٧٧).
(١) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١

٣ - التأمين .

٤ - قراءة سورة أو بعض سورة في كل ركعة من الركعتين الأوليين، وفي الركعة الثالثة والرابعة أحياناً .

٥ - تكبيرات الانتقال .

٦ - الذكر في الركوع والسجود .

٧ - التسميع والتحميد .

٨ - الدعاء بين السجدين وفي التشهد .

٩ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته وعلم الصحابة التشهد والدعاء بعده كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ^(١) ولم يعلمهم الصلاة عليه، أما حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» ^(٢)، فَأَمَرَهُمْ عِنْدَ سُؤْلِهِمْ عَنْهُ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَخْرُجُ الْأَمْرَ عَنِ الْوَجُوبِ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةً لَابْتَدَأَهُمْ بِالْأَمْرِ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ إِلَى سُؤْلِهِمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

١٠ - التسليمة الثانية؛ لاكتفائه ﷺ بتسليمة واحدة أحياناً وتقدم.

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥).

وَمِنَ الْأَرْكَانِ الطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ

والسنن الفعلية:

- ١ - رفع اليدين لتكبير الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول على ما تقدم.
 - ٢ - وضع اليدين على الصدر على ما تقدم.
 - ٣ - التفريق بين القدمين يسيراً.
 - ٤ - الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر به.
 - ٥ - ترتيل القراءة والوقوف على رؤوس الآي.
 - ٦ - التخفيف والتطويل في القراءة على ما تقدم.
 - ٧ - قبض الركبتين باليدين حال كون اليدين مفرجتي الأصابع في الركوع ومد الظهر مستوياً وجعل الرأس حياله ومجافاة العضدين عن الجنين.
 - ٨ - البداءة بوضع اليدين قبل الركبتين في السجود.
 - ٩ - جعل الرأس بين الكفين في السجود والمجافاة ويستقبل بأصابع رجليه القبلة على ما تقدم.
 - ١٠ - الإقعاء بين السجدين والافتراش فيها وفي التشهد الأول.
 - ١١ - وضع اليدين على الفخذين في الجلسة والتشهد على ما تقدم.
 - ١٢ - التورك في التشهد الثاني.
 - ١٣ - النظر إلى السبابة والإشارة بها في التشهد.
 - ١٤ - الالتفات يميناً وشمالاً في التسليم.
 - ١٥ - التسليمة الثانية وتقدم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.
- وَمِنَ الْأَرْكَانِ الطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا» وتقدم الكلام عليها «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ...» وهذا يسمى حديث المسيء صلاته وتقدم بطوله.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،

الذكر بعد الصلاة:

«فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» المفروضة فالأصل في العبادات التوقيف والمنقول في ذلك كان بعد الفرض - والله أعلم -، ففي حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) - الآتي -: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»، وفي حديث أبي أمامة (رضي الله عنه) - الآتي -: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» فخصَّه بالفريضة، فيذكر الله رافعاً صوته، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: «رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٣)، ولحديث ابن الزبير (رضي الله عنه) - الآتي - «اسْتَغْفَرَ» عن تقصيره في صلاته «ثَلَاثًا» قائلاً: أسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أسْتَغْفِرُ اللَّهَ «وَقَالَ: اللَّهُمَّ...» فعن ثوبان (رضي الله عنه) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤)، ثم إن كان إماماً

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

(٣) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٤) رواه مسلم (٥٩١).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ الْمِائَةِ.

استقبل المأمومين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ...»، فقد كان ابن الزبير رضي الله عنه يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣).
أو يقول غير ذلك مما ثبت عنه ﷺ.

التسبيح بعد الصلاة:

ويعد التسبيح بيده اليمنى لما يأتي، قائلًا إحدى الصفات الثابتة عنه ﷺ:
الأولى: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...»، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

(١) رواه مسلم (٥٩٢).

(٢) رواه مسلم (٥٩٤). يهلل بهن: يرفع بهن صوته.

(٣) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، واللفظ له. الجد: الغنى، وقيل: الحظ.

وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

الثانية: يسبح خمسا وعشرين ويحمد الله خمسا وعشرين ويكبر الله خمسا وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله خمسا وعشرين، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: أُمِرْتُمْ بِثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فَلَوْ جَعَلْتُمْ فِيهَا التَّهْلِيلَ فَجَعَلْتُمُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُمْ فافْعَلُوا» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٢).

الثالثة: يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعا وثلاثين لما تقدم، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(٣).

الرابعة: يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين، لقوله ﷺ للفقراء: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٥٩٧).

(٢) رواه أحمد (٢١١٥٠)، والترمذي (٣٤١٣)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي (١٣٥٠) بإسناد صحيح.

والحديث صحيحه: ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (٢٥٣/١)، والحافظ في نتائج الأفكار (٢٦٢/٢)، والألباني في صحيح النسائي (١٢٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩٦).

(٤) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامسة: يسبح الله عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خَصَلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، تُسَبِّحُ اللَّهُ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ... وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ فِي يَدِهِ»^(١)، فالعدد في الصفة الأولى والثانية والثالثة مائة، وفي الرابعة تسع وتسعون وفي الخامسة ثلاثون.

(١) رواه أحمد (٦٨٧١)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦). بإسناد صحيح.

الحديث مداره على عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وعطاء ثقة مختلط، لكن رواه عنه شعبة عند أحمد (٦٨٧١)، وأبي داود (٥٠٦٥)، وسفيان الثوري عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١٩)، وحماد بن زيد عند النسائي (١٣٤٨)، وهؤلاء رووا عنه قبل الاختلاط.

في رواية لأبي داود (١٥٠٢): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ» وفي إسناده الأعمش وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، لكن ذكره الحافظ في المرتبة الثانية في تعريف أهل التقديس، وأهل هذه المرتبة من احتمال الأئمة تدليسهم، لكن يبقى هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟

والحديث صححه ابن حبان (٢٠١٨)، وصححه إسناده النووي في الأذكار ص (١٠٢)، وصححه الحافظ ابن حجر في تخريجها (٢٦٦/٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٧٥٤).

قال النووي في الأذكار: «إسناده صحيح إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه»، وتعقبه الحافظ في تخريجها بقوله: «لا أثر لذلك؛ لأنَّ شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه وقد اتفقوا على أنَّ الثقة إذا تميز ما حدث به قبل الاختلاط مما بعده قُبِلَ هذا من ذاك»، وللحديث شواهد ذكرها الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٧٠/٢، ٢٧٤).

قراءة آية الكرسي والمعوذتين:

ويقراً آية الكرسي، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(١)، وسورتي الفلق والناس، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رواية: «بالمعوذتين»^(٢).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٢٨) بإسناد صحيح.

رواه النسائي عن الحسين بن بشر، حدثنا محمد بن حُمير قال: حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة رضي الله عنه. الحسين بن بشر، قال النسائي: «لا بأس به»، وقال في موضع آخر: «ثقة»، ولم يتفرد به فقد تابعه: أحمد بن هارون عند ابن السني (١٢٤)، ومحمد بن إبراهيم الحمصي وداود النجار عند الطبراني في الكبير (٨/١١٤)، وبقية رجاله ثقات.

قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤٥٢٩): «تفرد به محمد بن حُمير عنه»، فتعقبه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٢٧٩) بقوله: «قلت: هو من رجال البخاري وكذا شيخه».

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٧٣): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح»، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٠٧/١): «إسناد على شرط البخاري»، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨١): «صحيح أو حسن» وصححه في النكت على ابن الصلاح (٢٨٤٩)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٩٢٦)، وقواه الشوكاني بمجموعه في تحفة الذاكرين ص (١٥٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٧٢). وله شواهد أكثرها لا يصلح للاعتبار، انظر: تفسير ابن كثير (٣٠٧/١)، والدر المنثور (٦/٢، ٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٩٦٤، ١٧٣٣٧)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣) - وقال: «حسن غريب»، والنسائي (١٣٣٦). بإسناد صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (٣٥٣/١)، وصححه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٢٧٤)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٨).

أما قراءة سورة الإخلاص بعد الصلاة فقد جاء من:

١ - حديث جابر رضي الله عنه: رواه أبو يعلى في مسنده (١٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣٣٦١)، والدعاء (٦٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٣/٦) بأسانيدهم. عن جعفر عن عبد الأعلى بن حماد النرسي عن بشر بن منصور عن عمر بن نبهان عن أبي شداد عن جابر بن عبد الله. وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢٧٨/٢): «غريب أبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله، والراوي عنه أخرج له أبو داود وضعفه جماعة»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/١٠): «فيه عمر بن نبهان وهو متروك»، وقال الألباني في الضعيفة (٦٥٤): «ضعيف جداً»، وأعله بما أعله به الحافظ، وضعفه أبو نعيم بقوله: «غريب من حديث عمر»، وأشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦١٨).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: رواه ابن السني (١٣٥) عن محمد بن هارون بن إبراهيم الحضرمي عن سليمان بن عمرو بن خالد عن أبيه عن الخليل بن مرة عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن عطاء عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، في إسناده: الخليل بن مرة قال البخاري: «منكر الحديث» وقال مرة: «فيه نظر»، وتابعه حماد بن عبد الرحمن عند ابن عساكر وهو أضعف منه، وإبراهيم بن إسماعيل قال أبو حاتم: «مجهول» وضعفه الألباني، انظر: الضعيفة (١٠٨/٢).

٣ - حديث أم سلمة رضي الله عنها: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٥/٢٣) عن إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا رواد بن الجراح، ثنا عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن الحسن عن أم سلمة. وإسناده ضعيف، قال الألباني في الضعيفة (١٢٧٦): «إسناد ضعيف فيه علل: الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن الحسن وهو أبو هاشم المدني العلوي وأم سلمة، الثانية: ضعف رواد، قال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة فترك» وانظر: بقية كلامه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٦): «رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم»، وقال في (١٩٠/٨): رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق وضعفه الذهبي.

والأحاديث الماضية التي فيها القراءة بالإخلاص بعد الصلاة ضعفها غير منجبر فلا يصح الحديث. والله أعلم.

تنبيه: في حديث جابر وحديث ابن عباس قراءتها عشر مرات، وفي حديث أم سلمة مرة واحدة.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا

السنن الرواتب:

«و» أقل السنن «الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ» التي لم يكن يدعون ﷺ في الحضر «التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ» الواردة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عَشْرُ» ركعات وأكثرها ست عشرة ركعة يصلي «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ» أو أربع، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»^(١)، «و» يصلي «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا»؛ أي: صلاة الظهر، وأربع ركعات قبل العصر وهو مذهب الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة^(٢) لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) من وجه آخر.

(٢) انظر: المذهب مع شرحه المجموع (٧/٤)، والإنصاف (١٧٧/٢).

(٣) رواه أحمد (١٢١٢، ١٣٧٩)، والترمذي (٤٢٩، ٥٩٨)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١) مختصراً ومطولاً. وإسناده صحيح، في إسناده: عاصم بن ضمرة وقد وثقه: ابن معين وابن المديني والعجلي وابن سعد، وفيه: عن عنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس لكن صرح بالسماع عند أبي داود الطيالسي (١٢٧)، وعنه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٤)، وفيه أيضاً: اختلاط أبي إسحاق، لكن روى هذا الحديث عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسرائيل بن يونس، وهم ممن روى عنه قبل الاختلاط.

والحديث حسنه الترمذي وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٥١٣، ٥١٤)، والألباني في الصحيحة (٢٣٧)، وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (٢١٦/٦)، وأحمد شاکر في تعليقه على المسند (٦٥٠).

تنبيه: روى الطبراني في المعجم الأوسط (١٦١٧) حدثنا أحمد قال: حدثنا شباب العصفري قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٧٠

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ،

«و» يصلي «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ» يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الإخلاص، وفي الثانية الكافرون لفعله ﷺ^(١).

= «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين، ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمن السهمي»، وحصين بن عبد الرحمن السلمي: ثقة ساء حفظه، ومحمد بن عبد الرحمن: صدوق يهم، فعلى هذا فهذه الرواية شاذة - والله أعلم - خالف حصين بن عبد الرحمن الجماعة: الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، والجراح بن مليح، عن أبي إسحاق به بلفظ: «يصلي قبل العصر أربعاً».

(١) قراءته ﷺ في راتبة المغرب بالكافرون والإخلاص جاء من حديث أنس وابن عمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن جعفر وعائشة رضي الله عنهم.

١ - حديث أنس رضي الله عنه رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٣) بإسناد حسن. في إسناده: خلف بن موسى بن خلف عن أبيه وخلف بن موسى وثقه: العجلي وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ». وأبوه موسى اختلف فيه فوثقه البعض وضعفه البعض، وتوسط فيه الحافظ فقال: «صدوق له أوهام» وبقيته روايته ثقات.

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إسناده صحيح. رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مجاهد وعطاء ونافع.

(١): رواية مجاهد عند ابن أبي شيبة (٢/٢٤٢)، وأحمد (٥١٩٣)، وفي إسناده: أبو إسحاق السبيعي مختلط ومدلس ولم يصرح بالسماع، أما الاختلاط فقد روى عنه هذا الحديث أبو الأحوص سلام بن سليم في رواية ابن أبي شيبة وإسرائيل بن يونس في رواية أحمد وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأما التدليس فلم يتفرد به فقد توبع عن مجاهد وممن تابعه: ليث بن أبي سليم عند ابن نصر المروزي في قيام الليل، مختصره ص (٧٠). وليث ضعيف، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/٤٩٩) أخرجه النسائي [٩٩٢] من رواية عمار بن رزيق عن أبي إسحاق فأدخل بينه وبين مجاهد رجلاً وهو إبراهيم بن مهاجر وهو مختلف فيه. والحديث جاء من غير طريق مجاهد.

(٢) رواية نافع عند ابن نصر في قيام الليل، مختصره ص (٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

(٣): رواية عطاء عند الطبراني في الكبير (١٣/٤٣٤)، وفي إسناده: ثوير بن =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧١

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«و» يصلي «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَ» يصلي «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» في

بَيْتِهِ ﷺ.

= أبي فاختة، وإسماعيل بن عمرو البجلي ضعيفان، وشيخ الطبراني إبراهيم بن نائلة لم أقف على من عدله.

قال أبو حاتم في علل ابنه (٢٨٣): «ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب» قلت: تقدمت روايات الحديث من غير طريق أبي إسحاق.

وأعله مسلم في التمييز ص (٢٠٨): بقول ابن عمر ﷺ: وركعتي الفجر أخبرتني حفصة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَكَيْفَ سَمِعَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً قِرَاءَتَهُ فِيهَا وَهُوَ يَخْبِرُ أَنَّهُ حَفِظَ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ونحوه لابن نصر المروزي. انظر: مختصر قيام الليل ص (٧٠). ويمكن أن يجمع بينهما بحمل الأول في حال الإقامة، والثاني في حال السفر، أو يحمل على بعض الأوقات، فيحمل سماعه على بعض الأوقات كوقت الاعتكاف أو الوقت الذي كان لا يدخل فيها على أهله، والله أعلم.

٣ - حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: رواه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦). بإسناد ضعيف.

في إسناده: عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة، وعبد الملك ضعيف. وأخرج ابن عدي هذا الحديث وغيره في الكامل (٣٠٨/٥)، وقال: «هذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره ما لا يتابع عليه»، وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: «حديث غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم» ونحوه للحافظ في نتائج الأفكار (٥٠٥/١).

٤ - حديث عبد الله بن جعفر ﷺ: رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١)، وفي إسناده: أصرم بن حوشب وإسحاق بن واصل ضعفهما شديد.

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٠٤).

قال الحافظ في نتائج الأفكار (٥٠٦/١): أخرج محمد بن نصر [مختصره ص (٧١)] بسند صحيح إلى عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: كانوا يستحبون أن يقرأوا [في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَّابُهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)] وعبد الرحمن تابعي كبير سمع من ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة فهو شاهد قوي.

(١) رواه البخاري (١١٨١)، واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).

والسُّنَّةُ تخفيفهما والاضطجاع بعدهما في البيت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ»^(١)، ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]»^(٢)، أو قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، وفي الثانية قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرة مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]^(٣) وراتبة الجمعة يأتي الكلام عليها إن شاء الله^(٤).

صلاة النافلة في البيت: والأفضل في النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة كالرواتب أن تصلى في البيت لما تقدم من فعله ﷺ، ولعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٥).



(١) رواه البخاري (٦٣١٠)، واللفظ له، ومسلم (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم (٧٢٦). (٣) رواه مسلم (٧٢٧).

(٤) انظر: (١/٣٩٥).

(٥) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٢٧٣

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا: زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا. أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ:

عقد هذا الباب لثلاثة أشياء: سجود السهو، والتلاوة، والشكر.

أولاً: سجود السهو:

تعريفه: السهو لغة: الغفلة عن الشيء، وسها الرجل في صلاته، إذا غفل عن شيء منها.

اصطلاحاً: الغفلة عن شيء في الصلاة، وسجود السهو: سجدتان في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، وسجود السهو من إضافة المُسَبِّبِ لِلْسَّبَبِ؛ أي: سجود سببه السهو، فلا سجود للسهو على الجاهل، فمثلاً مسافر صلى خلف مقيم فقصر جهلاً، يطالب بالإتمام ولا يجب عليه سجود السهو. **«وَهُوَ مَشْرُوعٌ»** جبراً للصلاة وترغيماً للشيطان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري **«إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَامًا لَأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**، - وسيأتي حكم سجود السهو - إن شاء الله -.

أسباب سجود السهو ثلاثة:

الأول: الزيادة: **«إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ»** فرض أو نفل فعلاً من جنس الصلاة **«رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا»** سجد للسهو بعد السلام، فعن عبد الله بن مسعود **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»**^(١)، **«أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ»** وهي الركوع والسجود

(١) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

والقيام والقعود وكذلك الفاتحة «أَتَى بِهِ» لأنه ركن، والركن لا يسقط بالسهو «وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ» بعد السلام؛ لأنه بعد الإتيان به قد زاد في صلاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ - سَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

الأفعال التي ليست من جنس الصلاة: لا يشرع لها سجود السهو ويأتي^(٢) أن الحركة التي ليست من جنس الصلاة تجري فيها الأحكام الخمسة، فالحركة الواجبة كتوجه أهل قباء للكعبة، والمستحبة كرد المار بين

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) صلاتي العشي: الظهر والعصر، القائل: «نُبِّئْتُ» محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضَبَانُ يَجْرِي رِجْلُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصْدَقُ هَذَا؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه مسلم (٥٧٤).

(٢) انظر: (٢٨٨/١).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٢٧٥

أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا

يدي المصلي، والمباحة كحمل أمانة بنت أبي العاص رضي الله عنه، وكالحركة الكثيرة في صلاة الخوف، والمكروهة كالالتفات في الصلاة من غير حاجة، فهذا مما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشرع له سجود السهو، وإذا كان الفعل مشروعاً فهو طاعة لا يُنقص أجر الصلاة، وأمّا الحركة المحرمة فتبطل الصلاة.

الثاني: النقص: «أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا» وهو التشهد الأول والجلوس له، وهو من النقص في الصلاة، فيجبره بسجود السهو قبل السلام، فعن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

ضابط فقهي: قال الشيخ: «الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، وذلك أَنَّ الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات الفعل الواحد لا يضر ولا يقطع اتصاله . . . إذا ترك شيئاً من صلاته فسَلَّمَ قبل تمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها. ومنها: يشترط في الوضوء الموالاة، فإن غسل بعض أعضائه ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإلا طال الفصل بين أبعاض الوضوء أعاده كله، وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة، وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض فإذا ألحق بكلامه استثناء أو شرطاً أو وصفاً، فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الإلحاق، وإن اتصل لفظاً أو حكماً كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر، وهكذا الفصل بين إيجاب العقود وقبولها لا يضر الفصل المعتاد . . .»^(٢).

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص (٩٧).

أَوْ شَكٍّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

الثالث: الـ«شك»: إذا أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما^(١)، أما الأصوليون فعندهم مع التساوي شك، والراجح ظن، والمرجوح وهم «في زِيَادَةٍ» كمن شك وهو يصلي الظهر أنه صلى خمساً «أو» شك في «نُقْصَانٍ» الصلاة كمن شك وهو يصلي الظهر أنه صلى ثلاثاً، وإذا كان الشك يعرض كثيراً للمصلي فلا يلتفت إليه، وإن لم يكن كذلك فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين مثل: شخص شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ لكن مال قلبه إلى أحد العددين، فيبنى صلاته على العدد الذي مال قلبه إليه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام، عملاً بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢)، وبهذا القول قال كثير من السلف والخلف، وهو مذهب الأحناف فيما إذا تكرر السهو، ورواية عند الحنابلة يتحرى الإمام وهو اختيار الشيخ وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم^(٣).

الحالة الثانية^(٤): أن لا يترجح عنده أحد الأمرين ولم يمل قلبه إلى أحد العددين فينظر إلى ما استيقن أنه صلى وهو الأقل فيعتد به ويلقي الشك ويسجد سجدي السهو قبل التسليم عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

- (١) انظر: بدائع الفوائد (٢٦/٤)، والمصباح المنير ص(٣٢٠)، والتعريفات ص(١٦٨).
 (٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
 (٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٠٥/٢، ٣٠٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢ - ١١٤)، والأوسط (٢٨٥/٢، ٢٨٧)، والإحسان (٣٨٨/٦، ٣٩١ - ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١٦٥/١)، وتنقيح التحقيق (٤٦٦/١)، ومجموع الفتاوى (٥/٢٣ - ١٦)، والاختيارات ص(٦١)، والبنية في شرح الهداية (٧٥٨/٢، ٧٦٠)، والفتاوى السعدية ص(١٥٥).
 (٤) انظر: المختارات الجليلة ص(٤٨).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٢٧٧

وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد^(١) وَسَلَّم مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، فَتَمَّ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ^(٢)، وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: «أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا^(٤) لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، فَأَسْبَابُ السَّهْوِ زِيَادَةُ أَوْ نَقْصُ أَوْ شَكٌّ.

ومحله قبل السلام في حالتين:

الأولى: إذا كان عن نقص.

الثانية: إذا كان عن شك وبنى على اليقين وهو الأقل.

- (١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه وتقدم.
- (٢) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم.
- (٣) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢). عن ابن مسعود رضي الله عنه وتقدم.
- (٤) مأخوذ من الرغام وهو: التراب. والمعنى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه.
- (٥) رواه أحمد (١١٣٧٣)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والترمذي (٣٩٦)، مختصراً، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وتقدم.

وبعد السلام في حالتين:

الأولى: إذا كان عن زيادة ومن الزيادة إذا سلم قبل إتمام الصلاة ثم أتمّها.

الثانية: إذا كان عن شك وبني على غلبة الظن.

حكم سجود السهو: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، سواء كان بالزيادة أو النقصان أو الشك؛ لأنّه لما سهأ ﷺ عن التشهد الأول سجدهما قبل السلام، ولما سلم في الصلاة من ركعتين صلى ما بقى وسجدهما بعد الصلاة، ولما ذكره أنّه صلى خمساً سجدهما بعد السلام، وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنّه لم يدعهما في السهو المقتضي لها مع أمره به، فاجتمع في مشروعية سجود السهو أقوال وأفعال، وفي أقواله وأفعاله ﷺ ما هو بصيغة الأمر فكان بهذا واجباً.

زيادة الأقوال ونقصها: إذا كانت من جنس الصلاة، فإذا أتى بذكر في غير موضعه كالتمسيح في القيام يسن له السجود ولا يجب؛ لأنّ عمده لا يبطل الصلاة، فلا يزيد الفرع على الأصل، وإذا نسي سنة من سنن الصلاة كالاستفتاح يسن له أن يسجد للسهو^(١).

وكذلك إذا تكلم بكلام لا يشرع في الصلاة؛ كتشميت العاطس لم تبطل الصلاة به، ويشرع له سجود السهو^(٢)، دليل ما تقدم عموم قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣)، والقول الآخر: لا يشرع سجود السهو

(١) انظر: الأوسط (٢٩٩/٣)، وبداية المجتهد (١٩٥/١)، والمغني (٧١٨/١)، وحاشية العدوي (٣٩٧/١)، ومنية المصلي ص (٢٨٤)، والإرشاد ص (٥١)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٣٤/١٤، ٧١).

(٢) انظر: المحلى (٣/٤)، والممتع في شرح المقنع (٤٨٩/١)، وحاشية العدوي (٤٠٧/١).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٢٧٩

وله أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

لذلك، فغلبة الظن وجود سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع له سجود السهو^(١) والقولان متقاربان، والله أعلم.

نسيان التشهد الأول: إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول أو جلس ولم يتشهد فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن لا يتذكر إلا بعد أن يعتدل قائماً، شرع في الفاتحة أو لم يشرع، فيحرم الرجوع، فعن عبد الرحمن بن شماس قال: «صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعَتْهُ»^(٢).

الثانية: أن يتذكر قبل أن يعتدل قائماً، فيجب عليه أن يرجع للتشهد؛ لأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن القيام، فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق أليته الأرض، وسجود السهو يشرع للسهو لا العمد؛ لأن النص ورد بالسهو وعلق السجود عليه وهو مشروع جبرائلاً للصلاة والعمد لا يعذر، فإذا ترك واجباً أو ركناً أو زاد فيها عمداً بطلت صلاته ولا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي ولذلك أضيف السجود إلى السهو.

مكان سجود السهو: «وله»؛ أي: الساهي في صلاته «أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ» سواء مما ورد فيه النص السجود قبل السلام «أو» ورد السجود فيه بعد السلام، فله أن يسجد قبل السلام أو «بَعْدَهُ» لورود النص بكلا الأمرين.

والقول الآخر في المسألة: أن ما شرعه النبي ﷺ قبل السلام، يجب

(١) انظر: الأوسط (٣/٣٠٤)، والمجموع (٤/١٢٦، ١٢٨)، والإنصاف (٢/١٣٢)، والقوانين الفقهية ص(٦٢)، والإرشاد ص(٥٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٤٤٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨٨)، وابن حبان (١٩٤٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٣١٤)، والحاكم (١/٣٢٥)، وإسناده صحيح. والحديث صححه: ابن حبان والحاكم والألباني في صحيح موارد الظمان (٤٤٣).

وَيُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا،

فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «على هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصحيح قال النبي ﷺ في حديث طرح الشك قال: «وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وفي الرواية الأخرى: «قبل أن يسلم ثم يسلم»، وفي حديث التحري قال: «فليتحرك الصواب فليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين»، وفي رواية للبخاري: «فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»، فهذا أمر فيه بالسلام ثم بالسجود، وذلك أمر فيه بالسجود قبل السلام، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب^(١)، وهو الذي يترجح لي والله أعلم.

ثانياً: سجود التلاوة:

«وَيُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوةِ» وهو سجدة تسجد سببها قراءة آية فيها سجدة، وقد أمر الله ﷻ بالسجود في كتابه، لكن هذا الأمر للاستحباب، فعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»^(٢)، فلما لم يسجد ﷺ، ولم يأمر زيدا بالسجود، دل ذلك أن الأمر للاستحباب «لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ» هو الذي يقصد الاستماع «فِي الصَّلَاةِ» فرضاً أو نفلاً سرية أو جهرية.

فعن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»^(٣).

«وَخَارِجَهَا» فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣). وانظر: الأوسط (٣١٣/٣)، والممتع في شرح المقنع (٥٠٤/١)، والشرح الممتع (٥٣٤/٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) رواه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨). العتمة: العشاء.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ إِنْ دَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ^(١).

ثالثاً: سجود الشكر:

«وَكَذَلِكَ» يُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ «إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ» خاصة له، أو عامة للمسلمين، لا دوامها؛ لِأَنَّ دَوَامَهَا لَا يَنْقُطُ «أَوْ إِنْ دَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ» خاصة أو عامة للمسلمين، كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو «سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا» ويقول فيهما ما يقول في سجود الصلاة، وتسمى سجدة الشكر، فعن البراء رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ سَاجِدًا حِينَ جَاءَهُ كِتَابُ عَلِيِّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) رواه البيهقي (٣٦٩/٢) بإسناد حسن، إن شاء الله.

رواه البيهقي بإسناده عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء.

الحديث في إسناده: أبو إسحاق السبيعي ولم يصرح بالسماع هنا، لكن أصل الحديث في صحيح البخاري (٤٣٤٩)، وقد صرح فيه بالسماع، وهو مختلط أيضاً، والراوي عنه ابن ابنه يوسف وروايته عنه في البخاري وتقدم، وله أيضاً عنه رواية عند مسلم (١١٩٠) فتحمل روايته عنه قبل الاختلاط، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق وأبوه ثقتان من رجال الصحيحين، وأبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق يهمل».

قال البيهقي: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسبقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه» وصححه في الخلافيات، مختصره (١٩٦/٢)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٦٠/١) «إسناده على شرط البخاري»، وصححه النووي في الخلاصة (٢١٦٢)، وصحح الحافظ إسناده في التلخيص (٢٢/٢).

وله شواهد مرفوعة أصحها:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بَشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ» رواه أحمد (١٩٩٤٢)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وفي قصة توبة الله على كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم: «... سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ...»^(١)، فالمتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم سجود الشكر عند اندفاع النعمة.

«حُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ»: سجود الشكر «كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ» إلا أنه لا يشرع في الصلاة؛ لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة، قال الشيخ: «وأما سجود التلاوة، فإن كان في الصلاة فهو من جملة سجداتها وأجزائها وحكمه حكمها، وإن كان خارج الصلاة فالصحيح أن حكمه حكم الدعاء، وأنه يجوز على غير طهارة ولغير القبلة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولا يشرع فيه تكبير للسجود ولا للرفع ولا سلام؛ لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة، ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشكر بل أولى؛ لأن ابن عمر كان يسجد على غير طهارة»^(٢)،^(٣) فسجود التلاوة في

= الحديث مداره على بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وبكار قال ابن قطلوبغا في ترجمته له فيمن روى عن أبيه عن جده ص(١٣٢): صدوق وثقه: الثوري وابن حبان وابن معين صالح الحديث وعنه: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وذكره العقيلي في الضعفاء والذهبي في الميزان... أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وأبوه أخرج له من ذكر وعلق له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الحاكم عن بكار: صدوق عن الأئمة، وقال الحافظ: «صدوق يهتم».

والحديث قال عنه الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث» وصححه الحاكم (٢٧٦/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٦٣٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٤)، وبقية شواهد انظرها في: سنن البيهقي (٣٦٩/٢، ٣٧١)، وتنقيح التحقيق (٩٧١/٢، ٩٧٥)، وإرواء الغليل (٢٢٦/٢، ٢٣٢).

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤/٢) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه راوٍ مبهم.

(٣) المختارات الجلية ص(٤٩).

الصلاة حكمه حكم الصلاة، فيكبر له لعموم أنه ﷺ يكبر في كل خفض ورفع^(١)، أمّا خارج الصلاة فلا يكبر للسجود؛ لأنّه لم يصح الحديث فيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»^(٢).

وتقدم^(٣) أن سجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة ومنه الطهارة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»، وقد كان ﷺ يقرأ القرآن عليهم في المجمع كلها، ومن البعيد أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء؛ لأنّ مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره، والله تعالى أمر بهذا السجود وأثنى على فاعله، وأطلق ذلك ولم يأمر بالطهارة، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، وكذلك سجود الشكر وفعله النبي ﷺ وكذلك أصحابه مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنّه لا يفعل إلا بوضوء، وهذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها^(٤)، وأما التسليم في سجود التلاوة والشكر

(١) جاء عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١٤١٣).

في إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه ابن المديني والنسائي وغيرهما. والحديث في الصحيحين، وتقدم، دون لفظ التكبير، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٢٣٥): «في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المديني...» وضعف إسناده النووي في المجموع (٤/٥٨)، وقال الحافظ في البلوغ (٣٦٩): سنده فيه لين، وقال في التلخيص الحبير (٤٩٠): «فيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٧٢).

(٣) انظر: (١/١٤١).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣ - ١٤)، والأوسط (٥/٢٨٣ - ٢٨٤)، والمحلى (٥/١١١)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٧٨ - ٢٧٩)، وتهذيب السنن (١/٥٤)، وصحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٥٥٣ - ٥٥٤)، والمختارات الجلية ص (٤٩).

فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، وابن عمر رضي الله عنهما ذكر سجودهم مع النبي ﷺ ولم يذكر أنهم كانوا يسلمون^(١).



(١) انظر: الأوسط (٢٧٩/٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٧٧)، وتهذيب السنن (١/٥٣).

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

عقد هذا الباب لبيان ما يفسد الصلاة وما يكره، مما لا يشرع له سجود السهو لعدم ورود النص بذلك، والصلاة الفاسدة هي التي لم تبرأ الذمة بها ويطلب بها أداء أو قضاء، والمكروه تقدم تعريفه ^(١).

أولاً: مبطلات الصلاة:

«تَبْطُلُ»؛ أي: تفسد «الصَّلَاةُ»:

١ - «بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» وتقدم أن المأمورات كلها تسقط بالعجز فلا واجب مع العجز ^(٢) «عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا» فلا فرق بين العمد والسهو والجهل، فالنسيان يصير الموجود كالمعدوم ولا يصير المعدوم كالموجود، فمن فعل منهيًا عنه في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً فصلاته صحيحة، فعندما تكلم معاوية بن الحكم رضي الله عنه في صلاته لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة؛ لأنه جاهل في الحكم، ولما صلى ﷺ وفي نعليه نجاسة، خلع النعلين واستمر في صلاته، ولم يستأنف الصلاة، بخلاف ترك المأمور به فلا يعذر، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً يُصَلِّي وفي ظهره قدمه لُمعة قَدَّرَ الدَّرْهَمَ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ^(٣)، ولما ترك المسيء صلاته الطمأنينة جاهلاً قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فأمره بالإعادة ولم يعذره بالجهل، والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يفعله لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضي الكف، فالمفعول من غير قصد

(٢) انظر: (١/١٨٨).

(١) انظر: (١/١٦).

(٣) انظر: (١/٨٩).

إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَبَتَرَكَ وَاجِبٍ عَمْدًا.
وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا.

للمنهي عنه كأن لم يفعل، ولأنَّ تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه، ولم يعذر فيه بخلاف المنهي إذا ارتكبه؛ فإنه لا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل فعذر فيه ^(١) «إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ» أمَّا إذا لم يطل الفصل وأتى به فصلاته صحيحة؛ لأنَّه ﷺ لما سلَّم عن ركعتين قام فصلى ركعتين وسلم ثم سجد للسهو ^(٢)، فمن نسي قراءة الفاتحة مثلاً يأتي بها وما بعدها إلا إذا وصل لركن القيام في الركعة التي تلي هذه الركعة فتبطل الركعة ولا يعتد بها.

تنبيه: الجاهل لا يعذر في الصلاة الحاضرة، فيعيد الصلاة كما أمر النبي ﷺ المسيء الصلاة بإعادة الصلاة الحاضرة، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية؛ لأنَّ الأحكام لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها، والله أعلم.

٢ - «بِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا» لأنَّه ترك ما لا تتم الصلاة إلا به، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٣)، ويعذر غير العائد ويجبر صلاته بسجود السهو، فعندما سها ﷺ عن التشهد الأول لم يأت به وسجد سجدي السهو قبل السلام ^(٤).

٣ - «بِالْكَلَامِ عَمْدًا» فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» ^(٥)، والنهي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢١، ٥٧٣)، والقواعد للمقري (٣٢٨/١)، والمنثور (٣٤٦/٢ - ٣٤٧)، والقواعد والأصول الجامعة ص (٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدم.

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأصل الحديث في البخاري (٢٦٩٧).

(٤) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

وَبِالْفَهْمَةِ، وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛

يقتضي الفساد، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَأَكُلْ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكُنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، ولم يأمره ﷺ بالإعادة؛ لأنه جاهل بالحكم. ومثله إذا تكلم وهو ناسٍ أو يعتقد انتهاء الصلاة، فقد تكلم ﷺ وتكلم الصحابة عندما سلم من ركعتين، وبنوا على صلاتهم ولم يستأنفوا الصلاة.

٤ - «بِالْفَهْمَةِ» عمداً فحكمها حكم الكلام، ومفهومه أن التبسم لا يبطل الصلاة لكنّه يكره.

٥ - «بِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ» دون القليلة «عُرْفًا» فيرجع في حد الكثرة إلى عرف أواسط الناس، وحده بعضهم بأنه كل عمل لو نظر إليه ناظر ظنّه ليس في صلاة فهو كثير وهذا أضبط، وهو مذهب الأحناف ووجه في مذهب الشافعية^(٢)، ثم قلت: يشكل عليه صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود على الأرض وصعوده^(٣). «الْمُتَوَالِيَةِ» فإذا كانت كثيرة بمجموعها لكنّها متفرقة فلا تبطل الصلاة «لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ» أما الحركة الكثيرة لضرورة فلا تبطل الصلاة.

أنواع الحركة في الصلاة: الحركة في الصلاة نوعان:

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) انظر: رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٢)، والعزیز شرح الوجيز (٥٣/٢)، والمجموع (٩٣/٤)، والإنصاف (٩٨/٢).

(٣) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

.....

النوع الأول: حركة من جنس الصلاة: وهي المشروعة في الصلاة، وهي إمّا ركن كالركوع أو واجبة وهي جلسة التشهد الأول أو مستحبة كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتقدم الكلام عليها.

النوع الثاني: حركة ليست من جنس الصلاة: وقد أشار الشيخ إلى أنّها تجري فيها الأحكام الخمسة^(١).

الحركة الواجبة: وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة إما بفعل واجب كالتوجه للقبلة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ»^(٢)، أو اجتناب محرم في الصلاة كالنجاسة، وتقدم خلعه ﷺ نعليه في الصلاة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الحركة المستحبة: وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب كرد المار بين يدي المصلي، إذا كان لا يقطع الصلاة، فعن أبي صالح السمان قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابًّا مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص(١٣٨)، والإرشاد ص(٥١ - ٥٢)، وشرح مسلم للنووي (٤٤/٥)، والمهذب مع شرحه المجموع (٩٢/٤، ٩٦)، ونظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص(٢٨٠)، وطرح التثريب (١٦/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٨١/٣)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٤٢٧/١٢، ٤٢٩)، والشرح الممتع (٣/٣٥٦، ٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

سَعِيدٌ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١)، أو تجنب مكروهه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٢)، فالوسائل لها أحكام المقاصد وسيأتي - إن شاء الله - صحة صلاة من وقف عن يسار الإمام مع الكراهة^(٣).

الحركة المحرمة: وهي التي تفسد الصلاة بها، ومنها الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة، وأجمع العلماء في الجملة على أن العمل الكثير في الصلاة من غير ضرورة يفسدها^(٤).

الحركة المكروهة: وهي اليسيرة من غير حاجة؛ لأنها تنافي كمال الصلاة كالالتفات من غير حاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» ويحمل هذا الحديث على الالتفات من غير حاجة لما يأتي.

الحركة المباحة: وهي ما عدا ما ذكر، وهي اليسيرة للحاجة، وهي ما تعلق بها غرض صحيح، فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) انظر: (٣٥٤/١).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص (٢٧)، والتمهيد (٩٥/٢٠)، والشرح الكبير بهامش المغني (٦٦٩/١)، ونظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد ص (٢٨٠)، والإنصاف (١٢٩/٢)، والعدة شرح العمدة (٩٥/١). وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٢)، ومواهب الجليل (١٥٠/٢).

قَامَ بَسْطُطُهُمَا قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(١)، وسيأتي التفاته ﷺ وهو في الصلاة، أو الكثيرة إذا كانت غير متوالية، فعن أبي قتادة الأنصاري قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»^(٢).

أو الكثيرة للضرورة، فقد شرع الله صلاة الخوف حال الجهاد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أو إذا وقعت سهواً كسلامه ﷺ سهواً ومشيه وكلامه ذي اليدين والصحابة ومشيه لإكمال صلاته (٣).

ومن الحركة التي تجرى فيها الأحكام الخمسة التصفيق في الصلاة.

سبب بطلان الصلاة: «لَا تَهْ فِي الْأَوَّلِ»؛ أي: بترك الركن والشرط مطلقاً
وبترك الواجب متعمداً «تَرَكَ» المصلي «مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ»؛ أي: الصلاة «إِلَّا بِهِ»
فإذا لم يأت به لم يصل كما أمر فلم تبرأ ذمته «وبالأخيرات» الكلام والقهقهة
والحركة «فَعَلَ» المصلي «فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا» والنهي في الصلاة يقتضي
فسادها.

ثانياً: مكروهات الصلاة:

ثم ذكر الشيخ بعض المكروهات بقوله: «ويكره» تقدم تعريف المكروه^(٤).

(۱) رواه البخاری (۵۱۳)، ومسلم (۵۱۳).

(٢) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه في سهوه عن إحدى صلاتي العشي.

(۴) رواه البخاری (۷۵۱) عن عائشة رضی اللہ عنہا.

بَابُ مَفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

٢٩١

الْإِتْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ،

١ - «الْإِتْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ» من غير حاجة: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ»، أما الالتفات لحاجة فجائز، فعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٢).

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثُوبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ^(٣)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

٢ - «الْعَبَثُ»: وهو كل فعل لغرض غير صحيح، سواء كان العبث بالثوب أو بالبدن أو بالفراش أو بغير ذلك؛ لأنه ينافي الخشوع والأمر بالسكون في الصلاة، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ...»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٤١٣). من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠) بإسناد صحيح.

والحديث صححه ابن خزيمة (٤٨٧)، وصحح إسناده الحاكم (٢٣٧/١)، وحسنه الحازمي في الاعتبار (٢٩٤/١)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٩٦/٤)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٧٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٧/٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٧١). والثوب بالصلاة: أي: الإقامة.

(٤) رواه مسلم (٤٣٠). والخيال الشمس: التي تتحرك ولا تستقر.

وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْخَاصِرَةِ، وَتَشَبَّهَ أَصَابِعِهِ

- ٣ - التَّخْصُّرُ: «و» هو «وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْخَاصِرَةِ»، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(١)، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ^(٢).
- ٤ - «تَشَبَّهَ أَصَابِعِهِ»: لَأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَكْرَهُ مِنْ خُرُوجِهِ لِلصَّلَاةِ حَتَّى تُقْضَى لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) جاء عن أبي هريرة ومولى أبي سعيد الخدري وكعب بن عجرة رضي الله عنهم.

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا يَقْلُ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» رواه ابن خزيمة (٤٣٩) عن عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وإسناده صحيح. سعيد المقبري مختلط لكن رواية إسماعيل بن أمية عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (٢٢٢٧) فتحمل روايته عنه قبل الاختلاط، وبقيته رجاله ثقات، وتابع عبد الوارث محمد بن مسلم الطائفي وعنه الهيثم بن جميل عند الدارمي (١٤٠٦)، وابن خزيمة (٤٤٦)، وهذه الرواية صحيحها الحاكم (٢٠٦/١)، والألباني في الإرواء (١٠١/٢).

٢ - حديث مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد فقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشَبُّهَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ».

رواه أحمد (١٠٩٩٢)، (١١١٢٠) عن محمد بن عبد الله بن الزبير ووكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده حسن لغيره، في إسناده: عبيد الله بن عبد الرحمن اختلف قول يحيى بن معين فيه فوثقه مرة، وضعفه مرة، وقال أبو حاتم: «صالح»، ووثقه العجلي، وقال النسائي: «ليس بذلك القوي»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «ليس بالقوي».

وعنه عبيد الله بن عبد الله، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول».

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

٢٩٣

وَفَرَّقَتْهَا، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ،

٥ - «فَرَّقَتْهَا»: فهو من العبث الذي ينافي الخشوع والأمر بالسكون في الصلاة، وروى عن النبي ﷺ النهي عنه^(١).

٦ - «أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ» وصفة الإقعاء المكروه أن

= والحديث حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٥)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٥/٢)، والسفاريني في غذاء الألباب (٣٢٢/٢). وقال الحافظ في الفتح (١١/٦٦): «إسناده لا بأس به»، وجوّد إسناده الحافظ مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٦٢١/٥).

٣ - حديث كعب بن عجرة نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٢/٢٧١)، (٢٧٣)، وأحمد (١٧٦٣٧)، (١٧٦٤٦)، (١٧٦٦٤)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧) وابن خزيمة (٢٢٦/١، ٢٢٩)، والطبراني (١٩/١٥٢) - (١٥٣)، وابن حبان (٢٠٣٦)، (٢١٤٩)، (٢١٥٠)، وغيرهم وهو حديث مضطرب. انظر: صحيح ابن خزيمة، وفتح الباري لابن رجب (٤٢٣/٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٥٦٦)، وشرح سنن ابن ماجه للحافظ مغلطاي (١٦١٩/٥، ١٦٢١)، وإرواء الغليل (٣٧٩).

وعن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: قال ابن عمر رضي الله عنه: «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه أبو داود (٩٩٣) بإسناد صحيح. (١) حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رواه ابن ماجه (٩٦٥) بإسناد ضعيف.

الحديث مداره على الحارث الأعور وضعفه شديد، والراوي عنه أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع.

والحديث ضعفه: النووي في الخلاصة (١٦٣٦)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١٥٧/١)، والزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢)، والحافظ مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٦١٩/٥)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٣١٩)، والعيني في البناية (٥٢٣/٢)، والألباني في الإرواء (٣٧٨).

وحديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ» رواه أحمد (١٥١٩٤) عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه، وإسناد ضعيف.

الحديث في إسناده: عبد الله بن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد عند البيهقي (٢/٢٨٩)، ورشدين بن سعد عند الطبراني في الكبير (١٩٠/٢٠)، وزبان بن فائد المصري قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن معين: «شيخ ضعيف»، وقال =

وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيه

يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وهو عقبة الشيطان الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها:
 «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»^(١)، وتقدم أنه يُسن أحياناً الإقعاء بين السجدين، وذلك بأن ينصب قدميه، ويجعل أليتيه على عقبيه.

٧ - «أَنْ يَسْتَقْبِلَ»؛ أي: يكون في قبلته «مَا يُلْهِيه» من إنسان أو حيوان أو فرش أو زخارف أو غير ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن كمال صلاته، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(٢).

= أبو حاتم: «شيخ صالح»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وضعفه الحافظ في التقریب.

وسهل بن معاذ وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه» وهذا منها، وذكره في المجروحين، وقال الحافظ: «لا بأس به إلا بروايات زبان عنه».

والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (١٦٣٧)، والزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢)، والعيني في البناية (٥٢٣/٢)، والسيوطي في الجامع الصغير (٢٠٥٦)، وأشار إلى ضعفه ابن رجب في فتح الباري (٤٢٦/٣)، والحافظ مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (١٦١٩/٥).

والحديثان ضعفهما شديد فلا يصح الحديث، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٤٩٨)، وانظر: شرح السنّة (١٥٥/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٨٥/٤).

(٢) رواه البخاري (٣٧٤). والقرام: ستر فيه ألوان، ولعلها اتخذته لحاجة، فقد روى مسلم (٢١٠٦) عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي.

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

٢٩٥

أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ: بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» متفق عليه^(١)، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ^(٢).

٨ - أَنْ «يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ» بما يلهيه عن الخشوع «بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ» وهما البول والغائط، فلا يدخل الصلاة وهو حاقن أو حاقب فيبدأ بالخلاء، «أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» أو شراب «يَشْتَهِيهِ» أو غير ذلك، فالخشوع لب الصلاة فيقدم ما يلهيه عنه ولو فاتته الجماعة لا الوقت، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣).

٩ - «أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ» الافتراش أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب، والسُّنَّةُ الرفع والمجافاة وتقدم. وَذَكَرَ الرجل في الحديث لا مفهوم له، فالمرأة كذلك. ومكروهات الصلاة التي ذكرها الشيخ: الحركة اليسيرة من غير حاجة وهي الالتفات، والعبث، وفعل من شرع لنا مخالفتهم من الكفار والحيوانات وهو وضع اليد على الخاصرة، والتشبيك، والإلقاء، وما يخل بالخشوع وهو استقبال ما يلهيه، ومدافعة الأخبثين، والصلاة بحضرة طعام.



(١) رواه مسلم (٥٦٠) دون البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم: أنس بن مالك ولفظه: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «وينهى أن يفتريش الرجل ذراعيه افتراش السبع» رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٧).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[صلاة الكسوف]

تعريف التطوع وفضائله:

التطوع فعل الطاعة، وصلاة التطوع: هي الصلاة غير الواجبة، ومن فضائل التطوع أنّه يكمل به ما نقص من الفريضة^(١)، وسبب لمحبة الله، ففي

(١) رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم أصحها:

١ - حديث عائذ بن قرط رضي الله عنه: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٨) بإسناد حسن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١): «رجاله ثقات» وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٦٣/٢).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: له طرق كثيرة أشهرها عن الحسن البصري، واختلف عليه قليل:

(١) - عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أحمد (٩٢١٠)، وأبو داود (٨٦٤)، وأنس بن حكيم ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه أحد، لذا قال الحافظ: «مستور» وتابع أنساً جمع منهم: يحيى بن يعمر عند النسائي (٤٦٧)، وصحح إسناده هذه الرواية ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٤٣٩)، والألباني في صحيح النسائي (٤٥٣)، وتابع الحسن علي بن زيد بن جدعان عند أحمد (٧٨٤٢)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وعلي ضعيف، وأمّا عنعنة الحسن فقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين وهم ممن احتمل الأئمة تدليسهم، وقد تابعه علي بن زيد وغيره. فالحديث يرتقي لرتبة الحسن للمتابعات والشواهد والله أعلم، ورجح هذا الطريق أبو زرعة، انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٢٦)، والدارقطني في علله (٨/٢٤٧)، والبيهقي (٣٨٦/٢) مع طريق رجل من بني سليط، وصحح الحاكم (٢٦٢/١) إسناده هذه الرواية وحسن الحديث البغوي في شرح السنة (١٠١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٧٠).

(٢) - حديث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥).

(٣) - نفع بن رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي (٤٦٦).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٩٧

الحديث القدسي قال الله ﷻ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ»^(١).

تعريف الكسوف والخسوف:

كسفت الشمس: إذا انحجب ضوءها كله أو بعضه، وكسف القمر: ذهب نوره وتغير إلى السواد، والمشهور في كتب الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وربما أُطلق أحدهما وأريد به الآخر.

- ٣ - حديث تميم الداري رضي الله عنه: المرفوع رواه أحمد (١٦٥٠٣)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١٣٥٥)، وغيرهم ورواته ثقات.
- والحديث مداره على: حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أبي أوفى عن تميم الداري رضي الله عنه. قال أبو محمد الدارمي بعد أن أخرجه: «لا أعلم أحداً رفعه غير حماد، قيل لأبي محمد: صح هذا؟ قال: إي»، وقال البيهقي (٣٨٧/٢): «رفعه حماد ووقفه غيره».
- وقال الإمام أحمد: «ما أحسب لقي زرارة تميمًا، تميم كان بالشام ووزارة بصري كان قاضيها» جامع التحصيل ص (١٧٦). ووزارة لم يعرف بالتدليس وإمكان لقياه بتميم ممكن والله أعلم.
- والمرفوع صحح الحاكم إسناده والنووي في الخلاصة (١٧٧٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٧٣).
- وخالف حماد بن سلمة: يزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١/١١)، وفي الإيمان (١١٢)، وهشيم عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥/٢)، وفي الإيمان (١١٣) فوقفاه، ورواته ثقات، ووقفه أيضاً سفيان الثوري وحفص بن غياث. انظر: سنن البيهقي (٣٨٧/٢).
- ٤ - حديث أنس رضي الله عنه: رواه أبو يعلى في مسنده (٤١٢٤)، والحاثر بن محمد في مسنده، المطالب العالية (١/٢٢٤)، وفي إسناده: يزيد بن أبان الرقاشي من العباد لكأنه ضعيف من قبل حفظه، وتابعه: عامر الشعبي عند أبي يعلى (٣٩٧٦)، وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.
- وانظر: علل الدارقطني (٢٤٤/٨، ٢٤٧)، وفتح الباري لابن رجب (١٤٢/٥ - ١٤٣).
- (١) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَكْذَهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

حكم صلاة الكسوف:

«وَأَكْذَهَا»؛ أي: صلاة التطوع «صَلَاةُ الْكُسُوفِ» لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً، فهي تشبه الفرائض؛ ولأن النبي ﷺ لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف غيرها كالاستسقاء فقد كان يُصلي تارة ويترك أخرى، وللخلاف في وجوبها.

وهي سُنَّةٌ مؤكدة «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا» - وسيأتي - واستدل بعض أهل العلم على مشروعيتهما من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. والكسوف آية من آيات الله المخوفة، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، فنهى عن السجود لغير الله ولم يذكر السجود لله عند شيء من الآيات إلا عند ذكر الشمس والقمر، فاقترض ذلك السجود لله عند حدوث معنى في هاتين الآيتين، وقد نبّه النبي ﷺ على ذلك بفعله^(١).

وأجمع العلماء على استحباب الصلاة لكسوف الشمس^(٢).

والقول الآخر: الوجوب، والإجماع على الاستحباب لا ينافي القول بالوجوب؛ لأنهم أجمعوا على الأقل وهو الاستحباب، وهذا لا ينفي القول بالوجوب، فلذا عندما نقل ابن الملقن الاتفاق على استحبابها ذكر وجهاً في مذهب الشافعية بأنها فرض كفاية، فلذا عبر بعض أهل العلم بالإجماع على

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٢)، والبنية في شرح الهداية (١٥٨/٣)، والممتع في شرح المقنع (٦٨٧/١)، وكشاف القناع (٦١/٢)، والفواكه الدواني (٤٢٧/١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٣٢)، وبداية المجتهد (٢١٠/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٨٢/٦)، والمغني والشرح الكبير بهامشه (٢٧٣/٢)، وفتح الباري (٥٢٧/٢)، والبنية في شرح الهداية (١٥٨/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٣/٤)، وأسنى المطالب (٢٨٥/١)، والفواكه الدواني (٤٢٧/١)، والسيول الجرار (٣٢٣/١).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٩٩

وتصلّى على صفة حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات» متفق عليه ^(١).

المشروعية، ومنهم: موفق الدين ابن قدامة، وتابعه صاحب الشرح الكبير، والحافظ ابن حجر، فالمشروعية يدخل فيها المستحب والواجب. ودليل وجوب صلاة الكسوف: اعتناؤه صلى الله عليه وسلم بها بقوله وفعله وخطبته لها، والقول بالاستحباب فيه تعطيل للنصوص التي فيها الأمر الدال على الوجوب من غير قرينة تدل على الاستحباب، وقال بالوجوب: أبو عوانة وبعض الأحناف وبعض الحنابلة، ونسبه ابن القيم لبعض السلف وقواه، وهو وجه في مذهب الشافعية، واختار هذا القول من المتأخرين الألباني، وقواه شيخنا الشيخ محمد العثيمين، لكن هل الوجوب عيناً أو على الكفاية؟ القول بأنّها على الكفاية أقوى - والله أعلم - وهو وجه في مذهب الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين ^(٢).

الاستعداد لصلاة الكسوف: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون... ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإنّ صلاة الكسوف والخسوف لا تصلّى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثاً من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته» ^(٣).

صفة صلاة الكسوف:

«وتصلّى» صلاة الكسوف «على صفة حديث عائشة رضي الله عنها» فهو أصح

(١) رواه البخاري في مواضع منها (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ له.

(٢) انظر: مسند أبي عوانة (٣٦٦/٢)، والبنية شرح الهداية (١٥٨/٢)، والإنصاف (٢/٤٤٣)، والصلاة وحكم تاركها ص (٣٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٣/٤)، وتمام المنة ص (٢٦١)، والشرح الممتع (٢٣٨/٥، ٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٤).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٠٠

الوارد في ذلك، وذكر الشيخ الرواية المختصرة، فسأذكر الحديث بطوله^(١)،
 فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يوم مات
 إبراهيم ابن النبي ﷺ] (وذلك في السنة العاشرة) [وذلك ضحى خ] فقال
 الناس: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) [فبعث منادياً الصلاة جامعة م] (فلا
 يشرع لها الأذان المعهود ولا الإقامة) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي [فقام وصف
 الناس وراءه] [والنساء م] وكبر وجهه في قراءته خ م] فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا [فقرأ
 (بعد الفاتحة لعموم الأمر بقراءة الفاتحة في كل ركعة وتقدم) نحواً من سورة
 البقرة^(٣)] [فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ خ] ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ [قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة خ م] (فقرأ
 الفاتحة) [ثم استفتح بسورة أخرى خ] فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 [ثم كَبَّرَ^(٤)] ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ [ثم قال:
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد خ م]^(٥) ثم [كَبَّرَ^(٦)] فسجد [سجوداً

(١) ما كان من زوائد فأذكرها بين معكوفتين، وما كان من حديث عائشة رضي الله عنها في
 الصحيحين فأكتفي بذكره: للبخاري، وم: لمسلم، لأنني ذكرت مواضعه في الهامش
 في تخريج الحديث، وما كان عند غيرهما فأعزوه، وما كان من حديث غيرها
 فأعزوه، وما كان بين قوسين فهو مني.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله: «نحواً
 من سورة البقرة» لا يدل على عدم الجهر، فحديث عائشة رضي الله عنها نص في أنه جهر،
 فيحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بعيداً فلم يسمع القراءة، أو سمع ونسي
 السورة، أو غير ذلك مما وجه به الحديث. والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٠)، والنسائي (١٤٧٢) بإسناد مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) والركوع الثاني سُنَّةٌ، فمن أدرك الركوع الثاني ولم يدرك الركوع الأول لا يعتد بهذه
 الركعة وتقدمت الإشارة لذلك. انظر: (٢٥٥/١).

(٦) رواه النسائي (١٤٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، في إسناده: الوليد بن
 مسلم مدلس وقد عنعن، لكن صرح بالتحديث في رواية النسائي (١٤٩٤).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٠١

طويلاً خ] [وجعل يبكي في سجوده وينفخ - قال: أْفُ أْف - ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك لم تعدني هذا وأنا فيهم^(١)] ثم كبر فسجد ثم [كبر^(٢)] فقام [ف فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك خ م] فأطال القيام وهو دون القيام الأول [ثم كبر^(٣)] [فرقع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة خ م] [فقرأ الفاتحة] [ثم استفتح بسورة أخرى خ] فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول [ثم كبر^(٤)] [فرقع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول] [ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد خ م] [ثم سجد ثم [تشهد^(٥)] [ثم سلم خ] [فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات خ م]^(٦)، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ (فيسن لها خطبة واحدة) فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا (فيه أنهم إذا لم يعلموا بالكسوف إلا بعد التجلي لا يصلون فجعل الرؤية سبباً في الصلاة وأيضاً المقصود منها زوال العارض وقد زال.

وإذا تجلى الكسوف في الصلاة تتم خفيفة، فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي»^(٧). فالسبب الذي شرعت من أجله الصلاة زال) فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا (فيه دليل على مشروعية الصلاة لخسوف القمر لأنه أمر بالصلاة لهما أمراً

- (١) رواه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح، في إسنادهما: عطاء بن السائب مختلط، لكن رواه عنه حماد بن زيد في رواية أبي داود وشعبة في رواية النسائي وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط.
- (٢)(٣)(٤)(٥) رواه النسائي (١٤٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، في إسناده: الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، لكن صرح بالتحديث في رواية النسائي (١٤٩٤).
- (٦) رواه البخاري (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).
- (٧) رواه البخاري (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).

واحدًا فيصلي لهما جماعة وفرادى حضراً وسفراً ولو في وقت النهي لعموم الأمر) وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ (مناسبة ذكر الرنا هنا؛ لأنه يطفئ نور القلب، فناسب ذكره مع ظلمة الأرض بسبب الكسوف والله أعلم) يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ^(١).

ملخص صلاة الكسوف: أن يصلي ركعتين يجهر بهما، يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، ويقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد ويطيل القيام، ثم يسجد سجدين طويلتين، ويجلس بينهما جلوساً طويلاً، ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم.



(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، (١٠٤٦)، (١٠٤٧)، (١٠٥٠)، (١٠٥٦)، (١٠٥٨)، (١٠٦٤)، (١٠٦٦)، (١٢١٢)، (٣٢٠٣)، (٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١)، (٩٠٢)، (٩٠٣)، وفي بعض الروايات ما ليس بمحفوظ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٠٣

[صَلَاةُ الْوُتْرِ]

وَصَلَاةُ الْوُتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

تعريف الوتر والسنة المؤكدة:

لغة: الوتر في اللغة: خلاف الشفع، والوتر من العدد: ما ليس بشفع، وسميت صلاة الوتر: وترًا لذلك، وأوتر: صلى الوتر.
 شرعاً: صلاة مخصوصة بعد صلاة العشاء، عدد ركعاتها وتر.
 والوتر في السنة يطلق ويراد به تارة صلاة الليل كلها، كما ذكر الشيخ رحمه الله هنا، وتارة بعضها كما سيأتي في حديث عبد الرحمن بن أبزي رحمه الله، وتارة يراد به الركعة الأخيرة من صلاة الليل.
 السنة: السنة والمندوب والمستحب معناها واحد: وهو ما أمر به أمراً غير جازم، والسنة المؤكدة: كل ما واطب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه أو تركه نادراً لبيان الجواز.

حكم الوتر:

الوتر «سنة مؤكدة» وليس بواجب، فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائراً الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٠٤

دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ سَفَرًا وَحَضْرًا وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ،

فذكر له رسول الله ﷺ الصلوات التي تتكرر في اليوم واليلة ولم يذكر فيها الوتر، فدل الحديث على عدم وجوب الوتر من أربعة أوجه:

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هُوَ الْخَمْسُ.

الثاني: قوله: هل علي غيرها؟ قال: «لا».

الثالث: قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً.

الرابع: أَنَّهُ قَالَ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَّقَ»، وهذا تصريح بأنه لا يَأْتِمُ بِتَرْكِ غَيْرِ الْخَمْسِ.

وأجمع أهل العلم على أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَجُوزُ أَنْ تَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ^(١)، وَقَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

«دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ سَفَرًا» فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(٢) «وَحَضْرًا» لما يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرَهَا. وَإِذَا تَرَكَهُ لِعَذْرِ قِضَاءِ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٣).

«وَحَثَّ النَّاسَ» عامة «عَلَيْهِ» ورغبهم فيه، ففي حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ»^(٤)، وَخَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ بِهِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكُوعَتِي

(١) انظر: مختصر كتاب الوتر ص(٨٤)، والتمهيد (١٧/٧٤)، وإكمال المعلم (٣/٢٧)، وشرح مسلم للنووي (٥/٢٩٥)، وفتح الباري (٢/٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

(٤) رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

وَأَقْلَهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ^(١)، فالوتر سنة مؤكدة فاجتمع فيه أمره ﷺ به ومداومته عليه حيث لم يتركه في حضر ولا في سفر، وإذا تركه لعذر قضاؤه.

أقل المنقول عن النبي ﷺ في الوتر وأكثره:

«وَأَقْلُهُ: رَكْعَةٌ» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢)، وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وسألت ابن عمر فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٣).

«وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ» فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه مسلم (٧٥٢).

(٣) رواه مسلم (٧٥٣). وأبو مجلز هو: لاحق بن حميد السدوسي.

(٤) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

تنبيهان:

الأول: ما ورد من صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، فيحمل على أن معهما الركعتين الخفيفتين اللتين كان يستفتح بهما قيام الليل أحياناً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم (٧٦٧)، ونحوه عنده (٧٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «لَأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوتِرَ فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ» رواه مسلم (٧٦٥).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٠٦

وليس هذا على سبيل التحديد، فله الزيادة لعموم قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١)، والأفضل الاقتصار على الوارد عنه ﷺ عدداً وصفة.

عدد ركعات الوتر الواردة عنه ﷺ:

الأولى: الوتر بركة واحدة - وتقدم -.

الثانية: الوتر بثلاث ركعات: لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» - وتقدم -، فإن شاء جعلهن بسلامين لعموم حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وإن شاء بتشهد واحد وسلام واحد، حتى لا يشبه الوتر صلاة المغرب^(٢)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٣).

= أو ثلاث عشرة ركعة مع راتبة الفجر، ففي إحدى روايات مسلم (٧٣٨) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ بِاللَّيْلِ مِنْهَا: رَكْعَتَا الْفَجْرِ»، ويحتمل ثلاث عشرة ركعة مع راتبة العشاء، والله أعلم. انظر: زاد المعاد (٣٢٥/١، ٣٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (١٣٦/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٤٨١/٢ - ٤٨٢)، وصلاة التراويح للألباني ص (٨٨، ٩٠). الثاني: قال القرطبي في المفهم (٣٦٧/٢): «وقد أشكلت هذه الأحاديث (يعني: روايات حديث عائشة رضي الله عنها) على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبر عن وقت واحد، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز»، وانظر: فتح الباري (٢٠/٣).

(١) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. مثنى مثنى؛ أي: يسلم من كل ركعتين، وهذا على سبيل النذب لما يأتي من صلاته ﷺ أكثر من ركعتين بسلام واحد.

(٢) انظر: فتح الباري (٤٨١/٢).

(٣) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: ١- أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج مرفوعاً، رواه الدارقطني (٢٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١)، =

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٠٧

ويقراً في الركعة الأولى «الأعلى»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص»، فعن عبد الرحمن بن أبيزى رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَىٰهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»^(١).

الثالثة: الوتر بخمس ركعات بسلام واحد وتشهد واحد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ

= وابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (٣٠٤/١)، وعنه البيهقي (٣١/٣). بإسناد صحيح. وصححه: ابن حبان والحاكم، وقوى إسناده الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي (٤٢٧٨)، وصحح إسناده العراقي، انظر: نيل الأوطار، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٥١٢): «رجالهم كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه»، وصحح إسناده الألباني في صلاة التراويح ص (٨٥)، وقال ابن حجر الهيثمي في أشرف الوسائل ص (٣٨٣): «الخبر الصحيح...» وذكره، وقال ابن رجب في فتح الباري (١١٤/٥): «وفي رفعه نكارة».

٢ - عراك بن مالك، واختلف عليه فيه فرواه عنه (١) - يزيد بن أبي حبيب مرفوعاً عند ابن نصر. مختصر الوتر ص (٨٧)، والحاكم (٣٠٤/١)، وعنه البيهقي (٣١/٣)، وفي إسناده: طاهر بن عمرو بن الربيع، ترجم له في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٩٠/٢)، وتهذيب مستمر أوهام، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وهو من شيوخ محمد بن نصر المروزي، وأبي عوانة الإسفرائيني، قال الألباني في التراويح ص (٨٥): «لم يصححه الحاكم - مع تساهله - فأصاب؛ لأن طاهراً هذا لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة».

ورواه عنه (٢): جعفر بن ربيعة موقوفاً عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٢)، والبيهقي (٣٢/٣) بإسناد صحيح.

(١) رواه أحمد (١٤٩٣٦)، (١٤٩٣٧)، والنسائي (١٧٥٢). بإسناد صحيح، واختلف في إسناده هذا الحديث، واختار النسائي هذا الطريق، وصحح إسناده: أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٤٧٠)، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٤١/٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٦٥٣).

وله شواهد عن أبي هريرة وأبي بن كعب وعبد الله بن سرجس وعائشة رضي الله عنها. انظر: سنن الترمذي (٣٢٥ - ٣٢٧)، وخلاصة الأحكام (٥٥٥ - ٥٥٦)، والمغني عن حمل الأسفار، بهامش إحياء علوم الدين، (١/١٩٥)، ونتائج الأفكار (١/٥١٢، ٥١٦).

بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

الرابعة: الوتر بسبع ركعات بسلام واحد وتشهد واحد، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ»^(٢)، وفي رواية: «صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٣).

الخامسة: الوتر بتسع ركعات بسلام واحد وتشهدين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

السادسة: الوتر بإحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(٤).

وإن شاء صلى الأعداد السابقة ركعتين ركعتين، ويسلم حتى يفرغ من صلاته لعموم حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وهذا من اختلاف التنوع، فإن شاء أوتر بما تقدم، أو بغير ذلك مما ثبت عنه ﷺ، فالكل سنة^(٥).

(١) رواه مسلم (٧٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) للنسائي (١٧١٨) بإسناد صحيح، وانظر: المحلى (٤٥/٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٠٩/٥).

(٤) رواه مسلم (٧٣٦).

(٥) انظر: مختصر الوتر ص (٧٤)، والأوسط (١٨٧/٥)، والمحلى (٤٢/٣).

القنوت في الوتر، وما يقال بعده:

ويُسن أن يدعو أحياناً في آخر الوتر بما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه:
 عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
 هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،
 وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا
 يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١)، أو بدعاء عمر رضي الله عنه، فعن
 عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وحسنه، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

في إسناده: أبو إسحاق السبيعي مختلط ومُدلس، لكن روى عنه إسرائيل ابن ابنه
 يونس عند الدارمي (١٥٩٢)، وروايته عنه في البخاري (٢٨٠٨) فهي محمولة على
 أنها قبل الاختلاط، ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه، لكنه لم ينفرد به بل تابعه
 ابنه يونس عند أحمد (١٧٢٠)، وشعبة عند أبي داود الطيالسي (١١٧٩)، وأحمد
 (١٧٢٥)، والدارمي (١٥٩١)، وإسناد هذه الرواية صحيح. ولفظها: «كان يعلمنا هذا
 الدعاء: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» فلم يذكر القنوت، لذا ذهب ابن خزيمة في
 صحيحه (١٥١/٢، ١٥٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٤٧/١) أن ذكر الوتر
 غير محفوظ، لكن تعقب ذلك الألباني في الإرواء (١٧٣/٢) بأن رواية الطبراني في
 الكبير (٧٥/٣) لحديث شعبة: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر: اللَّهُمَّ اهْدِنِي
 فِيمَنْ هَدَيْتَ...» وهذا إسناد صحيح عندي...

فالحديث صحيح إن شاء الله، وصحح إسناده: العراقي في المغني عن حمل
 الأسفار، بهامش إحياء علوم الدين، (١٥٤/١)، وصححه النووي في الأذكار
 (١٧٠)، والحافظ في تخريجها (١٣٩/٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/
 ٣٢٩)، والألباني في الإرواء (٤٢٩)، وقال أبو المحاسن المرداوي في كفاية
 المستقنع (٤٠٥): «إسناده ثقات» وصحح ابن خزيمة رواية شعبة (١٠٩٦)، وابن
 حبان (٩٤٥).

تنبيه: في آخر رواية النسائي (١٧٤٦) لهذا الحديث: «... وصلى الله على النبي
 محمد»، وهذه الزيادة لا تصح لانقطاع سندها وشذوذها، انظر: التلخيص الحبير (١/
 ٤٤٨)، ونتائج الأفكار (١٤٦/٢)، والقول البديع ص (٢٦١)، وإرواء الغليل (٤٣١).

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الصباح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مِنْ يَكْفُرُكَ»^(١).

مكان دعاء القنوت: قبل الركوع، لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه أو بعد الركوع، فعن أنس رضي الله عنه قال: «قَتَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ»^(٢)، وهذا وإن كان ورد في الفرض فالأصل أن ما شرع في الفرض يشرع في النفل، وإذا فرغ من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً يرفع بها صوته؛ لحديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه - وتقدم -، لكن لو كان الشخص يصلي أول الليل، ثم يؤخر الوتر آخر الليل كما يفعل بعض أهل نجد في العشر الأواخر من رمضان فيقوله في آخر الليل إذا فرغ من الوتر.

وقت صلاة الوتر:

«وَوَقْتُهُ» يبدأ «من» بعد «صَلَاةِ الْعِشَاءِ» ولو جمعت مع المغرب جمع تقديم^(٣) «إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» وإن لم يصل الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها - وتقدم - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢١١/٢) بإسناد صحيح.

وصحح إسناده البيهقي، بعد أن أخرجه، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٥٠)، والألباني في الإرواء (١٧١/٢) نحفد: نسارع في طاعتك، ملحق: أي لاحق.

(٢) رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ص (١٥٩).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣١١

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وقال ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(٢).

وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُتْرِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣).

وَالْأَفْضَلُ أَي: يَسْتَحَبُّ «أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ» بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً «كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» وَهَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ أُوتِرَ فَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ صَلَاتُهُ ﷺ بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْوُتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَعَلُهُ ﷺ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٤)، وَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُوتِرَ قَبْلَ النَّوْمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ...».

وقد أوصى النبي ﷺ بعض الصحابة رضي الله عنهم بالوتر قبل النوم منهم أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٧٥٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. مشهودة؛ أي: تشهدا الملائكة، وفي رواية: «محضورة».

(٣) انظر: مختصر الوتر ص (٤١)، والإجماع ص (٤٥)، ومراتب الإجماع ص (٣٢)، وبداية المجتهد (٢٠٢/١).

(٤) رواه البخاري (٩٦٩)، ومسلم (٧٤٥). والسحر: قبيل الفجر.

(٥) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

قضاء الوتر: من فاتته الوتر بعذر من نوم ونحوه قضاه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ولعموم قوله رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

القنوت للنازلة: يُسن القنوت للنازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين أو بعضهم؛ كحضور عدو أو الخوف منه، أو أسر بعضهم، لحديث أنس رضي الله عنه: «قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ» - وتقدم - ومكانه بعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة في الصلوات الخمس كلها الجهرية والسرية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «وَاللَّهِ لَأُقَرَّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»^(٢). قال ابن القيم: أحب أبو هريرة رضي الله عنه أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها^(٣).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ»^(٤). عن عبيد بن عمير: سمعت عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع

(١) رواه مسلم (٦٨٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٣) زاد المعاد (١/٢٧٤)

(٤) رواه مسلم (٦٧٨).

تنبيه: ورد القنوت في الصلوات الخمس في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه» رواه أحمد (٢٧٤١)، وأبو داود (١٤٤٣)، وفي إسناده هلال بن خباب مختلط، والراوي عنه ثابت بن يزيد، ولم يتبين لي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فإن كان روى عنه قبل الاختلاط =

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣١٣

فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَن كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ^(١).



= فالسند صحيح، والحديث صحيح إسناده ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/مسند ابن عباس (٣١٧/١)، وصححه الحاكم (٢٢٦/١)، وابن القيم في زاد المعاد (١/٢٨٠)، وحسنه الحازمي في الاعتبار (١٠٢)، وقال النووي في الخلاصة (١٥١٧): «إسناده حسن أو صحيح»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٧٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٠)، والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٤/٢)، مختصراً، حدثنا حفص بن غياث وعبد الرزاق (٤٩٦٩)، والبيهقي (٢١٠/٢) بإسناده عن سفيان يروونه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير فذكره إسناده صحيح.

وصححه البيهقي والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٠/٢)، والألباني في الإرواء (١٧١/٢). نَحْفِدُ: نَسَارِعُ فِي طَاعَتِكَ، مُلْحَقٌ: أَي: لَاحِقٌ.

[صلاة الاستسقاء]

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.

تعريف الاستسقاء:

لغة: طلب السقيا، شرعاً: طلب إنزال المطر من الله بسبب الجذب أو غيره على وجه مخصوص.

حكم صلاة الاستسقاء:

«وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ» مؤكدة **إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ**؛ أي: حصل لهم ضرر في أنفسهم أو أموالهم **لِفَقْدِ الْمَاءِ** حيث الحاجة للكأ، فعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(١)، وفي رواية لمسلم: «وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ... ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، أو للحاجة للماء من عطش

(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣) بإسناد حسن.

قال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه: ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٤/٤)، وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٧٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٨).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣١٥

ونحوه ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ

= تنبيه: قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٧) عن صعود المنبر: «إن صح وإلا ففي القلب منه شيء».

(١) تنبيه: قال أبو عوانة في مستخرجه (١١٩/٢) زيادات في الاستسقاء ما لم يخرج به مسلم رحمته في كتابه (٢٥١٤)، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني، حدثنا إبراهيم بن سعد [بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد حدثته، أن أباها [سعد بن أبي وقاص] رحمته حدثها: «أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهباً لا ماء فيه وسبقه المشركون إلى القلاب فنزلوا عليها وأصاب العطش المسلمين فشكوا إلى رسول الله ﷺ ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى ﷺ لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أو قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم»، ثم بسط يديه وقال: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً حَلُوقاً ضَحُوكاً زَبْرَجاً تَمَطَّرْنَا مِنْهُ رَذَاذاً قَطَقَطاً سَجَلاً بُعَاقاً يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فما رد يديه من دعائه حتى أظلتنا السحابة التي وصفت تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالغروب التي سألها رسول الله ﷺ، فأفعم السيل الوادي فشرب الناس من الوادي وارتووا» إسناده ضعيف، قال الذهبي في الميزان: عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن يزيد قال الدارقطني: يضع الحديث، واتبعه الحافظ في لسان الميزان: بقوله: (قلت) روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً.

ويغلب على ظني أن في سند أبي عوانة سقط، فرواه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق والريح (٦٦) حدثني الحسن بن علي، نا عبد الله بن محمد بن العلاء بن عمارة بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، نا عمارة بن يزيد، نا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، أن عائشة بنت سعد حدثت، أن أباها رحمته حدثها: «أن رسول الله ﷺ لما شكى الناس إليه العطش حسر عن ذراعيه، ورفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً، متلاحقاً، متلاصقاً، نشاصاً، حصاصاً، خصاصاً، تمطرنا منه رَذَاذاً، طشاً، بغاشاً، قطقطاً، سَجَلاً، وابلاً، غدقاً، بعاقاً»، فما رد يديه حتى أظلت السحابة التي ذكر، تتلون في كل صفة وصف من صفات السحاب، وأمطرنا من المطر حتى بل الرجال».

فلعل عمارة سقط من سند أبي عوانة، وهل هو عمارة بن يزيد أو ابن زيد؟ في نسختي من الميزان ابن يزيد وهو كذلك عند ابن أبي الدنيا، وفي اللسان: عمارة بن =

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحَرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشَّعًا مُتَذَلِّلًا
مُتَضَرِّعًا

فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ
اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ [البقرة: ٦٠].

صفة صلاة الاستسقاء:

«وَتُفْعَلُ» صلاة الاستسقاء «كَصَلَاةِ الْعِيدِ» فتُصَلَّى بلا أذان ولا إقامة،
وظاهر عبارة الشيخ أنها كصلاة العيد في كل شيء في الوقت والمكان والصفة
وما يقرأ فيها، وظاهره حتى في التكبيرات الزوائد - وستأتي هذه المسائل في
الشرح والحاشية - والسُّنَّةُ أن تصلى «فِي الصَّحَرَاءِ»؛ أي: في المصلى لا
المسجد لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا» بعد طلوع الشمس
لحديث عائشة رضي الله عنها «مُتَخَشَّعًا» التخشع: رمي البصر إلى الأرض وخفض
الصوت وسكون الأعضاء «مُتَذَلِّلًا» من الذل «مُتَضَرِّعًا» إلى الله بالدعاء، فعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا^(١) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى
أَتَى الْمُصَلَّى، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ

= زيد، ومن شيوخ عبد الله بن محمد عمارة بن زيد، فلعل الصواب عمارة بن زيد،
وعمارة بن زيد ضعفه شديد، قال الذهبي في الميزان: «عمارة بن زيد قال الأزدي:
كان يضع الحديث، ولأبيه عن عمرو بن شعيب»، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٣):
«أخرجه أبو عوانة بسند واه».

كثيفاً: متكاثفاً متراكماً. قصيفاً: ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة
المطر. دُلُوقاً: مندلق لقوته. حَلُوقاً: الحالق: السريع. ضَحُوكاً: له برق. زبرجاً: ما
حسن منه. رذاذاً قَطَطاً: القَطَطُ أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القَطَطِ ثم الطش،
وهو فوق الرذاذ. سَجَلًا: إذا صبتة صباً متصلاً. بُعَاقاً: المطر الكثير الغزير الواسع،
نشاصاً: النَّشَاصُ السحاب المرتفع بعضه فوق بعض وليس بِمُنْبَسِطٍ. حصاصاً:
الحصاص السريع. وابلاً: الوابل المطر الشديد الضخم القطر. غدقاً: الغدق هو
الماء الغامر الكثير.

(١) متبذلاً؛ أي: لا بساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى مظهرًا الافتقار.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣١٧

وَالْتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(١).

- (١) رواه أحمد (٣٣٢١)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٥٠٦)، (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦) بإسناد يحتمل التحسين. في إسناده: هشام بن إسحاق بن عبد الله ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق»، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولا أعلم له متابعا يصلح للاعتبار في ذكر صفة صلاة الاستسقاء وأن فيها تكبيرات كتكبيرات العيد، أما ذكر الركعتين فمحفوظ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيره.
- والحديث صححه: ابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والضياء في المختارة (٥٠١/٩)، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٠١/٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٥)، وقال الحاكم (٣٢٦/١): «رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوباً إلى نوع من أنواع الجرح».
- وفي رواية لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»، وكبر فيها خمس تكبيرات» رواه الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، وصحح إسناده، وإسناده ضعيف.
- في إسناده: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ضعفه شديد، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، ووالده عبد العزيز قال ابن القطان: «حاله مجهولة».
- والحديث ضعفه النووي في المجموع (٧٣/٥)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٢٦١/٢): «حديث منكر»، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠/٢)، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري (٢٠٦/٩)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٠٠/٢): «في إسناده مقال»، وضعفه العيني في البناية (١٧٨/٣)، والألباني في الإرواء (١٣٤/٣).
- حديث علي: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً» رواه الشافعي في الأم (٢٤٩/١) بإسناد ضعيف.
- في إسناده: إبراهيم بن محمد الأسلمي: متروك، وفيه انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبهاتين العلتين أعله ابن حزم في المحلى (٩٤/٥)، والألباني في الإرواء (١٣٥/٣).

فِيصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ

«فِيصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» يجهر فيهما بالقراءة من غير تكبيرات زوائد، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» ولم يذكر التكبيرات الزوائد، وظاهره أنه لم يكبر، والعيد مخصوص بزيادة التكبيرات، فلا يقاس عليه فالأصل في العبادات التوقيف، والقول بأن صلاة الاستسقاء من غير تكبيرات زوائد مذهب الإمام مالك ورواية في مذهب الإمام أحمد وظاهر كلام الخرقى، وقال به بعض السلف^(١)، وأحاديث التكبيرات أشرت إليها في الحاشية وأصحها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي الْعِيدِ» وليس صريحاً في ذلك.

الخطبة:

«ثم» إذا فرغ من الصلاة «يَخْطُبُ» فيقدم الصلاة على الخطبة كالعيد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»^(٢).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢١٥/١)، والمغني (٢٨٥/٢)، والإنصاف (٤٥٢/٢)، والأوسط (٣٢٠/٤).

(٢) رواه أحمد (٨١٢٨)، وابن ماجه (١٢٦٨) بإسناديهما عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده ضعيف. قال البيهقي بعد أن أخرجه (٣٤٧/٣): «تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري» قلت: النعمان بن راشد قال البخاري: «في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل»، وقال الإمام أحمد: «روى أحاديث مناكير مضطرب الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ».

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرجه (٣٣٨/٢): «في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير فإن ثبت هذا الخبر...»، وضعف إسناده الألباني في تعليقه على ابن خزيمة (٣٣٣/٢).

وقال الدارقطني في علله (٩٤/٩ - ٩٥): «رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وهم فيه وخالفه أصحاب الزهري منهم =

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣١٩

خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثَرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارُ، وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ.

والقول الآخر في المسألة: تقديم الخطبة على الصلاة، لحديث عبد الله بن زيد المازني وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، وقال بهذا القول بعض السلف، واختاره ابن المنذر وابن خزيمة وابن حزم، وهو قول للإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(١)، وهو الذي يترجح لي.

«خُطْبَةً وَاحِدَةً» لظاهر الأحاديث، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها بخلاف العيد فيخطب خطبتين - كما سيذكره الشيخ - «يُكْثَرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارُ» لأنه سبب في نزول الغيث «و» يكثر من «قِرَاءَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ»؛ أي: بالاستغفار كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنَعَكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، «وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ»^(٢) فلا ينقطع رجاءه، فإذا سأل

= يونس ومعمّر وابن أبي ذئب روه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وهو الصواب.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٧/١٧): «رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة ولم يتابع على إسناده، فالحديث شاذ، والمحفوظ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه تقديم الخطبة على الصلاة والله أعلم».

(١) انظر: الأوسط (٣١٨/٤ - ٣١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣٣٢/٢)، والمحلى (٥/ ٩٣)، وحاشية العدوي (٥٠٩/١)، والمغني (٢٨٨/٢).

(٢) ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ»، رواه العقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤)، وابن عدي في الكامل (١٦٤/٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٩) بأسانيدهم عن بقية بن الوليد، حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، يوسف بن السفر قال البخاري ومسلم =

وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

فلم ير إجابة، فلا يزال يلح ولا ينقطع رجاؤه، ولا يدخله اليأس، رافعاً يديه لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ» ويبالغ في الرفع، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ»^(١)، «وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ» فيدخله السأم فيترك الدعاء، فإذا لم يسقوا صلوا ودعوا حتى يسقوا، فالدعاء بحد ذاته عبادة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(٢)، ويدعو بما ثبت عنه رضي الله عنه أو

= وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه منكر الحديث» وقال الدارقطني والذهبي: «متروك»، وقال البيهقي: «هو في عداد من يضع الحديث»، وقال ابن عدي: «بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فسقط يوسف لضعفه وربما قال: ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي وربما كناه فيقول عن أبي الفيض عن الأوزاعي، وكل ذلك يضعفه لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي... وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها»، وقال أبو حاتم في علل ابنه (٢٠٨٧): «حديث منكر نرى أن بقية دلّسه عن ضعيف عن الأوزاعي» وقال الحافظ في فتح الباري (٩٥/١١): «رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية»، وقال في التلخيص الحبير (٧١٦): «تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي وهو متروك، وكان بقية ربما دلّسه»، وقال الألباني في الإرواء (٦٧٧): «موضوع».

تنبيهان:

الأول: في رواية البيهقي في الشعب (١١٠٨)، ثنا بقية بن الوليد، ثنا الأوزاعي، قال البيهقي: «هكذا قال: ثنا الأوزاعي وهو خطأ» ثم ساق رواية (١١٠٩)، وفيها ثنا بقية أخبرني يوسف بن السفر عن الأوزاعي فذكره.

الثاني: قال البيهقي: «... هكذا رواه من قول الأوزاعي وهو الصحيح».

(١) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥). وقول أنس رضي الله عنه: «لا يرفع يديه في شيء» يحتمل أنه لم ير النبي ﷺ رافعاً إلا في هذا الموطن ويحتمل أنه رآه ونسبه وقد حفظ غيره الرفع في مواطن أخرى، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ويحتمل أنه أراد الرفع المبالغ فيه.

(٢) رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٢١

بغيره، ومن الثابت: ما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (٢) **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (٣) **مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** (٤)، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ».

ومنه ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

دار القضاء: سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين، قزعة: سحاب متفرق، جبل سلع: إذا خرجت من المدينة فسلكت ثنية الوداع كان على يسارك، وهو وسط العمران الآن، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة، مثل الترس؛ أي: مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر، والآكام: جمع أكمة وهو التراب المجتمع وقيل: هي الهضبة الضخمة، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقيل: غير ذلك، =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٢٢

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ: كَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ،

ويستقبل القبلة في آخر الخطبة رافعاً يديه يدعو، ويحول رداءه فيجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١)، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوْلَ رِدَائِهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، ويدعو المأمومون ويقلب الذكور أرديتهم؛ لأنَّ ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل، لا سيما تحويل الرداء، فالعلة في ذلك التفاؤل بقلب الرداء، ليقرب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب.

من أسباب نزول الغيث:

«وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ»

وذلك بالتقرب إلى الله ﷻ بفعل الطاعات وترك المعاصي لأنَّ المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، «كَالِاسْتِغْفَارِ» قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾، «وَالْتَّوْبَةِ» من المعاصي قال تعالى: ﴿وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

= والظراب: جمع ظرب وهو الجبل المنبسط ليس بالعلي، وقيل: الرابية الصغيرة.

(١) في رواية للبخاري (١٠٢٥): «فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٢٠٣): «ظاهر الحديث أنه ﷺ دعا مستقبل القبلة، وأنه حول رداءه بعد ذلك»، وفي رواية لمسلم: «وحول رداءه حين استقبال القبلة».

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٢٣

وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«و» من التوبة «الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ» بردها إلى مستحقيها أو التحلل منهم «وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ» بإيصال الخير لهم ودلالتهم عليه فهو من أسباب الرحمة، قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] «وَعَبْرَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ» وهي فعل الطاعات سواء كان نفعها متعدياً أو قاصراً «الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ» وترك المعاصي.

فائدة: لفظ «ينبغي» في النصوص الشرعية أعم من إطلاق الفقهاء حيث يريدون بها المستحب، فتطلق على الواجب، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

وتطلق على المحرم إذا كانت منفية، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا شَتَّمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»^(٢).

وبمعنى المستحيل الممتنع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (٩٢) [مريم: ٩٢].

الوجه الواردة في الاستسقاء:

الأول: الخروج للمصلى والصلاة على ما تقدم.

(١) رواه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٣).

.....

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر، وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه.
الثالث: دعاء الله تعالى، فقد استسقى عليه السلام عند أحجار الزيت قائماً يدعو يستسقي رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه مُقْبِلٌ بِبَاطِنِ كَفِّهِ ^(١)، فيدعو في الصلوات وخارجها.

(١) اختلف في راوي الحديث فرواه:

- ١ - محمد بن إبراهيم التيمي، واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن الهاد عنه عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه عند أحمد (٢١٤٣٧)، وأبي داود (١١٦٨)، وإسناده صحيح. وتابع محمد بن إبراهيم المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه عند الطبراني (٦٥/١٧)، وإسناده ضعيف. ورواه عبد ربه بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد (١٥٩٧٨)، (٢٣١١٠)، وأبي داود (١١٧٢)، وإسناده صحيح، وهذا المبهمة هو: عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (٥١٠/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/١٢).
 - ٢ - الليث بن سعد، واختلف عليه فيه، فرواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير عند الحاكم (٣٢٧/١)، وشعيب بن الليث وعبد الله بن عبد الحكم عند الحاكم (٥٣٥/١) عنه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم. وفيه انقطاع، قال الحافظ في التهذيب (٣٣٩/١١): «يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني. روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي وله رؤية، وعمير مولى أبي اللحم وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي». ورواه قتيبة بن سعيد عند أحمد (٢١٤٣٦)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤) عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم رضي الله عنه، قال الترمذي بعد أن أخرجه: «كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة» وتابع قتيبة عبد الله بن صالح عند الطبراني في الكبير (١٦٥/٧)، وعلى الحالين فهو منقطع كما تقدم، والحديث صححه ابن حبان (٨٧٨)، وصححه إسناده الحاكم (٥٣٥/١)، والنووي في الخلاصة (٣١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥).
 - تنبيه: في رواية أحمد (٢١٤٣٨) عن ابن وهب قال: وأخبرني حيوة عن عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى أبي اللحم، والصواب: عن ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى أبي اللحم كما في رواية أبي داود (١١٦٨)، وابن حبان (٨٧٨)، وانظر: تهذيب الكمال (٤٥٧/٥).
- أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٢٥

[أَوْقَاتُ النَّهْيِ]

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:

ما لا يشرع من الصلاة وقت النهي:

«وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ» التي نهى النبي ﷺ «عَنِ النَّوَافِلِ» فيها والأصل في النهي التحريم، وقوله: «النَّوَافِلِ» يُخرج الصلاة الواجبة؛ كشخص نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس، فيصلّي حين طلوع الشمس.

ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في قصة نومه ﷺ عن صلاة الصبح قال ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢)، فسَمَّاهُ النبي ﷺ مدركاً للصلاة وهو سوف يصلي بقية صلاته وقت النهي، فدل على أَنَّ الصلاة الواجبة تصلى وقت النهي «الْمُطْلَقَةِ» التي لا سبب لها، وهي التي ليس لها سبب متقدم عليها ولا مقارن لها، فالشارع لم يخصصها بوضع وشرعية فهي التي يأتي بها الإنسان ابتداء لما يأتي من النهي.

تعريف ذوات الأسباب ومشروعية صلاتها وقت النهي:

بخلاف ذوات الأسباب فتشرع في وقت النهي، والمراد بذات السبب الصلاة التي لها سبب متقدم عليها مثل: سُنَّةُ الوضوء سببها الوضوء، وهو متقدم على السُنَّةِ أو مقارن لها مثل صلاة الكسوف، فتشرع مع بدء الكسوف

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

فمن ذوات الأسباب: الفائتة فريضة كانت أو نافلة، وإعادة الصلاة مع الجماعة والمندورة، وصلاة الجنابة، وصلاة الكسوف، وسنة الطواف والوضوء وصلاة الاستخارة إذا كانت تفوت بالتأخير، وسنة القدوم من السفر، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(١).

وهذا يتناول صلاة العصر فكان الأُمراء يؤخرونها أحياناً إلى شروق الغروب، وحينئذ فقد أمره ﷺ أن يصلي الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة وهو في وقت نهْي؛ لأنه قد صلى العصر، ففيه الأمر بالإعادة في وقت النهي، ويدخل فيه أيضاً إعادة صلاة الفجر، فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَأَتَيْ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢)، فَأَمَرَهُمَا ﷺ أَنْ يُصَلِّيا مَعَ الْإِمَامِ، وَأَعْلَمَهُمَا أَنَّ صَلَاتَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةٌ، فَلَوْ

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٢٠)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨٥٨) بإسناد صحيح.

جابر بن يزيد بن الأسود، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته، والحديث صححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، والشوكاني في السيل الجرار (٢٦٩/١)، والألباني في صحيح الترمذي (١٨١)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٨).
مسجد الخيف: بمنى. ترعد فرائضهما: ترعد؛ أي: ترجف من الخوف.
وفرائضهما: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٢٧

..... مِنْ الْفَجْرِ

كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام، فيجعلها تطوعاً، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها في صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر فقال لها: «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(١)، فقضاهما ﷺ وقت النهي مع إمكان قضائهما في غير ذلك الوقت، فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت، مع إمكان قضائها في غيره، لا سيما إذا كانت مما أمر به كتحية المسجد وخصوصيته ﷺ هي المداومة لا القضاء، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢)، وهذا عام محفوظ لا خصوص فيه، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام بل كلها مخصوصة، فيقدم العام الذي لا خصوص فيه.

أوقات النهي خمسة:

الأول: «مِنْ» طلوع «الْفَجْرِ» الثاني إلى طلوع الشمس إلا راتبة الفجر للأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٣)، والقول الآخر في المسألة: أن وقت النهي من بعد صلاة الصبح، وهو رواية في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار الشيخ^(٤)، وهو الذي يترجح لي، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (٧١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٤) انظر: الكافي ص (٣٦)، والمجموع (٤/١٧٠)، والإنصاف (٢/٢٠٢)، والمختارات الجلية ص (٥٠).

إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيْدَ رُمْحٍ.

تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)، لكن ليس من السُّنَّةِ التنفل بعد طلوع الفجر عدا راتبة الفجر، فعن حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢)، فُتَحْمَلُ أدلة القول الأول على نفي استحباب التنفل المطلق بعد طلوع الفجر.

الثاني: من الطلوع «إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيْدَ»؛ أي: قدر «رُمْحٍ» في رأي العين، والرمح يتراوح طوله في تقدير أهل العلم من متر إلى متر ونصف، ففي حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٢٧)، وفي رواية للبخاري (١١٩٧): «لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب».

(٢) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣)، واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود (١٢٧٧) بإسناد صحيح.

رواه أبو داود عن الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي، صرح أبو سلام بمطور بالسماع في رواية أحمد (١٦٥٦٨)، وتابعه عمرو بن عبد الله الشيباني في رواية أحمد (١٦٥٦٨)، وأبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد في رواية النسائي (٥٧٢)، وشداد بن عبد الله في رواية أحمد، فرواه أحمد في رواية (١٦٥٦٦) عن غندر، وفي رواية (١٦٥٧١) عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة ابن عمار عن شداد بن عبد الله بذكر الرمح أو الرمحين.

ورواه مسلم (٨٣٢) عن أحمد بن جعفر المعقري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة بلفظ: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع...». تنبيه: في رواية النسائي من غير شك.

والحديث له شاهد من حديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة رضي الله عنه، رواه أحمد (١٧٥٩٧)، وفي إسناده انقطاع.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٢٩

وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

وقد رقت الشمس أكثر من مرة من بدأ ظهور الحافة العليا لقرص الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح، فوجدت ارتفاعها يستغرق عشر دقائق، فالتوقيت بالساعات المعروف عند بعض الناس بالتقويم إذا كان موثقاً به فبعد عشر دقائق من طلوع الشمس بالتوقيت يزول وقت النهي وتشرع سنة الضحى.

الثالث: «مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ»: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولحديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه - وسيأتي -: «حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

الرابع: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم غروبها، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الخامس: «مِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ»؛ أي: في وسط السماء، ولو يوم الجمعة لعموم النهي ولعدم وجود ما يصلح للتخصيص^(٢) «إِلَى أَنْ تَزُولَ»

= ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير (١٣٣/١)، والحديث من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولم يسمع من أبيه. والحديث صححه: أبو نعيم في مستخرجه (١٨٧٧)، والحاكم (١٦٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٣٧) رواه مسلم (٨٣١) تضيف؛ أي: تميل.

(٢) ذكر البيهقي في الكبرى (٤٦٤/٢) حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»... قال: قال أبو داود: هذا مرسل... وله شواهد وإن كانت أسانيد ضعيفة، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٣٠

الشمس وهو ميلها عن وسط السماء، ويُعرف زوال الشمس بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فلو نصبنا عوداً مستوياً قبل الزوال فما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الفيء أدنى زيادة دلّ على الزوال، أو بقسمة الوقت من طلوع الشمس إلى غروبها قسمين وناتج القسمة يبدأ منه الزوال.

فأوقات النهي على الإجمال: ثلاثة، وعلى التفصيل: خمسة، والثاني والرابع والخامس أشد في النهي، فالنهي فيها عن الصلاة وعن قبر الموتى.

والمراد بحصر النهي في الأوقات الخمسة، إنّما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد يوجد ما يقتضي النهي في غير هذه الأوقات، ومنها: عند إقامة الصلاة المكتوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

الحكمة من النهي عن هذه الأوقات:

في حديث عمرو بن عبّسة السلمي رضي الله عنه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ

= الجمعة، قال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عبّسة وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً، والاعتماد على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استحَبَّ التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، ونحوه في زاد المعاد (١/٣٧٨)، ولا يلزم أنّ الإمام يدخل عند الزوال.

(١) رواه مسلم (٧١٠).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٣١

.....

الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ^(١).

فالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة في هذين الوقتين نوع تشبه بهم في الظاهر، وذلك ذريعة إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس، مبالغة في هذا المقصود، وحماية لجانب التوحيد وسداً لذريعة الشرك، أمّا النهي عن الصلاة وقت الزوال فلائنه وقتٌ تسجّر فيه جهنم.



(١) رواه مسلم (٨٣٢).

يستقل الظل بالرمح؛ أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، تسجّر جهنم: يوقد عليها إيقاداً بليغاً.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ

حكم صلاة الجماعة:

«وَهِيَ»؛ أي: صلاة الجماعة «فَرَضٌ»؛ أي: واجبة «عَيْنٌ» على من سيأتي ذكره، وفرض العين ما ينظر إلى الفعل، ومن فعل الفعل، وفرض الكفاية هو ما ينظر فيه إلى إيقاع الفعل، بغض النظر عن الفاعل كصلاة الجنازة، وليس هناك تلازم بين صلاة الجماعة وصلاة الجماعة في المسجد، فقد يُصلي الشخص جماعة في منزله مع من تجب عليه الجماعة، أو مع من لا تجب عليه الجماعة كالنساء «لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء لا غيرها من الصلوات الواجبة كالمنذورة أو المندوبة كالتراييح، سواء صلى الصلاة في وقتها أداء - لما يأتي - أو قضاء، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في قصة نومه رضي الله عنه عن صلاة الصبح قال: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ رضي الله عنه بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»^(١).

«على الرجال» المسلمين البالغين العاقلين غير ذوي الأعذار، والمرأة والصبي والمجنون لا تجب عليهم الجماعة لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢)، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) حديث صحيح، جاء عن عائشة وعلي وأبي قتادة وشداد بن أوس وثوبان وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم:

[١]: حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أحمد في مواضع من مسنده منها (٢٤١٧٣)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) بإسناد حسن، فيه حماد بن أبي سليمان، وثقه: ابن معين والنسائي والعجلي والذهبي، وحماد بن سلمة =

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٣٣

حَضَرًا

فتجب الصلاة جماعة على الرجال في المسجد إذا كانوا «حَضَرًا»

= في روايته عن حماد بن أبي سليمان تخطيط كما قال الإمام أحمد وتغير بأخرة، لكن هذا الحديث رواه أثبت الناس فيه: عبد الرحمن بن مهدي، في رواية النسائي (٣٤٣٢)، وعفان بن مسلم في رواية أحمد (٢٤١٧٣) انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٨٢)، والتقريب (١٤٩٩)، وشرح علل الترمذي (٥١٧/٢) قال البخاري - كما في علل الترمذي - (٥٩٣/٢): «أرجو أن يكون محفوظاً»، وقال الحاكم (٥٩/٢): «صحيح على شرط مسلم»، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة/الحج (١١٨/١)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٢٣٩)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٥٣/٦)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٥٣٤/٣): «أقوى إسناداً؛ أي: من حديث علي (عليه السلام)»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦٢). والألباني في صحيح أبي داود (٣٦٩٨).

[٢]: حديث علي بن أبي طالب (عليه السلام): روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع رواه عنه: (١): أبو الضحى مسلم بن صبيح عند أبي داود (٤٤٠٣)، وأبو الضحى لم يسمع من علي (عليه السلام)، لذا أعله بالانقطاع المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/٢٣٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٥٢٥/٣)، والذهبي في المذهب (٢١٨٣/٤)، والزيلعي في نصب الراية (١٦٣/٤)، وابن حجر في الدراية (١٩٨/٢)، (٢): القاسم بن يزيد عند ابن ماجه (٢٠٤٢)، والقاسم لم يدرك علياً وهو مجهول، لذا أعله بالانقطاع المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٣٢/٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٢٩/١)، والبوصيري في الزوائد (٦٨٠)، (٣): أبو طبيان حصين بن جندب واختلف عليه. رواه عنه:

١ - عطاء بن السائب مرفوعاً، رواه عنه أبو عبد الصمد عند النسائي في الكبرى (٧٣٤٤)، وأبو الأحوص عند أبي داود (٤٤٠٢)، وحماد بن سلمة عند أحمد (١٣٣٠)، (١٣٦٤)، وعطاء اختلط بأخرة، والأكثر على أن حماداً ممن سمع منه قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات (٣٩).

٢ - الأعمش سليمان بن مهران، واختلف عليه فيه، فرواه عنه مرفوعاً جرير بن حازم عند أبي داود (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣). وروي عنه موقوفاً، وممن رواه جرير بن عبد الحميد عند أبي داود (٤٣٩٩). ووکیع بن الجراح عند أبي داود (٤٤٠٠)، ورجح الدارقطني الموقوف في علله (٧٤/٣).

٣ - أبو حصين موقوفاً عند النسائي في الكبرى (٧٣٤٥)، ورجح النسائي الموقوف في الكبرى (٣٢٤/٤).

٤ - الحسن البصري واختلف عليه فيه فرواه عنه:

١ - قتادة مرفوعاً عند أحمد (٩٥٩)، والترمذي (١٤٢٣).

٢ - يونس بن عبيد واختلف عليه فيه، فرواه عنه هشيم مرفوعاً عند أحمد (٩٤٣).
ورواه يزيد بن زريع موقوفاً عند النسائي في الكبرى (٧٣٤٧)، ورجح النسائي
الموقوف في الكبرى (٣٢٤/٤).

وإضافة لاختلاف الرفع والوقف، فقد أعله الترمذي (٢٤/٤)، وغيره بعدم سماع
الحسن من علي عليه السلام، ومقابل هؤلاء فقد صححه: ابن خزيمة (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)،
وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١). وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح
العمدة/الحج (١١٨/١)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٥٣/٦)، وأحمد
شاکر مكتفياً بالمعاصرة في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في إرواء الغلیل
(٢٩٧).

[٣]: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: رواه الحاكم (٣٨٩/٤)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي
بقوله: «عكرمة [بن إبراهيم] ضعفه العقيلي بقوله: «في حفظه
اضطراب»، وابن حبان قال: «كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل؛ لا يجوز
الاحتجاج به، سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن
معين عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي قال: ليس بشيء»، وضعفه: أبو داود والنسائي
والبزار، وقال يعقوب بن سفيان: «منكر الحديث»، قلت: لعل هذا من مناكيره، والله
أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر: «معلول فإنه من رواية سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة عن
عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه، والمحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن
الحسن عن علي رضي الله عنه الدراية (١٩٨/٢).

[٤]: حديث شداد بن أوس، وثوبان رضي الله عنه: رواه الطبراني في الكبير (٧١٥٦)،
والحديث من رواية مكحول الشامي عن أبي إدريس الخولاني، ولم يسمع من أبي
إدريس كما قال أبو مسهر. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه العلة في
التلخيص (٣٣٠/١) بقوله: «في إسناده مقال في اتصاله واختلف في برد» وبرد بن
سنان الأكثر على توثيقه.

[٥]: حديث ابن عباس: رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٣)، والكبير (١١١٤١).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٦): «فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو
ضعيف... وحديثه لا يصلح، للاعتبار».

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٣٥

وَسَفَرًا، كما قال النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)،

وَتَمَّ مَسْجِدٌ وَيَسْمَعُونَ الْأَذَانَ مِنْ غَيْرِ مَكْبَرٍ صَوْتٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ» ^(٢)، وَلَقَوْلُهُ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتَقَامَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

«و» تجب الصلاة جماعة على الرجال إذا كانوا «سَفَرًا» لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فأمر بالصلاة جماعة للطائفتين في صلاة الخوف، والغالب

= [٦]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البزار مختصر زوائد البزار (١٤١٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٦): «فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك»، وذكر نحو ذلك الحافظ ابن حجر في الدراية (١٩٨/٢)، ورواه البيهقي (٦/٥٧)، وقال: «موضوع»، محمد بن القاسم الطايكاني هذا كان معروفًا بوضع الحديث».

والحديث عليه العمل عند أهل العلم، ومثله صحيح وصححه - إضافة لمن تقدم ذكرهم - ابن المنذر في الأوسط (٣٨٧/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٤٤/١٠)، وابن قدامة في المغني (٢٥٤/٨)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمد - المناسك - (١١٨/١)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٩٨/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧٦/١).

(١) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٣٦

وَأَقْلُهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ. وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.
وقال ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً» متفق عليه^(١).

أَنَّهَا تَكُونُ فِي السَّفَرِ وَدَاوِمٌ ﷺ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَتْرَكْهَا حَتَّى
عِنْدَمَا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ قَضَاهَا جَمَاعَةً.

أَقْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: «أَقْلُهَا» اثْنَانِ «إِمَامٌ» وَهُوَ مَنْ يُتَّقَدَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ
«وَمَأْمُومٌ» وَهُوَ الْمُقْتَدِي وَلَوْ صَبِيًّا، لَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاتِهِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي
فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

فضل الجماعة:

«وَكُلَّمَا كَانَ» الْجَمْعُ «أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، فَالْمَسْجِدُ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً
أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ أَعْتَقَ مِنْهُ، فَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: «شَاهِدْ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا فَقَالَ: «شَاهِدْ فُلَانٌ؟»
فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «شَاهِدْ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ
أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا،
وَالصَّفُّ الْمَقْدَمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ،
وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٣).

«وَقَالَ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ» فِي الْمَسْجِدِ «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» الْفَرْدِ
«بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»؛ أَي: فِي الثَّوَابِ؛ فَالصَّلَاةُ لَهَا ثَوَابٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ وَجَبَتْ

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه أحمد (٢٠٧٥٨) (٢٠٧٥٩)، وأبو داود (٥٥٤) بإسناد حسن.

رواه أبو إسحاق السبيعي عن:

=

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٣٧

فتضاعف صلاة الجماعة بسبع أو خمس وعشرين، ففي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»، والتفضيل المذكور خاص للجماعة التي في المسجد^(١)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي: عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ،

١ - عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب في روايتي أحمد السابقتين وأبي داود (٥٥٤)، وهذه الرواية إسنادها حسن، عبد الله بن أبي بصير وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وأبو إسحاق ثقة لكنه مدلس ومختلط، لكن صرح بالسماع في رواية أحمد (٢٠٧٥٨)، ورواه عنه شعبة ورواية شعبة عن أبي إسحاق في مسلم (٥٧٦) فتحمل على أنه سمع منه قبل الاختلاط.

٢ - عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب عند أحمد (٢٠٧٦٠)، والنسائي (٨٤٣)، وأبو بصير قال الحافظ: «مقبول».

٣ - عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب عند أحمد (٢٠٧٦٠)، والنسائي (٨٤٣).

والحديث صححه: ابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٢٤٩/١)، وقال: «حكم أئمة الحديث، يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة». وصححه العقيلي في الضعفاء (١١٦/٢)، وقال النووي في الخلاصة (٢٢٤٢): إسناد صحيح إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٦/١): «في إسناده اختلاف والأرجح أنه صحيح»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(١) انظر: طرح التثريب (٢٩٩/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤١٧/٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٣٤/٢).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١)، فظاهر هذه الرواية يقتضي التقييد بالمسجد لما فيها من الإشارة إلى علة التضعيف، فإنه لما ذكر أنها تفضل بخمس وعشرين درجة قال: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ...»، فعمل ما ذكر من الثواب أولاً بما ذكره ثانياً، وفيه الخروج إلى المسجد، وكذا قوله في أول الحديث: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» وربما كانت صلاته في بيته أو في سوقه في جماعة، ومع ذلك فهي مفضولة بخمس وعشرين درجة، والله أعلم.

ولا ينال التضعيف من ترك الجماعة في المسجد من غير عذر، أما المعذور كالنائم والمريض، فله أجر الجماعة، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).

وأهل العلم يرون أن تضعيف أجر الجماعة ليس خاصاً بالجماعة الأولى، بل حتى الجماعة الثانية لها أجر التضعيف، وإن كانت لا تستوي مع الجماعة الأولى بالفضل في كل شيء^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما التفضيل بسبع وعشرين درجة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين درجة، ذكر ثلاثة عشر وجهاً للجمع بين الروايتين، أهم هذه الأوجه: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أنه يختلف باختلاف المصلين، أو باختلاف المساجد كما أن المضاعفة في المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، ففي بعضها بخمس وعشرين، وفي بعضها سبع وعشرين، والله أعلم، انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٥٠، ٣٥٣)، وفتح الباري (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٣) تنبيه: بعضهم ينص على أن التضعيف أيضاً للجماعة الثانية التي بعد الإمام الراتب، وبعضهم يعلل لحصول فضل الجماعة.

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٣٩

ويستفاد من الحديث أنَّ ما زاد على الواحد جماعة؛ لأنه جعل الفضيلة لغير الفذ، فما زاد على الفذ فهو جماعة، والله أعلم.

حكم الجماعة للمرأة:

أولاً: صلاة المرأة في المسجد: مع الرجال مباحة، لإقرار النبي ﷺ بصلاة النساء معه في مسجده، ولأمره الأولياء بالإذن لهن إذا استأذن للخروج للصلاة، وعن امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي» قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتْ اللَّهَ ﷻ»^(١).

= انظر: المحلى (٢/٢٦٠)، (٤/٢٣٧)، والمغني (٢/٨)، وكشاف القناع (١/٤٥٨)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/٢٧١)، وحاشية الدسوقي (١/٣٣٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/٢٢٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٦٦). وبعضهم يفهم من كلامهم. انظر: المذهب مع شرحه المجموع (٤/٢٢١)، ونهاية المحتاج (٢/١٤٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٢٦١، ٢٥٧)، وإعلام الموقعين (٢/٣٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٠٦).
قارن به: لقاءات الباب المفتوح (٢/٤٥٤).
(١) الحديث رواه:

١ - الإمام أحمد (٢٦٥٥٠)، حدثنا هارون، حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ... ورواته ثقات، وصححه: ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٣/١٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٨)، وقال الحافظ في الفتح (٢/٣٥٠): «إسناد أحمد حسن».

فأخبر النبي ﷺ أَنَّ صَلَاتَهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهِ، مَعَ أَنَّهَا مُضَاعَفَةٌ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، ثُمَّ أَخْبَرَهَا أَنَّ صَلَاتَهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِالْخُرُوجِ إِلَّا لَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ تُضَاعَفُ لِلْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، لَرِغِبْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثانياً: صلاة النساء جماعة: في البيوت والمدارس ونحو ذلك جائزة^(١)، لكن التضعيف خاص بجماعة الرجال في المسجد، ولم يصح أمر النبي ﷺ النساء بالصلاة جماعة في البيوت^(٢)، فلو كانت جماعتهن مضاعفة لأمرهن

٢ - ابن أبي شيبة (٧٦٢٠)، حدثنا زيد بن حباب، ثنا ابن لهيعة، حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة» إسناده ضعيف، الكلام في ابن لهيعة مشهور، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٠٦): «ذكره ابن حزم في محلاه [١٣٦/٣] من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال عن عمته أو جدته أم حميد رضي الله عنها...» ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال: إنه مجهول لا يُدرى من هو، قلت: حاشاه قد روى عن أنس رضي الله عنه وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة، وقال النسائي: «ثقة» وذكره ابن حبان في ثقاته.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٢)، والفواكه الدواني (٣١٧/١)، والمغني (٢/٣٥)، والإنصاف (٢١٢/٢)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣٠/١٢)، وفتاوى الشيخ محمد العثيمين (٦٢/١٥).

تنبيه: عند المالكية لا تصح إمامة المرأة، وعند الأحناف تكره تحريماً جماعة النساء، وعند الحنابلة رواية بعدم استحباب جماعة النساء.

(٢) الوارد في صلاة النساء جماعة مرفوعاً:

[١] حديث أم ورقة رضي الله عنها: الحديث رواه الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع واضطرب فيه فرواه:

١ - وكيع بن الجراح عند أبي داود (٥٩١)، وعبد الله بن داود الخُرَيْبِي عند الحاكم (٢٠٣/١)، ومحمد بن يعلى السلمي، تهذيب الكمال (٨٦١٤)، وتحفة الأشراف (١١٠/١٣)، =

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٤١

= وأشعث بن عطف علف الدارقطني (٤١٧/١٥)، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيع قال: حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها.

الحديث مداره على الوليد بن عبد الله بن جُمَيع قال الإمام أحمد وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال ابن معين والعجلي: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال عمرو بن علي: «كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في الضعفاء، وقال: «ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به». وقال ابن سعد: «كان ثقة له أحاديث» وقال البزار: «احتملوا حديثه، وكان فيه تشيع» وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وقال الحاكم: «لو لم يخرج له مسلم لكان أولى»، وقد اضطرب به كما سيأتي.

وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «حاله مجهول»، وجدة الوليد ليلي بنت مالك لا تُعرف.

٢ - أبو نعيم عند الإمام أحمد (٢٦٧٣٩)، وأبو أحمد الزبيري عند الدارقطني (١/٢٧٩)، حدثنا الوليد قال: حدثني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنها.

٣ - محمد بن فضيل عند أبي داود (٥٩٢)، عن الوليد بن جُمَيع عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها.

٤ - ابن خزيمة (١٦٧٦)، ثنا نصر علي، نا عبد الله بن داود الخريبي عن الوليد بن جُمَيع عن ليلي بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة رضي الله عنها. وانظر: تهذيب الكمال (٨٦١٤)، ونصر بن علي بن نصر ثقة.

وتقدم الحديث من رواية عبد الله بن داود الخريبي عن الوليد بن جُمَيع عن ليلي بنت مالك عن أم ورقة رضي الله عنها.

٥ - أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٤٨٧)، حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد العزيز بن أبان عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه.

وانظر: تهذيب الكمال (٨٦١٤)، وتحفة الأشراف (١١٠/١٣).

عبد العزيز بن أبان أبو خالد الكوفي ضعفه شديد، قال يحيى بن معين: «كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة»، وقال أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «تركوه». =

٦ - جعفر بن سليمان، حدثنا أبو خلاد الأنصاري، عن أم ورقة رضي الله عنها. وأبو خلاد هذا يشبه أن يكون عبد الرحمن بن خلاد الذي ذكره الحُرَيْبِيُّ، والله أعلم، علل الدارقطني (٤١٠٨).

٧ - الوليد عن جده عن أم ورقة رضي الله عنها، انظر: تهذيب الكمال (٨٦١٤). قال الحافظ في التهذيب (٤٨٢/١٢) عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة رضي الله عنها... قلت: هذا الذي حكاه هنا موافق لما في الأصول، وهو يناقض قوله في حرف الجيم [تهذيب الكمال (٩٥٢)] أَنَّ الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ رواه عن جده عن أم ورقة رضي الله عنها.

فالوليد اضطرب في سند الحديث، كما تقدم، واضطرب أيضاً في متنه فروي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَأُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مَوْذَنٌ»، وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مَوْذَنٌ وَكَانَتْ تَوْمُ أَهْلَ دَارِهَا» وفي رواية: «جَعَلَ لَهَا مَوْذَنًا يُوْذَنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا» ومعلوم الفرق بين الإذن لها وبين أمرها، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٢/٤): «هذا الحديث سكت عنه البيهقي في السنن، وعبد الحق في الأحكام، وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣/٥): «أستبعد عليه [يعني: عبد الحق] تصحيحه، فإنَّ حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً»، وقال في (٦٨٥/٥): «ذكر إمامة أم ورقة رضي الله عنها بقومها وسكت عنه، وهو لا يصح»، وأشار إلى ضعفه أبو الوليد الباجي في المنتقى (٢٠٣/٢)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٢٠/١): «هذا لم يصح»، وقال الحافظ في التلخيص (٥٥٧) «روى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ رضي الله عنها أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا... وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة».

قال الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١): «هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا».

[٢] حديث أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن» رواه ابن عدي (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٤٠٨/١) بإسناد ضعيف.

في إسناده: الحكم بن عبد الله الأيلي، ضعفه شديد، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢١/٣): حديث ضعيف بسبب الحكم هذا، فإنه متروك متهم نسبه إلى الكذب السعدي وأبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: «ليس بثقة ولا مأمون»، وقال مرة: =

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٤٣

.....

بالجماعة في البيوت، وأما فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ^(١)، فيحمل على بيان الجواز كما صلى النبي ﷺ ببعض أصحابه رضي الله عنهم جماعة في نفل النهار، كما في حديث أنس رضي الله عنه وقصة عتيان رضي الله عنه.

= «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة»، وقال البخاري: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»، وقال البيهقي بعد أن أخرجه: «رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف»، وقال في معرفة السنن والآثار (٤٣٤/١): «روي هذا من وجه آخر ضعيف مرفوعاً وليس بشيء»، وقال الحافظ في التلخيص (٣٧٩/١): «في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً»، وقال الألباني في الضعيفة (٨٧٩): «موضوع».

(١) أثر عائشة رضي الله عنها رواه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٧/٤)، ورواه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٣) عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية: «أن عائشة رضي الله عنها أمتهم وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»، ورواته ثقات غير ربيعة الحنفية ترجم لها ابن سعد في الطبقات ولم أقف على من وثقها، وتابعها: ١ - عطاء عند ابن أبي شيبه (٨٩/٢)، وابن المنذر (٢٢٧/٤)، والحاكم (٢٠٣/١)، وعنه البيهقي (١٣١/٣). ٢ - تميم بنت سلمة عند ابن حزم في المحلى (١٢٦/٣)، والبيهقي (٤٤٦/١)، وتمام قال الدارقطني في سؤالات البرقاني: «تميم بنت سلمة عن عائشة لا بأس بها». ٣ - يحيى بن سعيد عند عبد الرزاق (٥٠٨٧)، ولم يدرك عائشة رضي الله عنها.

فإسناده حسن بهذه المتابعات، ويشهد له أثر أم سلمة رضي الله عنها، وصحح إسناده: النووي في المجموع (١٩٩/٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٦٨٨)، وأبو يحيى زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢١٠/١).

أثر أم سلمة رضي الله عنها رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبه (٨٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧/٤): عن سفيان عن عمار الدهني عن حجرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر قامت بيننا»، ورواته ثقات غير حجرة بنت حصين ترجم لها ابن سعد في الطبقات ولم أقف على من وثقها، وتابعها أم الحسن عند ابن أبي شيبه (٨٨/٢)، وأم الحسن خيرة ذكرها ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبولة»، وقال ابن حزم في المحلى (١٢٧/٣): «أم الحسن بن أبي الحسن وهي خيرة هو اسمها ثقة مشهورة»، فالأثر إسناده حسن بهذه المتابعة، ويشهد له أثر عائشة رضي الله عنها. وصحح إسناده: النووي في المجموع (١٩٩/٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٦٨٩)، وأبو يحيى زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢١٠/١).

=

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٤٤

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(١).

موقف إمامة النساء: إذا صلى النساء جماعة تقف إمامتهنَّ وسطهنَّ؛ لفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قال ابن قدامة: «إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن»^(٢).

إعادة الصلاة:

«وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فيما رواه يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَأَتَيْ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، ففي هذا الحديث استحباب إعادة الصلوات الخمس لمن أدرك الجماعة، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر والشيخ^(٣)، ولا تعاد الصلاة بسبب الوسوسة، وعليه يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، وفي رواية النسائي: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

- = تنبيه: الراوي عن عمار الدهني في رواية عبد الرزاق وعنه ابن حزم سفيان الثوري، وفي رواية ابن أبي شيبة سفيان بن عيينة، وفي رواية ابن المنذر سفيان بالإبهام وكلاهما يروي عن عمار، وانظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى (١٢٧/٣).
- (١) انظر: (٣٢٦/١). (٢) المغني (٣٥/٢).
- (٣) انظر: المجموع (٢٢٣/٤)، والإنصاف (٢١٨/٢)، والأوسط (٤٠٤/٢)، والمختارات الجلية ص (٥٢).
- (٤) رواه أحمد (٤٦٧٥)، (٤٩٧٤)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن السكن، انظر: التلخيص الحبير (٢١٤)، وابن حبان (٢٣٩٦)، وابن حزم في المحلى (٢٣٣/٤)، وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٢٣١٣)، والعراقي في طرح التثريب (٢٨١/٢)، وحسنه السيوطي =

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٤٥

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَلَا تَكَبَّرُوا حَتَّى يَكْبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ

أحوال المأموم مع إمامه: للمأموم مع إمامه أربع حالات:

الأولى: المتابعة: وهي أن لا يشرع المأموم بركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه، وهي واجبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١)، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا»^(٢).

وأجمع أهل العلم على وجوب المتابعة في حال الاختيار^(٣)، ويتابع إمامه أيضاً في الأقوال إلا في التأمين فيقارنه.

الثانية: المسابقة: مسابقة الإمام في الأركان نوعان:

١ - المسابقة بالأركان الفعلية: وهي أن يشرع المأموم بركن قبل إمامه، والمسابقة قد تكون مسابقة إلى الركن، وهو أن يشرع بالركن قبل أن يشرع

= في الجامع الصغير (٩٨١٢)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (١/١٦٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤٦٨٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥٤٠): «حسن صحيح».

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤)، واللفظ له.

(٣) انظر: الأوسط (٢٣٤/٤)، والتمهيد (١٣٦/٦)، وعارضة الأخوذي (٦٤/٣)، وبداية المجتهد (١٥٠/١).

.....

الإمام ثم يدركه الإمام في هذا الركن، مثل: من ركع قبل إمامه، ثم ركع إمامه وهو ما زال راكعاً، أو مسابقة بركن، بأن يأتي بالركن ويفرغ منه قبل إمامه، مثل: من ركع ورفع قبل ركوع إمامه، وقد تكون المسابقة بأكثر من ركن، وهي محرمة في حق العالم الذاكر، فعن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(١)، والنهي يقتضي التحريم، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الخاص، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢)

والمسابقة تبطل الصلاة في حق العالم بالحكم، الذاكر أنه في صلاة جماعة، سواء سبق الإمام إلى الركن أو بركن أو أكثر، وبهذا القول قال الإمام أحمد وابن حزم وبعض الشافعية والحنابلة والشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٣)؛ لأنه ارتكب النهي وخالف الأمر، وذلك يقتضي الفساد، والمسابقة تنافي الاقتداء.

٢ - المسابقة بالأركان القولية: المسابقة في تكبيرة الإحرام والسلام تبطل الصلاة لما تقدم، وما عدا ذلك لا يبطل الصلاة. والأصل أن الإمام يشرع في بقية الأركان القولية قبل المأموم، وكذلك أذكار الركوع والسجود، فلو سبق المأموم الإمام بقراءة الفاتحة أو التشهد أو التسبيح فصلاته صحيحة؛ لأنه لا تظهر في هذا المخالفة.

(١) رواه مسلم (٤٢٦). الانصراف: السلام.

(٢) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) انظر: رسالة الصلاة ص (٢٤)، والمحلى (٤/٦١)، والعزیز (٢/١٩٥، ١٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١٤٢)، والمختارات الجلية ص (٥٥)، والشرح الممتع (٤/٢٦٣).

أَمَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ بِالصَّلَاةِ صَحِيحٌ وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَبْطُلُهُ فَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي مَعْذُورَانِ، لَكِنْ عَلَى الْمَسَابِقِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِالرُّكْنِ بَعْدَ الْإِمَامِ، فَمِثْلًا مِنْ رُكْعٍ قَبْلَ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ الرُّكْعِ وَيَرْكَعُ مَرَّةً أُخْرَى لِيَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَيْسَ وَقْتًا لِفِعْلِ الْمَأْمُومِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، فَالْإِتْيَانُ بِهِ بَعْدَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرَّفْعِ مِنْهُ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

الثالثة: التخلف: التخلف بركن أن ينتهي الإمام من الركن الذي سبق المأموم إليه والمأموم بعد في الركن الذي قبله، مثل من استمر راکعاً حتى اعتدل الإمام من الرفع من الركوع وسجد، وحكم التخلف حكم المسابقة، وهو وجه في مذهب الشافعية واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(١)، أما التخلف بعذر كبطء قراءة المأموم أو الزحام أو عجلة الإمام أو النعاس أو غير ذلك، فلا يبطل الصلاة فيأتي بما تخلف به ويتابع إمامه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ...»^(٢)، فدل هذا أن التخلف لعذر لا يبطل الصلاة.

الرابعة: المقارنة: وهي أن يأتي بالقول أو الفعل مع إمامه:

المقارنة بتكبيرة الإحرام: فإن كبر معه للإحرام لا تنعقد صلاته لأنه ائتم

(١) انظر: المجموع (٢٣٥/٤)، والشرح الممتع (٢٦٦/٤).

(٢) رواه مسلم (٨٤٠).

[وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا]، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»
رواه أبو داود^(١)، وأصله في الصحيحين^(٢).

بمن لم تنعقد صلاته، وقال به المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).
المقارنة بالسلام: قول للمالكية والشافعية والحنابلة بصحة الصلاة^(٤)،
لما يأتي في المقارنة في بقية الأفعال والأقوال تكره، والصلاة صحيحة؛ لأنَّه
اجتمع معه في الركن فالقدوة منتظمة.

صلاة المأمومين خلف الإمام الجالس:

«وَإِذَا صَلَّى»؛ أي: إمام يشرع تقديمه^(٥)، فليس الأمر من خصائصه ﷺ
لما يأتي عن الصحابة رضي الله عنهم «قَاعِدًا» لعذر مرض أو نحوه، وظاهره العموم حتى
لو افتتح الصلاة قائماً فيصلي المأمومون قعوداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
«وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ
رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْيَمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ
الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى

- (١) رواه أحمد (٨٢٩٧)، وأبو داود (٦٠٣) بإسناد صحيح.
رواه مصعب بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومصعب
قال الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح
يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات. ولم ينفرد به مصعب فقد
تابعه زيد بن أسلم عند أبي داود (٦٠٤). ويشهد له حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).
(٣) انظر: كفاية الطالب (٣٩٠/١)، والمجموع (٢٣٥/٤)، والمبدع (٥٤/٢)، وفتح
الباري لابن رجب (١٦٥/٦).
(٤) انظر: الذخيرة (١٠٧/٢)، وكفاية الطالب (٣٩٠/١)، والمجموع (٢٣٥/٤)،
والمبدع (٥٤/٢).
(٥) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٦٣).

قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

قال ابن حبان: «هو قول أسيد بن حضير^(٢)، وقيس بن قَهْد^(٣)، وجابر بن عبد الله^(٤) وأبي هريرة^(٥)»، وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١). صرع: سقط، جحش: خدش. ذكر الشيخ رواية أبي داود لذكر التأكيد فيها: «... ولا تكبروا حتى يكبر... ولا تركعوا حتى يركع... ولا تسجدوا حتى يسجد».

(٢) أن أسيد بن حضير^{رضي الله عنه} كان يؤم بني عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً، رواه ابن أبي شيبة (٧١٤١)، وعبد الرزاق (٧١٤١)، وابن المنذر (٢٠٦/٤)، ورواته ثقات.

وصحح إسناده: ابن رجب في فتح الباري (١٥٤/٦)، وابن حجر في فتح الباري (١٧٦/٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٧٨/٢).

(٣) عن قيس بن قَهْد الأنصاري^{رضي الله عنه} أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله^ﷺ قال: «فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس» رواه عبد الرزاق (٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٧١٤٣)، ورواته ثقات.

وصحح إسناده: ابن حجر في فتح الباري (١٧٦/٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٧٨/٢).

(٤) أن جابراً^{رضي الله عنه} اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً، رواه ابن أبي شيبة (٧١٣٨)، وعبد الرزاق (٧١٣٨)، وابن المنذر (٢٠٦/٤) بإسناد صحيح.

وصحح إسناده: ابن حجر في فتح الباري (١٧٦/٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٧٩/٢).

(٥) عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} قال: «الإمام أمير، فإن صلى قائماً فصلوا قِيَامًا، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» رواه ابن أبي شيبة (٧١٣٩)، ورواته ثقات.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٧٦/٢): «عن أبي هريرة أنه أفتى بذلك» وإسناده صحيح، وصحح إسناده السفاريني في كشف اللثام (٢٧٩/٢).

أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة... ولم يرو عن أحد من الصحابة عليه السلام خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان الصحابة عليهم السلام أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه، فكان التابعين أجمعوا على إجازته ^(١).

(١) الإحسان (٤٦٤/٥ - ٤٧٢)، وانظر: المحلى (٥٩/٣، ٦٢)، والاعتبار (٤١٣/١)، وطرح التثريب (٣٣٣/٢ - ٣٣٤)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٤/٦، ١٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٧٥/٢ - ١٧٦).

تنبيه: الظاهر أن البخاري يذهب إلى النسخ، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٧٣/٢). في إحدى روايات حديث عائشة رضي الله عنها في مرض وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد» رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤١٨)، وفيه ائتمام القائم بالجالس.

توجيه الحديث: اختلف أهل العلم في توجيه الحديث:

١ - من لا يرى مشروعية الصلاة خلف الإمام الجالس يجعل هذا الحديث ناسخاً للأمر لأنه متأخر فهو في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور، انظر: الاعتبار (٤١٤/١) لكن لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع والجمع ممكن، وسيأتي، وأبو هريرة وجابر رضي الله عنهما ممن روى الأمر بالصلاة جالساً خلف الإمام العاجز ويقولان به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو غير منسوخ عندهما وهما أعلم.

٢ - من يرى مشروعية الصلاة خلف الإمام الجالس، فقد اختلفوا، فطائفة ردت الحديث واختلفوا في سبب الرد:

(أ): لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام هذا رأي: ابن خزيمة، انظر: صحيحه (٥٥/٣ - ٥٦)، وفتح الباري لابن رجب (٧٦/٦، ١٤٩).

(ب): الروايات في صلاته صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه متضادة، فنرجع إلى أمره بالصلاة قاعداً وهي توافق إحدى روايات حديث عائشة رضي الله عنها، فأبو بكر رضي الله عنه هو الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم. انظر: الإحسان (٤٨٥/٥).

أمّا من لم يرد الحديث ويرى أن أبا بكر رضي الله عنه يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه فاختلفوا في توجيه الحديث:

(أ): قال ابن رجب في فتح الباري (١٦٠/٦ - ١٦١): «اجتمع في هذه الصلاة إمامان أحدهما =

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٥١

وقال عليه السلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،»

وقال ابن رجب: «يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك... كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي»^(١).

«وَقَالَ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»، ففي هذا الحديث بيان من يقدم للإمامة بالترتيب حسب الأفضلية.

الأولى بإمامة الصلاة:

١ - الأقرأ لكتاب الله: لما تقدم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ»^(٢)، والمراد بالأقرأ: الأكثر حفظاً، ففي حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَانْظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ

= جالس والآخر قائم، صلى المأمومون خلفهم قياماً اتباعاً لإمامهم القائم، فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للعود فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل وأبو بكر رضي الله عنه أم قادرين على القيام وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه سببان موجب للقيام ومسقط له فغلب إيجاب القيام».

(ب): الأمر للاستحباب والترك لبيان الجواز، انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/١٦٠).
(ج): التفريق بين إذا افتتح الإمام الصلاة قائماً، ثم طرأ عليه العذر فيصلي جالساً، والمأمومون يصلون قياماً، أمّا إذا افتتح الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً، وبهذا قال الإمام أحمد، انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/١٥٩ - ١٦٠)، والإنصاف (٢/٢٦٢)، ويشكل على هذا التوجيه أمران: الأول: الاختلاف على الإمام، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...»، الثاني: في حديث جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسٌ وَالرُّومُ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً» رواه مسلم (٤١٣). فالتشبه بهم يحصل بالقيام خلف إمام جالس سواء ابتداء الصلاة قائماً ثم طرأ عليه العذر، أو ابتداء الصلاة جالساً، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (٦٧٢).

(١) فتح الباري (٦/١٥٤).

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًا

أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ^(١).

٢ - الأَعلَمُ بِالسُّنَّةِ: وهو الفقيه. وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قَدَم؛ لأنَّ علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

٣ - أقدمهم هجرة: والهجرة هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وهي باقية إلى قيام الساعة.

٤ - الأكبر سنًا: لما تقدم، وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

فأمرهم بتقديم الأكبر لاستوائهم في القراءة والعلم والهجرة، كما يفهم من سياق الحديث، والله أعلم، فهؤلاء يقدمون حسب الأفضلية، وإذا تساوا في فضيلة يفاضل بينهم في التي بعدها، ولو استوا فيها كلها نظر هل لأحدهم فضيلة كتقدم إسلام أو زيادة ورع أو تفضيل الجماعة له فيقدم، وإذا لم يكن لأحدهم ميزة على غيره يُقرع بينهم؛ لعدم وجود مرجح سواها، فالقرعة تشرع عند التساوي وعدم وجود مرجح^(٣)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص (٦٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٩٤)، ومسلم (٢٤٤٥).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٥٣

وَلَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم ^(١).

والترتيب السابق ليس على إطلاقه، فقد يكون المفضول فاضلاً، فمن له سلطة وولاية عامة أو خاصة يُقدم على غيره، وإن كان غيره أفضل منه، لقوله ﷺ: «وَلَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، فأمر المؤمنين والملك

(١) رواه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود البديري رحمه الله.

قوله: «سَلماً أو سناً»، الحديث رواه إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود الأنصاري رحمه الله. ورواه عن إسماعيل بن رجاء:

١ - شعبة: ورواه عنه جمع منهم (١): أبو داود الطيالسي (٦١٨)، (٢): محمد بن جعفر عند مسلم (٦٧٣)، وأحمد (١٦٦٤٣)، وابن ماجه (٩٨٠)، (٣): عفان بن مسلم عند أحمد (١٦٦١٥). (٤): يزيد بن زريع عند ابن خزيمة (١٥٠٧). (٥): ابن علية عند ابن خزيمة (١٥٠٧). (٦): محمد بن كثير العبدي عند ابن حبان (٢١٤٤)، (٧): حفص بن عمر الحوضي عند ابن حبان (٢١٤٤).

بلفظ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُوْمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُوْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا...»، ولم يختلفوا عليه في لفظه.

٢ - الأعمش واخْتَلَفَ عليه فيه، فرواه عنه:

(١) أبو خالد الأحمر: واخْتَلَفَ عليه فيه فرواه عنه: أبو سعيد الأشج عند مسلم بلفظ: «فأكبرهم سناً».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة واخْتَلَفَ عليه فيه، ففي رواية مسلم عنه وفي مصنفه (١)/ (٣٤٣) بلفظ: «فأقدمهم سلماً»، ورواه عنه الحسن بن سفيان عند ابن حبان (٢١٣٣) بلفظ: «فأكبرهم سناً».

(٢): محمد بن فضيل: ورواه عنه أبو سعيد الأشج عند مسلم ساق السند ولم يسق اللفظ، لكن أحال على لفظ الحديث، ورواه عن محمد بن فضيل هارون بن إسحاق عند ابن خزيمة (١٥٠٧) بلفظ: «فأكبرهم سناً».

(٣): محمد بن خازم: رواه عنه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء، عند مسلم ساق السند فقط، ورواه عنه الإمام أحمد (٢١٨٣٥)، ومحمود بن غيلان وهناد السري عند الترمذي (٢٣٥). ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عند ابن خزيمة (١٥٠٧)، وعبد الله بن عمر بن ميمون عند ابن حبان (٢١٢٧) بلفظ: «فأكبرهم سناً».

(٤): عبد الله بن نمير وعنه محمود بن غيلان عند الترمذي (٢٣٥).

وينبغي أن يتقدم الإمام.

والرئيس والأمير ورئيس أو مدير الدائرة وصاحب الدار وإمام المسجد الراتب وغيرهم ممن له ولاية، مقدّمون على غيرهم وإن كانوا مفضولين، فالنبي ﷺ كان إذا زار أصحابه أمّهم في بيوتهم؛ لأنّ له ولاية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ عندما زارهم في بيتهم قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَتَضَحَّيْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).

«وينبغي»؛ أي: يستحب **«أن يتقدم الإمام»** على المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر، فموقف الواحد عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وموقف الاثنين فأكثر ولو كان أحدهم صبيّاً خلف الإمام وكذلك المرأة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»^(٢).

وإن وقف الواحد عن شماله أو الجماعة معه صحت صلاتهم مع

= (٥): فضيل بن عياض وعنه قتيبة بن سعيد عند النسائي (٧٨٠).

(٦): معمر بن راشد، وعنه عبد الرزاق (٣٨٠٨).

(٧): جرير بن حازم عند الدارقطني (٢٨٠/١) أربعتهم بلفظ: «فأكبرهم سنّاً».

(٨): جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة عند مسلم ساق السند فقط.

والذي يترجح لي لفظ: «فأكبرهم سنّاً»؛ لأنّ شعبة لم يختلف عليه في ذكر التفضيل بالسن، أمّا الأعمش فاختلف عليه فيه. والله أعلم.

سلماء؛ أي: إسلاماً، تكرمته: الموضع الخاص المعد لجلوس الرجل من الفرش فلا يجوز التصرف في ملك غيره إلا بإذنه.

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من طول ما لبس: من كثرة الافتراش، ونضحه بالماء قد يكون لتليينه، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠).

وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

الكراهة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، واختاره الشيخ؛ لأنَّ الوارد عنه رحمته الله فعل، والأصل في أفعاله رحمته الله أنها تدل على الاستحباب لا الوجوب ^(١).

«و» يستحب «أن يتراصَّ المأمومون»، فعن أنس بن مالك رحمته الله قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» ^(٢)، والتراص يكون بإصاق المنكب بالمنكب، والكعب بالكعب، ولا يدعون فرجاً للشيطان، فعن أنس بن مالك رحمته الله قال: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» ^(٣)، وتجب تسوية الصف، وذلك بأن يكون اعتدال المأمومين على سمت واحد، وذلك بالمناكب والأكعب، فعن النعمان بن بشير رحمته الله قال: قال النبي رحمته الله: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ^(٤)، وعن أبي مسعود رحمته الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَخْلَامِ وَالنُّهْي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»» ^(٥)، فاجتمع الأمر والوعيد على المخالف، ولا يتوعد إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وهذا اختيار البخاري وابن حزم وشيخ الإسلام والشوكاني وشيخنا الشيخ محمد العثيمين ^(٦).

«وَيُكْمِلُونَ» الصف «الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ» فلا يُبَدَأُ بالصف الثاني إلا بعد كمال

(١) انظر: القوانين الفقهية ص(٥٦)، وبدائع الصنائع (١/١٥٨ - ١٥٩)، والمجموع (٤/٢٩٣)، والمبدع (٢/٨٢ - ٨٣)، والمختارات الجلية ص(٦٢).

(٢) رواه البخاري (٧١٩).

(٣) رواه البخاري (٧٢٥) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف.

(٤) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٥) رواه مسلم (٤٣٢) يمسح مناكبنا: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها.

(٦) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٢٠٩)، والمحلى (٤/٥٢)، والاختيارات ص(٥٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥١٩)، ونيل الأوطار (٣/١٨٧)، والشرح الممتع (٣/١١).

وَمَنْ صَلَّى فِدًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِعَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

الصف الأول، ولا الصف الثالث إلا بعد كمال الثاني وهكذا، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ»^(٢)، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

صلاة المنفرد خلف الصف:

«وَمَنْ صَلَّى فِدًّا»؛ أي: منفرداً من الرجال أو النساء مع وجود من يصلح أن يصفاه «رَكْعَةً» وذلك بأن يرفع الإمام من الركوع وهو منفرد، أمّا لو كبر منفرداً خارج الصف، ثم دخل الصف، أو صف منفرداً، ثم صف معه غيره، قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة، فعن أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»^(٣) «خَلْفَ الصَّفِّ لِعَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ»، لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك^(٤)، أمّا المعذور فصلاته صحيحة، فالرجل إذا لم يجد

(١) رواه مسلم (٤٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٨٣٥)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، ورواته ثقات.

الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وسعيد مختلط، لكن رواه عنه محمد بن بكر البرساني عند أحمد، وخالد بن الحارث عند النسائي، وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، والحديث صححه: ابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٦٢٣)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٤٨٠).

(٣) رواه البخاري (٧٨٣).

(٤) في حديث علي بن شيبان وحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

١ - حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي =

= خلف الصف قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف».

رواه أحمد (١٥٨٦٢)، وابن ماجه (١٠٠٣) بإسناد صحيح.

في إسناده: عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه الحافظ ابن حجر، وبقيه رجاله ثقات.

والحديث صححه: ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٥١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٧٧/١)، وقوى إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١١٣٨/٢)، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٩/٢)، وقال ابن رجب في فتح الباري (١٣١/٧): «رواته ثقات»، وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٣٣)، وحسن إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٣/٢)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٤٦/١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢٢).

٢ - حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة».

رواه أحمد (١٧٥٣٩)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وقد صرح رواه بالسماع في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٠١)، وعمرو بن راشد ذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه الذهبي، وقال ابن حزم: «ثقة وثقه أحمد وغيره»، وباقي رجاله ثقات، ورجح هذا الطريق ابن أبي حاتم في علل ابنه (٢٧١)، وابن رجب في فتح الباري (١٢٧/٧).

ورواه أحمد (١٧٥٤١)، والترمذي (٢٣٠) - وحسنه - وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١٢٨٥)، عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد...

وحصين بن عبد الرحمن ثقة تغير في آخره، لكن ممن روى عنه قبل تغيره سفيان الثوري في رواية أحمد وهشيم في رواية ابن حبان (٢٢٠٠)، وزیاد بن أبي الجعد ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبول» ورجح الترمذي هذا الطريق، ولم يتفرد به هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد، فقد رواه أحمد (١٧٥٤٢)، والدارمي (١٢٨٦) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد، ويزيد بن أبي زياد وعمه عبيد: صدوقان، ورجح الدارمي هذه الرواية.

=

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٥٨

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَقَالَ رضي الله عنه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وفي الترمذي: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» ^(٣).

من يصلح أن يصفه صلى منفرداً خلف الصف، وكذلك المرأة، فواجبات الصلاة تسقط بالعجز فلا واجب مع العجز، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَّتُ وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، فصلت أمه رضي الله عنها منفردة لعدم وجود من يصفها، «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...»

= قال ابن حبان (٥٧٨/٥): «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة والطريقان جميعاً محفوظان»، وقال ابن حزم في المحلى (٥٣/٤): «رواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر»، ووافقهما أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٥٠/١)، وهو الذي ظهر لي، والله أعلم. والحديث صححه: ابن حبان (٢١٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٤)، وقال: «ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَسَنَةُ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٨٢٤)، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٩٣/٢٣): «لَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: لَا صَلَاةَ لَفْذٍ خَلْفَ الصَّفِّ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ الْحَدِيثَ وَأَسَانِدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ» وصححه أحمد شاكر والألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢٣).

- (١) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
 - (٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٣) رواه الترمذي (٥٩٠) قال: حدثنا هشام بن يونس الكوفي، حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم... قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».
- إسناده ضعيف، في إسناده: عبد الرحمن بن محمد المحاربي، مدلس ذكره الحافظ =

ساقه لبيان أن أقل الجماعة اثنان، وأنَّ موقف الواحد عن يمين الإمام. ويتابع المسبوق الإمام على الحال التي أدركه عليها قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً ويصنع كما يصنع لقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

لكن إن أدرك معه الركوع فقد أدرك الركعة، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، حيث لم يأمره ﷺ بقضاء هذه الركعة، فدلَّ ذلك على أن من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإن أهوى للركوع بعد رفع إمامه فاتته الركعة، وإن شك هل ركع قبل رفع إمامه ولا غلبة ظن عنده، فالأصل عدم الإدراك، وبعد سلام إمامه يتم ما فاتته.

وما يروى من قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» إسناده ضعيف، ويغني عنه ما قبله.



= ضمن أهل المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين، وهم من لا يحتج بهم إلا إذا صرحوا بالسماع، ولم يصرح بالسماع، وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف ومدلس، ذكره الحافظ ضمن أهل المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين، ولم يصرح بالسماع، وفيه أيضاً: أبو إسحاق السبيعي، ثقة لكنّه مدلس، ولم يصرح بالسماع، ومختلط فهل سمع منه حجاج قبل الاختلاط أم بعده؟ الله أعلم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وله شاهد عن معاذ رضي الله عنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رواه أحمد (٢١٥٢٨)، وأبو داود (٥٠٦)، (٥٠٧). وفي رواية أبي داود (٥٠٦) فيها إبهام قال: ... ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ...

والحديث ضعف إسناده: النووي في الخلاصة (٢٣٢٨)، والحافظ ابن حجر في البلوغ (٤١٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٦٨٧): رواه الترمذي كذلك من رواية معاذ بإسناد ضعيف ومرسل. وانظر: علل الدارقطني (٥٩/٦، ٦١).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ

بعد أن تكلم على حكم صلاة الجماعة، ناسب أن يذكر مَنْ يُسْتثنى من هذا الحكم، وهم المعذورون بتركها، وما يتعلق بصلاتهم من أحكام، والأعذار نوعان: عامة وخاصة.

التعريف:

لغة: الأعذار جمع: عذر، وهو: ما يرفع اللوم عمن حقه أن يلام عليه.

شرعاً: أهل الأعذار هم المريض والمسافر والخائف، ويشتركون في وجود المشقة.

سقوط حضور الجماعة على المريض:

«المريض» الذي يشق عليه الحضور، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة «يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ» والجمعة للخرج في حضوره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصلى النبي ﷺ في بيته في مرضه، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(١)، فإن كان المرض خفيفاً كصداع يسير، فليس بعذر في ترك الجماعة والجمعة.

صفة صلاة المريض:

تقدم في أركان الصلاة أن القيام للقادر عليه في صلاة الفرض ركن، لكن إن كان مريضاً، ولم يستطع القيام صلى جالساً، «وَإِذَا كَانَ» يستطيع «الْقِيَامَ» لكن يشق عليه القيام، أو يخشى أن يغمى عليه، أو يخشى تباطؤ برئه

(١) انظر: الأوسط (٤/١٣٩)، والمحلى (٤/٢٠٢)، والإنصاف (٢/٣٠٠).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٣٦١

يَزِيدُ مَرَضُهُ: صَلَّى جَالِسًا

أو «يَزِيدُ مَرَضُهُ» بالقيام «صَلَّى جَالِسًا» لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد صلى النبي ﷺ جالساً عندما سقط من فرسه ^(١)، وفي مرض موته ﷺ ^(٢)، وفي حديث عمران رضي الله عنه لم يُبين النبي ﷺ كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، فيفعل الأيسر له ^(٣)، فإن شاء صلى متربعا ^(٤)، وذلك بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته

- (١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
 - (٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤١٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.
 - (٣) انظر: مختصر قيام الليل للمروزي ص (١٨٩).
 - (٤) ما روي في صلاته ﷺ متربعا رواه: النسائي (١٦٦١): قال النسائي أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا» رواه ثقات.
- الحديث رواه عبد الله بن شقيق، ورواه عنه بديل بن ميسرة، وأيوب بن أبي تميم، وابن سيرين عند مسلم (٧٣٠)، وخالد الحذاء عند الترمذي (٣٧٥) بلفظ: «يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد» وليس فيه ذكر للتربع، ورواه حميد الطويل واختلف عليه في لفظه، فرواه عنه معاذ بن معاذ عند مسلم وابن أبي عدي عند ابن نصر، مختصر قيام الليل ص (١٨٤)، ويزيد بن هارون عند الحاكم (٢٧٦/١) باللفظ السابق، ورواه عنه حفص بن غياث وعنه أبو داود الحفري عند النسائي وتابعه محمد بن سعيد الأصبهاني عند البيهقي (٣٠٥/٢) بلفظ: «يصلي متربعا»، وحفص وإن كان ثقة فقد خالف غيره ممن رواه عن حميد، وأيضاً هذه الرواية تخالف رواية الجمهور عن عبد الله بن شقيق، فهي رواية شاذة، والله أعلم.
- قال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم»، تقدم أنه لم يتفرد به أبو داود، وأعله ابن نصر المروزي بحفص بن غياث قال: «أخطأ فيه حفص... رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه ولا ذكر للتربع... ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود رضي الله عنه ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه... فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي ﷺ خبر». وانظر بقية كلامه في مختصر قيام الليل ص (١٨٤ - ١٨٥)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٧٦/٤): «حديث حفص بن غياث =

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٦٢

فَإِنْ لَمْ يُطِطْ: فَعَلَى جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري (١).

اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، أو مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى أو متوركاً أو مُقْعِياً على عقبه، فإن استطاع الركوع والسجود، قام فركع وسجد، وإلا أوماً برأسه فقط، وجعل السجود أخفض من الركوع (٢).

فقد كان ﷺ يصلي على راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع (٣)، «فَإِنْ لَمْ يُطِطْ» الصلاة قاعداً أو أطاقها بمشقة ينشغل به عن صلاته «ف» يصلي «عَلَى جَنْبٍ» هـ، وفي حديث عمران رضي الله عنه لم يبين النبي ﷺ على أي الجانبين (٤)، فيفعل الأيسر له، فإن شاء على جنبه

= قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق، ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع، واستغرب التربع الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٦١٣). ورواية التربع صححها: ابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/٢٧٦)، والألباني في صحيح النسائي (١٥٦٧).

(١) (١١١٧).

(٢) انظر: الأوسط (٤/٣٧٩، ٣٨٢)، ومجموع الفتاوى (٥/٢٤)، وزاد المعاد (١/٤٧٦)، وشرح منية المصلي ص (١٨٨)، والبنية (٢/٧٦٦ - ٧٦٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٥٦٨ - ٥٦٩)، وآداب المشي إلى الصلاة ص (٤٠)، ولقاء الباب المفتوح (١/١٢٤).

(٣) انظر: (١/١٩٠).

(٤) ما يروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَصْلِي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْماً وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلَ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» رواه الدارقطني (٢/٤٢)، والبيهقي (٢/٣٠٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد ضعيف، رواه حسن بن حسين العُرَني عن حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

والعُرَني قال أبو حاتم: «لم يكن بصدوق عندهم كان من رؤساء الشيعة»، وقال ابن عدي: «لا يشبه حديثه حديث الثقات»، وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات» وحسين بن زيد فيه ضعف.

=

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٣٦٣

وإن شقَّ عليه فعلٌ كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت أحدهما.

الأيمن، ووجهه إلى القبلة على هيئة وضع الميت في قبره، أو على جنبه الأيسر.

فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة؛ لأنه نوع استقبال أشبه ما إذا صلى على جنب، فالمقصود استقبال القبلة، وهو حاصل، ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود، وأجمع أهل العلم على أن العاجز يصلي على حسب قدرته^(١)، فإن عجز صلى بقلبه مستحضراً الفعل، فيميز أفعال الصلاة بالنية لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عاقلاً، فيأتي بما يستطيع؛ لأن الأصل تكليفه بالصلاة، «وإن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت أحدهما»، ويفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير، وتقدم الكلام عليه في شروط الصلاة^(٣).

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة:

يرخص بترك الجمعة والجماعة بسبب العذر، سواء كان العذر خاصاً كالمرض أو عاماً كالمطر والأعذار:

= وأشار البيهقي وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٨٠)، والعيني في البناية (٢/٧٦٩) إلى ضعفه، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٣٢٥٣): «إسناد ساقط، حسن واه وشيخه منكر الحديث». وضعف إسناده النووي في المجموع (٤/٣١٦)، وقال الحافظ في الدراية (٢٧١): «إسناده واه جداً»، وضعف إسناده ابن المنير في خلاصة البدر المنير (٣٧٤)، وابن مفلح في الفروع (٢/٤٧).

(١) انظر: الأوسط (٤/٣٧٣)، ومراتب الإجماع ص (٢٥)، والتمهيد (٢٢/٣١٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٢٨)، وطرح الشريب (٢/٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: (١/١٦٧).

١ - المرض: وتقدم.

٢ - حضور الطعام: ونفسه تميل إليه، فيبدأ بالأكل حتى تطيب نفسه، ثم يصلي، والعلة من النهي: ذهاب الخشوع، وهو لب الصلاة، وعليه الثواب، فينشغل بالطعام عن صلاته، فلا يتهيأ لأداء الصلاة على حسب ما أمر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(٢).

٣ - مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط، وكذلك الريح، لحديث عائشة رضي الله عنها، والعلة من النهي لتحصيل الخشوع، لذا قال ﷺ: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، والمدافع مشغول بالمدافعة، ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين، وسواء وجدًا معًا أو أحدهما، فعلة النهي موجودة في مدافعة أحدهما.

٤ - أكل البصل والثوم والكراث، وما له رائحة كريهة^(٣): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(٤)، وفي إحدى روايات مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ، فَعَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ»^(٥) تَأْذَى مِمَّا

(١) رواه مسلم (٦٠٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) انظر: الأوسط (١٤٣/٤)، والمحلى (٢٠٢/٤)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٩/٥)، والعزیز (١٥٣/٢)، وكشاف القناع (٤٩٧/١)، ونهاية المحتاج (١٦٠/٢)، والشرح الممتع (٤٥٥/٤).

(٤) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٥) المراد بالملائكة: المذكورون في قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة =

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٣٦٥

يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»، والنهي يقتضي التحريم، فإذا أكل البصل ونحوه نيئاً أو طُبِخَ طبخاً لم تذهب معه رائحته، فلا يحضر الجماعة، وإذا زالت الرائحة وجب حضوره؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإذا حضر الآكل الجماعة، شُرِعَ لمن له ولاية إخراجهِ من المسجد، فحضوره منكر يجب إنكاره مع القدرة وأمن الفتنة، فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة ومما قال في خطبته: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبْخًا»^(١).

ومن أكل البصل ونحوه لأنَّ نفسه تشتهيه، جاز ويتخلف عن الجماعة، لكنَّه بأكله حرم نفسه أجر الجماعة، وإن أكل لأجل عدم حضور الجماعة، أثم لأنَّ الحيل لا تُسقط الواجبات، وعلة النهي مركبة من تأذي المصلين والملائكة، فلو لم يتأذى المصلون يبقى حق الملائكة فلا يحضر الجماعة.

ويدخل في الحكم كل مصل فيه رائحة يتأذى منها المصلون، ويمكن أن يزيلها سواء كانت هذه الرائحة بسبب مخالطة بهيمة الأنعام، أو بسبب اتساخ الثياب، أو بسبب قلة الاغتسال، فيجب عمل ما من شأنه إزالة الرائحة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٢).

٥ - الخوف: على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه بهلاك أو

= بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون». رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٥٦٧). فليمتهما طبخاً؛ أي: يمت رائحتهما بالطبخ.

(٢) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، واللفظ له.

ضرر، فعن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: «فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَبِنْ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَقْنَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)، ولأنه إذا أتى والحالة هذه وقع في الحرج المنفي ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وخوفه مانع من تحصيل الخشوع، وتحصيل الخشوع مقدم على الجماعة، فهو فضيلة يتعلق بذات العبادة، ونقل ابن حزم الإجماع أن الخوف عذر في ترك الجماعة^(٢).

٦ - السمن المفرط^(٣): فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رجل من الأنصار للنبي ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ^(٤)، فمن كان ثقیل البدن يشق عليه المشي إلى المسجد، فإنه يعذر بترك الجماعة لذلك، وليس في الحديث عذر في ترك الجماعة سوى كونه ضخماً، وأنه لا يستطيع الصلاة مع النبي ﷺ في مسجده، ولعل منزله كان بعيداً من

(١) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) أنكرت بصري: ضعف بصري.

(٢) المحلى (٢٠٢/٤)، وانظر: الإنصاف (٣٠١/٢).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٢٦/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٩٢/٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٨/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧٠).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٣٦٧

المسجد، والله أعلم.

٧ - تطويل الإمام القراءة^(١) : التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية، فإذا كان الإمام من عادته الإطالة، زيادة على ما شرعه لنا النبي ﷺ بقوله أو بفعله^(٢)، وليس هناك مسجد آخر، جاز التخلف عن الجماعة، فعن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٣).

٨ - المطر: إذا كان فيه مشقة سواء كان في الحضر أو السفر في الليل أو النهار لوجود الحرج في الجميع، فعن نافع قال: أَدْنَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»^(٤)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَيَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّحَضِ»^(٥)، والبرد والثلج

(١) انظر: المحلى (٢٠٢/٤)، والشرح الكبير (٨٤/٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٦٢/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠٤/٢)، وكشاف القناع (١/٤٩٦)، والشرح الممتع (٤٥١/٤).

(٢) انظر: ص (٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) الغداة: الفجر.

(٤) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) ضجنان: مكان بين مكة والمدينة، الرحال: المنازل مبنية أو شعر، و«أو» في الحديث للتنويع، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) عزمة: واجبة، الدحض: الزلق.

حكمهما حكم المطر لاشتراكهما في العلة.

ماذا يقال في العذر العام: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْعِذْرِ الْعَامِ مِثْلَ الْمَطَرِ: صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَقُولُهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَعَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١)، فَيَصَلِّي مِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢).

٩ - الْبَرْدُ: إِذَا كَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَتَوَقَّاهُ بِهِ، فَتَحْصُلُ لَهُ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ سِوَاءَ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، لَوْجُودِ الْحَرَجِ فِي الْجَمِيعِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(١) رواه أحمد (٢٢٦٥٦)، والنسائي (٦٥٣) بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم (٦٩٨).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

٣٦٩

[صلاة المسافر]

وكذا المسافر

وما تقدم من الأعذار ليس على سبيل الحصر، لكن هي التي ورد دليل خاص بها، والأعذار متجددة، فقد يطرأ عذر لم يكن موجوداً بعينه قبل، وأوصل السيوطي الأعذار إلى نحو أربعين عذراً^(١)، فيُقاس على ما تقدم كل ما يُوقع في الأذى والحرَج، أو يؤدي إلى التشويش الذي يشغل القلب عن الخشوع.

رخص المسافر:

«وَكَذَا الْمُسَافِرُ» من أهل الأعذار قال الشيخ: «والصحيح أنَّ رخص السفر: القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً، مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، سواء كان يومين أو أقل؛ لأنَّ الله ورسوله قد رتبَّا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده، ولم يحدِّ ذلك بمدة، وأيضاً النبي ﷺ قصر في عرفة ومزدلفة ومنى وخلفه أهل مكة يصلون بصلاته ويقصرون، كما كان يقصر، ولم يكونوا يتِمُّون الصلاة^(٢)، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على تحديده بيومين، والقاعدة أنَّ النص المطلق في كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص(٤٣٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٢٤ - ١١): «أصح قولي العلماء: أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بها وبمنى، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك وابن عيينة وهو قول إسحاق بن راهويه، واختيار طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته».

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥١)، والتمهيد (١٣/١٠ - ١٤)، وبداية المجتهد (١/٣٤٧ - ٣/٣٤٨)، والمفهم (٢/٣٣٥)، والمغني (٣/٤٢٦)، وزاد المعاد (٢/٢٣٤ - ٢٣٥)، ومناسك الحج والعمرة للصنعاني ص(٢٠)، والتحقيق والإيضاح للشيخ عبد العزيز بن باز ص(٣٥)، ومناسك الحج والعمرة للشيخ محمد بن عثيمين ص(٥٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٧٠

نعلق الحكم وجود حقيقته، إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله... والصحيح أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر، فإنه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام^(١)، لكونه داخلاً في عموم المسافرين؛ ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر حكمها واحد، فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها، بل ورد عنه عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على الجواز، فإنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢)، وأقام بمكة أكثر من

(١) انظر: الأوسط (٣٥٨/٤)

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد (١٣٧٢٦)، وعنه أبو داود (١٢٣٥)، ورواته ثقات.

والحديث روي مسنداً ومرسلاً، المسند رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، صحيح المسند: ابن حبان (٢٧٤٩)، وابن حزم في المحلى (٢٦/٥)، والألباني في الإرواء (٥٧٤)، وقال النووي في الخلاصة (٧٣٤/٢): «صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٠٠): «لا يضر تفرد معمر بن راشد؛ لأنه إمام مجمع على جلالته» وأعله أبو داود والبيهقي (١٥٢/٣) بتفرد معمر بروايته مسنداً، وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/٢): «أعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً»، والمرسل رواه ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكره، رواه ابن أبي شيبه (٤٥٤/٢)، وإسناده صحيح، وعلي بن المبارك في روايته عن يحيى بن أبي كثير أثبت من معمر.

وروى البيهقي (١٥٢/٣) بإسناده عن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع» قال الألباني في الإرواء (٢٤/٢): «أبو الزبير مدلس وقد عنعنه، وأما أبو أنيسة فلم أعرفه»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٥٩/٨): «ابن أبي أنيسة أظنه يحيى وهو ضعيف».

وروى الطبراني في الأوسط (٣٩٢٧) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا محمد بن العباس الزيتوني قال: نا عمرو بن عثمان الكلابي قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم =

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٣٧١

يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَيُسْنُ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

أربعة أيام غير تنقله بين المشاعر^(١)، وهو يقصر، وكذلك روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم^(٢) من هذا النوع شيء كثير^(٣).

والمسافر «يَجُوزُ لَهُ» فهو رخصة «الْجَمْعُ» بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وتقدم في شروط الصلاة^(٤). «وَالْمَسَافِرُ يُسْنُ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ» فيقصر الظهر والعصر والعشاء «إِلَى رَكْعَتَيْنِ»، أمّا الفجر والمغرب فلا تقصران بإجماع أهل العلم^(٥)، والقصر سببه السفر خاصة، أمّا الجمع

= بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة»، قال البيهقي (١٥٢/٣): «لا أراه محفوظاً»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٢): «فيه عمرو بن عثمان الكلابي وهو متروك» وقال الحافظ في التلخيص (٩٥/٢): «ضعيف فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس رضي الله عنه وهو معلول بما تقدم، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً ذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعل، قلت: ويحيى لم يسمع من أنس رضي الله عنه».

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» رواه البخاري (٤٢٩٨)، وهذا في فتح مكة، وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً» رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وذلك في حجة الوداع، فقدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى المدينة في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة.

(٢) من ذلك: عن أبي جمر نصر بن عمران قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إننا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمتم عشر سنين» رواه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٢ - ٤٥٤)، وابن المنذر (٣٥٩/٤) بإسناد صحيح، وعن أبي مجلز لاحق بن حميد أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: «أتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين» رواه عبد الرزاق (٤٣٦٤)، وابن المنذر (٣٦١/٤) بإسناد حسن.

(٣) المختارات الجليلة ص (٦٥ - ٦٧). (٤) انظر: (١٦٧/١).

(٥) انظر: الأوسط (٣٣١/٤)، ومراتب الإجماع ص (٢٤)، والمغني (١٠٦/٢)، والمجموع (٣٢٢/٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٨٣/٢)، والعدة شرح عمدة الفقه (١٢٠/١)، والروضة الندية (٣٧١/١).

وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

فسببه الحاجة والعذر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً»^(٢)، والنبي ﷺ داوم على القصر فلم يحفظ عنه ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ، وظاهر هذه الأحاديث وغيرها يدل على وجوب القصر لكن الصحابة رضي الله عنهم أتموا وهم أعلم بمراد الله ومرار رسول الله ﷺ، فلو كان الإتمام محرماً والقصر واجباً لما أتموا، فعائشة رضي الله عنها أتمت وعثمان والصحابة رضي الله عنهم من خلفه.

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ»^(٣).

«وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ» ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الصيام، حيث أشار الشيخ إلى شيء من التفصيل.



(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٢/٥ - ٢٧٣): «اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذاً بأحد الجائزين وهو الإتمام». وانظر: فتح الباري (٥٧٠/٢ - ٥٧١).

(٢) رواه مسلم (٦٨٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٣٧٣

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمِنْهَا:
 حديث صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
 صلاة الخوف: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ
 مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ،
 وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا
 وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفق عليه (١).

صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة
 العدو أو حراستهم.

حكمها: «تَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ» في الحضر والسفر «عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا
 النَّبِيُّ ﷺ» فيختار الإمام من هذه الصفات ما يكون أحفظ للصلاة، وأمن لهم
 من العدو، ولهم في حال الخوف ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان العدو في غير جهة القبلة: يجعلهم الإمام
 فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، ولهذه الصلاة عدة صفات منها:

الأولى: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية،
 وتقضي هذه الطائفة ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة
 الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام في التشهد قامت فقضت

(١) رواه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢).

سُميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق، فعن أبي موسى ﷺ قال:
 «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة، ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتقبه، فنقبت أقدامنا،
 ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات
 الرقاع لما كنّا نعصب من الخرق على أرجلنا» رواه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم
 (١٨١٦).

ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾؛ أي: صليت بهم صلاة تقيمها وتتم ما يجب فيها، ثم فسر ذلك بقوله: ﴿فَلَنُفِّخَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ وطائفة قائمة بإزاء العدو ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾؛ أي: الذين معك؛ أي: أكملوا صلاتهم ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ وهم الطائفة الذين قاموا بإزاء العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، دل ذلك على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظراً الطائفة الثانية^(١)، ولحديث صالح بن خوات، ولو صلى بهم المغرب صلى بطائفة ركعتين وطائفة ركعة.

الثانية: تصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ»^(٢).

الحالة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة: يصف المجاهدون كلهم خلف الإمام صفين، ويكبر الإمام ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم يسجد والصف الذي يليه، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية، سجد

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص (١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٤١٣٤)، ومسلم (٨٣٩).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

٣٧٥

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا

الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، ولیدرك أهل الصف الثاني السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك أهل الصف الأول السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا، وفيما قضوا لأنفسهم، فإذا ركع الثانية صنعت الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعاً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»^(١).

الحالة الثالثة: «إذا اشتد الخوف»: والتحموا بالعدو صلّوا وجوباً ولا يؤخرونها عن وقتها «رجالاً» جمع: راجل؛ أي: قياماً على أرجلهم «ورُكباناً» على الخيل والإبل وغيرهما مما استجد متوجهين «إلى القِبْلَةِ» إن استطاعوا «وإلى غيرها» إن لم يستطيعوا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا

(١) رواه مسلم (٨٤٠).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٧٦

يَوْمِئِثُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾ [البقرة: ٢٣٩]، في رواية للبخاري ^(٢) زاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، «وإن كانوا أكثر من ذلك فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً»، الضمير في «كانوا» يعود على العدو، ومعناه: إذا كثر العدو واشتد الخوف صلوا على حسب حالهم يومئون برؤوسهم، وهم قيام أو راكبون؛ ولأنه ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، وأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلاة، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة، فمع شدة الخوف أولى، فإن استطاعوا الركوع والسجود من غير ضرر فعلوا، وإلا «يَوْمِئِثُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» إيماء برؤوسهم ^(٣) ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم؛ كالمتنفل على الراحلة في السفر والمريض، «وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ» ولا يؤخر الصلاة عن وقتها «وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ» مباح من عدو كخوف قتل أو أسر أو هرب من سبع «أَوْ غَيْرِهِ» كمن خاف على أهله أو ماله من شيء مما سبق، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولقول «النبي ﷺ»: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

- (١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٢) (٩٤٣). وانظر: صحيح البخاري (٤٥٣٥) ففيهما رفع الحديث، وفي صحيح مسلم (٨٣٩) جعله موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٣٣): «الحاصل أنه اختلف في قوله: فإن كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما والراجح رفعه، والله أعلم».
 (٣) انظر: سنن البيهقي (٢٥٥/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣٥٨/٩، ٣٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤٣٢/٢).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٧٧

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ

حكم صلاة الجمعة: «كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ» فهي فرض عين على كل ذكر بالغ مسلم عاقل، فالإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي والأمر للوجوب، والسعي وسيلة للخطبة والصلاة فتجبان، ونهى عن البيع؛ لأن فيه تشاغلاً عن الواجب، وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١)، وأجمع أهل العلم على وجوب الجمعة^(٢).

ولا تجب الجمعة على مجنون ولا صبي ولا امرأة، وإذا كانت الجماعة لا تجب عليهم، فالجمعة من باب أولى - وتقدمت أدلة ذلك^(٣) - وتسقط عن من وجبت عليه بالعدر - وتقدم^(٤) -، وإذا حضرها من لا تجب عليه أجزأته بإجماع أهل العلم^(٥)، فإسقاط حضور الجمعة تخفيفاً، فإذا حضر صحت منه وأجزأته عن الظهر.

شروط وجوب الجمعة: تجب الجمعة على كل:

- (١) رواه مسلم (٨٦٥).
- (٢) انظر: الأوسط (١٧/٤، ٢٩١)، والتمهيد (٢٧٧/١٠)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/١)، والمغني (١٤٢/٢)، ومجموع الفتاوى (١١/٦١٥)، وزاد المعاد (١/٣٩٨)، والممتع شرح المقنع (١/٦٢٧)، وكشاف القناع (٢/٢٢)، والفواكه الدواني (١/٤٠٠)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (١/٤٦٥)، وكشف اللثام (٣/١٣١)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٧٢).
- (٣) انظر: (١/٣٣٢).
- (٤) انظر: (١/٣٦٠).
- (٥) انظر: المجموع (٤/٤٩٥)، والمغني (٢/١٩٦)، ونهاية المحتاج (٢/٢٨٧)، وتحفة المحتاج (١/٣٣٠).

..... مُسْتَوِطِنًا بِنَاءً،

١ - ذكر مكلف: وتقدم.

٢ - «مُسْتَوِطِن» احترازاً من المسافر، فتقدم وجوب صلاة الجماعة عليه، والمستوطن هو من عزم على الإقامة في البلد إقامة دائمة، من غير نية الانتقال، فلا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻨﻬﻢ كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يقيم أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، ففي حديث جابر بن عبد الله ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻨﻬﻢ في صفة حجة النبي ﷺ في يوم عرفة وقد كان يوم الجمعة: «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»^(١)، فقدم الخطبة على الأذان، والجمعة يقدم الأذان فيها على الخطبة، وقد نصَّ جابر ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻨﻬﻢ أنه ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻨﻬﻢ صلى الظهر فدل على عدم مشروعية الجمعة للمسافر، ولو كانت مشروعة لفعلها ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻨﻬﻢ ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عامة العلماء على أن الجمعة لا تُصلى في السفر، وليس في ذلك إلا نزاع شاذ»^(٢)، لكن إن أقام بمكان تقام فيه الجمعة وجب عليه حضورها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] «بِنَاءً» من حجر أو مدر أو إسمنت أو غير ذلك، ومفهومه أن من استوطنوا بخيام لا تجب عليهم الجمعة - ويأتي -، ومن كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأنَّ البلد كالشيء الواحد، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(٣).

شروط صحة الجمعة:

الجمعة صلاة فيشترط فيها شروط الصلاة المتقدمة^(٤) وهي: الطهارة

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٧).

(٣) انظر: الذخيرة (١٦٧/٢)، والمجموع (٤٨٧/٤)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٦/٨).

(٤) انظر: (١٥٩/١).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٧٩

ومن شروطها فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا وَأَنْ تَكُونَ

ودخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة والنية، وإضافة إلى هذه الشروط يشترط لها شروط خاصة ومن الشروط:

١ - الوقت: وتقدم أنه شرط لصحة الصلاة: وذُكر هنا لبيان وقتها، وعبر عنه بقوله: «ومن شروطها فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا» فالجمعة صلاة، فكان دخول الوقت من شروط صحتها كسائر الصلوات، وأول وقتها: قبل الزوال بساعة، وهي الساعة السادسة من طلوع الشمس؛ لأنَّ قبل طلوعها وقت للفجر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة منهم: الخرقى وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وشيخنا الشيخ محمد العثيمين، وذهب ابن رجب - ونسبه لبعض السلف - والشوكاني والألباني إلى أنَّ وقتها قبل الزوال^(١)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٢)، فيقتضي ذلك أن يخرج الإمام عقب الخامسة في أول الساعة السادسة، وذلك قبل الزوال.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣)، والغداء والقبلولة محلها قبل الزوال، ولا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُزِيحُهَا حِينَ تَزُولُ

(١) انظر: الإنصاف (٣٧٥/٢)، والمغني مع الشرح الكبير (١٦٥/٢)، (٢١٠ - ٢١١)، والشرح الممتع (٤٢/٥)، وفتح الباري لابن رجب (١٧٢/٨ - ١٧٦)، والدراري المضية (٢٥٦/١)، والأجوبة النافعة ص (٢٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، واللفظ له.

بقرية، وأن يتقدمها خطبتان.

الشَّمْسُ»^(١)، فتكون صلاته وخطبته قبل الزوال، وهذه الأحاديث لا تخالف الأحاديث التي فيها صلاته ﷺ بعد الزوال، فهذا من اختلاف التنوع، والله أعلم.

وآخر وقتها وقت الظهر، فالأصل بقاء الوقت، حتى يدخل وقت العصر، ولأنها واقعة موقع الظهر فتلحق بها، قال ابن رجب: «اتفقوا على أنه متى خرج وقت الظهر ولم يصل الجمعة فقد فاتت»^(٢)، وتقدم أن آخر وقت الظهر عند مصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس^(٣).

٢ - الاستيطان: بـ «قرية» وهي الموضع المبني، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ»^(٤)، أو الاستيطان بمدينة فقد كان ﷺ يقيم الجمعة في المدينة، والحاصل أن استيطان البلد؛ أي: كون البلد مستوطنة شرط صحة الجمعة، واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب الجمعة عليه، أما الأعراب الرُّحَّل أهل الخيام وبيوت الشعر، فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم، فقد كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله، مع كثرة وعموم البلوى به.

٣ - «أن يتقدمها خطبتان» في الوقت: لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فأمر بالسعي إلى الذكر، وهو الصلاة والخطبة، فدل على وجوب الخطبة؛ لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجباً، ونهى عن البيع وهو مباح، ولا يُنهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يقرأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ»^(٥)

(٢) فتح الباري (٨/١٧٩).

(١) رواه مسلم (٨٥٨).

(٣) انظر: (١/١٦٢).

(٤) رواه البخاري (٨٩٢)، وله في رواية (٤٣٧١): «جواثي يعني: قرية من البحرين».

(٥) رواه مسلم (٨٦٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم.

وخطب النبي ﷺ خطبتين قبل الصلاة، وهذا الفعل خرج بياناً لأمر واجب وهو الذكر، فتجب الخطبتان قبل الصلاة، ولم يترك النبي ﷺ الخطبة مرة واحدة ولم يقدم الصلاة عليها، وقد أمرنا بقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

سنن الخطبة:

١ - تفخيم أمر الخطبة^(١): ومن ذلك أن يرفع الخطيب صوته، ويجزل كلامه، ويكون مناسباً للوقت الذي يتكلم فيه، من ترغيب أو ترهيب، لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، ولعل اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديد خطباً جسيماً.

٢ - افتتاح الخطبة بالحمد والثناء على الله ﷻ: فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَادَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في الحشر [١٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، وفي رواية: «فَحَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ...»^(٢).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٢٢/٦)، والعزیز (٢٩٥/٢)، وتحفة المحتاج (٣٤٨/١).
(٢) رواه مسلم (١٠١٧) مجتأبي النمار أو العباء: الاجتياح التقطيع والخرق، والنمار: جمع نمرة وهي ثياب من صوف، والعباء: جمع عباءة وهي أكسية غلاظ، تمعر: تغير.

ويقول: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه مسلم. وفي لفظ له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته»، وفي رواية له: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له»^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وفي لفظ له: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَضِمَادَ رضي الله عنه: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ: ...»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ [نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا] وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ رِيبَكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]»^(٣).

(١) مسلم (٨٦٧). (٢) رواه مسلم (٨٦٨).

(٣) أهم طريق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه: =

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٣

١ - سليمان الأعمش عند الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وشعبة عند الإمام أحمد (٣٧١٢)، ويونس بن أبي إسحاق عند ابن ماجه (١٨٩٢)، والمسعودي عند النسائي في الكبرى (١٠٣٢٣)، وغيرهم روه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواته ثقات. أبو إسحاق السبيعي: ثقة لكنه مختلط، لكن ممن روى هذا الحديث عنه شعبة بن الحجاج وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، والأعمش وروايته عنه في مسلم فتحمل روايته عنه قبل الاختلاط لكن تبقى عنعنته.

وحسن الحديث الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥/٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٧١٢).

٢ - شعبة عند الإمام أحمد (٣٧١٣)، والنسائي (١٤٠٤)، وسفيان الثوري عند الإمام أحمد (٤١٠٤)، وأبي داود (٢١١٨) روياه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه ورواته ثقات، لكنه منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه رضي الله عنه.

رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، وأبو إسحاق صرح بسماعه من أبي عبيدة في رواية أبي داود الطيالسي (٣٣٨)، والدارمي (٢٢٠٢)، وابن السني (٥٩٩).

قال الترمذي: «رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما [في روايتي الإمام أحمد (٤١٠٥)، وأبي داود (٢١١٨)] فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتابع إسرائيل شعبة عند الإمام أحمد (٣٧١٣).

٣ - أبو داود (٢١١٩) محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

أبو عياض: مجهول، وعبد ربه بن أبي يزيد: مستور.

وله شواهد منها: حديث جرير وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وتقدمت، وانظر: خطبة الحاجة للألباني.

تنبيه: زيادة «ونستهديه» جاء في حديث ابن عباس عند الشافعي، مسند الشافعي مع تخريجه (٤٢٧)، وإسناده ضعيف.

وقال ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رواه مسلم^(١)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

٣ - تقصير الخطبة وإطالة الصلاة: لقوله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، فالفقيه المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ، يُعبر عمَّ يريد بالعبارة الجزلة القصيرة المفيدة.

٤ - «أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ»: فإن لم يكن فعلى مكان مرتفع، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ»^(٢)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»^(٣).

وكذلك يشرع صعود المنبر في الخطب العارضة، فعن عمرو بن أخطب رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمَنْبَرُ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَتَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرُ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرُ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا»^(٤).

٥ - السلام على المأمومين إذا صعد المنبر: «إِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

= في إسناده: شيخ الإمام الشافعي: إبراهيم بن محمد الأسلمي، ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «قدرى جهمي كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين ويحيى بن سعيد: «كذاب»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك» أما زيادة: «ونتوب إليه» فلم أقف على من خرجها، والله أعلم.

(١) (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، مثنى: علامة.

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (٩١٨)، العشار: النوق الحوامل.

(٤) رواه مسلم (٢٨٩٢).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٥

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، لعموم الأحاديث التي فيها الأمر بالسلام، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّائِي عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١)، وروي في تسليم النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة أحاديث أسانيد ضعيفة^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) روي عن النبي ﷺ أحاديث مسندة ومرسلة: فالمسندة:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ» رواه ابن ماجه (١١٠٩) بإسناد ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال ابن عدي في الكامل (١٤٧/٤): «لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَعَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ»، وضعفه النووي في الخلاصة (٢٧٨٧)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٦٦): «فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ»، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٧/٢)، وبالغ أبو حاتم في تضعيفه فقال في علل ابنه (٥٩٠): «هَذَا حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ»، ولعل تصحيح السيوطي في الجامع الصغير (٦٧٣٥)، وتحسين الألباني له في صحيح ابن ماجه (٩١٠) لشواهده، والله أعلم.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه ابن المنذر في الأوسط (٦٣/٤)، والطبراني في الأوسط (٦٦٧٧)، والبيهقي (٢٠٥/٣) بإسناد ضعيف، قال الطبراني: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ وَلَا يَرْوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، وقال البيهقي: «تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ»، وعيسى قال عنه ابن حبان في المجروحين (١٢١/٢): «يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ مَا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات، روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وذكر الحديث»، وقال ابن عدي في الكامل (٢٥٤/٥) بعد أن روى هذا الحديث وغيره: «لِعِيسَى هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَعَامَةً مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ».

وقال النووي في المجموع (٥٢٦/٤) «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢): «فِيهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وقال الحافظ في الدراية (٢١٧/١) «وَهُوَ وَاهٍ»، فالحديث منكر، والله أعلم.

والمرسلة:

١ - مرسل عطاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: =

ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ
الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ،

٦ - الجلوس حتى يُقْضَى التَّأْذِينَ، والخطبة قائماً والجلوس بين
الخطبتين: «ثُمَّ يَجْلِسُ» الخطيب «وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ» للصلاة، فعن السائب بن
يزيد رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ
فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ،
فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ»^(١)، وفي إحدى روايات حديث
أبي هريرة رضي الله عنه: «فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٢)
فإذا فرغ المؤذن «يَقُومُ فَيَخْطُبُ» لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا
إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] تخطب «ثُمَّ يَجْلِسُ» جلسة خفيفة، وهي
كالأولى سُنَّةً، فليس فيها ذكر «ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ قَالَ:
كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»^(٣).

٧ - قراءة القرآن: لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

= السلام عليكم» رواه عبد الرزاق (٥٢٨١) بإسناد ضعيف، في إسناده: ابن جريج
مدلس ولم يصرح بالسماع.

٢ - مرسل الشعبي: قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ
النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ
يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِهِ» رواه عبد الرزاق
(٥٢٨٢)، وابن أبي شيبه (١١٤/٢) بإسناد ضعيف، في إسناده مجالد بن سعيد قال
الحافظ: «ليس بالقوي».

(١) رواه البخاري (٩١٦) الأذان الثالث هو الثاني وعده ثالثاً مع الإقامة، قال البخاري:
«الزوراء موضع بالسوق بالمدينة».

(٢) رواه البخاري (٣٢١١).

(٣) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، واللفظ له.

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ»، وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: «أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدُ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(١)، فَقَرَأَ ﷺ ﴿قَدْ﴾ لَمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالزُّجَرِ وَالتَّحْذِيرِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الْخُطْبَةِ.

قال الشيخ: «اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله ورسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً ففيه نظر ظاهر»^(٢).

صفة صلاة الجمعة والقراءة فيها:

«ثُمَّ» إذا فرغ من الخطبة الثانية «تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي» مَنْ خَطَبَ أَوْ غَيْرُهُ «بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ» بإجماع أهل العلم^(٣) «يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»، فالصحابه رضي الله عنهم نقلوا السور التي كان يقرأ بها النبي ﷺ في الجمعة، لسماعهم لها ولو لم يكن يجهر لما عرفوا ذلك، وأجمع أهل العلم على الجهر بالجمعة^(٤).

(١) رواه مسلم (٨٧٢).

(٢) المختارات الجلية ص(٧٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/١ - ٢٦٣)، والمجموع (٥٢٢/٤)، والبحر الرائق (٢٥٨/٢، ٢٦٢)، والذخيرة (١٧٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٧٨/١)، والفواكه الدواني (٤٠٤/١)، وحاشية العدوي (٤٧١/١).

(٣) انظر: الأوسط (٩٨/٤)، ومراتب الإجماع ص(٣٣)، وبدائع الصنائع (٢٦٩/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٣٠/١)، والمغني (١٥٧/٢)، والمجموع (٥٣٠/٤)، وإرشاد الفقيه (١٩٧/١)، والقوانين الفقهية ص(٦٤).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٣٠/١)، =

يقرأ في الأولى بـ«سبح» وفي الثانية بـ«الغاشية» أو بـ«الجمعة والمنافقين» ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل وَيَتَطَيَّبَ،

«يَقْرَأُ فِي» الركعة «الْأُولَى بِـ«سَبِّح» وفي الركعة «الثَّانِيَةِ بِـ«الْغَاشِيَةِ»، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(١)، «أَوْ» يقرأ في الركعة الأولى بـ«الْجُمُعَةِ» «و» في الركعة الثانية بـ«الْمُنَافِقِينَ»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿آلَمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»^(٢)، وهذا من اختلاف التنوع.

السنن التي «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ»: فعلها قبل وبعد مجيئه:

١ - «أَنْ يَغْتَسِلَ»: وتقدم الكلام على غسل الجمعة^(٣).

وقت الغسل: يبدأ من طلوع الفجر يوم الجمعة؛ لأنه أضيف إلى يوم الجمعة، واليوم يدخل بطلوع الفجر الثاني، وينتهي وقت الغسل بالنداء حين دخول الخطيب؛ لأنَّ الغسل مسنون، والحضور بعد النداء واجب، فلا يشتغل بالمسنون عن الواجب.

٢ - «يَتَطَيَّبُ»، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ»^(٤).

= والمجموع (٣/٣٨٩)، والبحر الرائق (١/٥٨٦)، والمغني (٢/١٥٧)، وإرشاد الفقيه (١/١٩٧)، والقوانين الفقهية ص (٦٤)، ونهاية المحتاج (١/٤٩٣)، وتحفة المحتاج (١/٣٤٩)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/١٣٠)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (١/٤٧٣).

(١) رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (٨٧٩).

(٣) انظر: ص (١٢٦).

(٤) رواه البخاري (٨٨٠) يستن: يستاك.

وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

٣ - «يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ» لعموم قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٤ - «يُبَكِّرُ إِلَيْهَا»، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» إلا الخطيب فيحضر للخطبة لما تقدم.

٥ - يستاك: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٦ - يمشي ولا يركب: لعموم الأحاديث التي فيها فضيلة المشي للصلاة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٢).

٧ - النفل المطلق: في غير وقت النهي من حضوره إلى دخول الإمام، وستأتي الإشارة إليه.

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) الحلة: الثوب من قطعتين إزار ورداء، سیراء: فيها حرير.

(٢) رواه مسلم (٦٦٦).

٨ - قراءة القرآن: لا سيما سورة الكهف^(١).

(١) حديث: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»، الحديث مداره على أبي هاشم يحيى بن دينار، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه عن أبي هاشم: ١ - سفيان الثوري ورواه عنه (١): عبد الرزاق (٧٣٠) (٢): عبد الرحمن بن مهدي عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٤) (٣): وكيع في الفتن لنعيم بن حماد (١٥٧٩). (٤): قبيصة بن عقبة عند البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٨) موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ولم يختلف على سفيان فيه، وإسناده صحيح.

٢ - هشيم واختلف عليه فيه، فرواه عنه موقوفاً: (١): أبو عبيد في فضائل القرآن ص (١٣٢) (٢): محمد بن الفضل عند الدارمي (٣٤٠٧) (٣): سعيد بن منصور عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٤) (٤): أحمد بن خلف في تاريخ بغداد (٣٥٨/٤)، وإسناده صحيح هشيم صرح بالسماع في رواية الدارمي وغيره. ورواه عنه مرفوعاً: (١): يزيد بن خالد عند البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٩). (٢): نعيم بن حماد عند البيهقي في السنن (٢٤٩/٣)، والحاكم (٣٦٨/٢)، وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «حماد ذو مناكير»، ولم يتفرد برفعه، ورواه رواية البيهقي في شعب الإيمان ثقات.

٣ - شعبة واختلف عليه فيه، فرواه عنه موقوفاً: (١): محمد بن جعفر عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٣). (٢): معاذ بن معاذ، انظر: شعب الإيمان (٢١/٣)، وإسناده صحيح.

ورواه عنه مرفوعاً: (١): يحيى بن كثير عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٦) (٢): عبد الصمد عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٤).

واختلف أهل العلم في ترجيح الوقف والرفع، فرجح الوقف النسائي في عمل اليوم والليلة ص (١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤/٢)، والموقوف له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه. وصحح المرفوع الحاكم (٥٦٤/١)، (٣٦٨/٢)، والحافظ في نتائج الأفكار (٢٤٨/١)، (٢٥٠)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٩٢٩)، وصحح الوجهين الألباني في الإرواء (٦٢٦).

تنبيه: في بعض طرقه ليس للجمعة ذكر، ووقع أيضاً اختلاف في ألفاظه. وفي الباب أحاديث ضعيفة، انظر: فضائل القرآن لابن الضريس ص (٩٦، ٩٩)، وتفسير ابن كثير (٧٠/٣)، والدر المنثور (٣٥٥/٥ - ٣٥٦)، والترغيب والترهيب (٥٧٧/١).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٩١

وفي الصحيحين^(١): «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»،

٩ - الصلاة على النبي ﷺ: لأمره ﷺ بالصلاة عليه يوم الجمعة^(٢).

الكلام أثناء الخطبة: يجب الاستماع للخطبة، وكلام المستمع أثناء الخطبة له حالان:

الأول: أن يكلم غير الخطيب: فيحرم الكلام والخطيب يخطب، ولو كان أمراً بالمعروف، لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»، واللغو ما لا يحسن من الكلام، فمن لغا لم يشب

(١) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم من أصحابها: حديث أوس بن أوس وأبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهم:

حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدَمُ وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا، وقد أَرَمْتُ، يعني: وقد بليت، قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

رواه أحمد (١٥٧٢٩)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦) بإسناد صحيح.

وصححه: ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (٢٧٨/١)، والنووي في المجموع (٥٤٨/٤)، وابن القيم في جلاء الأفهام، والسيوطي في الجامع الصغير (٢٤٨٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٢٥)، وأعل بما ليس بعله، انظر: جلاء الأفهام ص (١٥٠ - ١٥٦)، وتهذيب السنن (١٥٤/٢ - ١٥٥)، والقول البديع ص (٢٣٢).

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: قال ابن ماجه (١٦٣٧)، حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يَصْلِيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِي اللَّهِ حَيَّ يَرْزُقُ» إسناده ضعيف، =

ثواب الجمعة، إنّما له أجر صلاة الظهر^(١).

= قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٥٦٢): «هذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرسله قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسله قاله البخاري»، وقال السخاوي في القول البديع ص(٢٣٣): «رجال ثقات لكنّه منقطع»، فلعل تجويد المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٢٤٨٦)، وتحسين السيوطي له في الجامع الصغير (١٤٠٣) لشواهد والله أعلم.

حديث أبي أمامة رضي الله عنه: عن مكحول الشامي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإنّ صلاة أمّتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» رواه البيهقي (٢٤٩/٣).

قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(١٥٩): «لهذا الحديث علتان: إحداهما: أنّ بُرد بن سنان قد تكلّم فيه، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، العلة الثانية: أنّ مكحولاً قد قيل: إنّّه لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه والله أعلم»، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٥٣٣٤): «مكحول قيل: لم يلق أبا أمامة رضي الله عنه»، وقال السخاوي في القول البديع ص(٢٣٣): «رواه البيهقي بسند حسن لا بأس به، إلا أنّ مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه في قول الجمهور»، ونحوه للمنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٨٧).

(١) جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: رواه أبو داود (٣٤٧)، حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا: حدثنا ابن وهب قال: ابن أبي عقيل أخبرني أسامة، يعني ابن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، وليس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلبس عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» إسناده يحتمل التحسين، في إسناده: أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ: «صدوق يهم».

والحديث صححه ابن خزيمة (١٨١٠)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٦٥٥): في إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق أخرج له مسلم، وفيه لين يسير، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٥).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: رواه أحمد (٢٠٣٤)، حدثنا ابن نمير عن مجالد عن =

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٩٣

ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ فَصَّلْ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه^(١).

وينقل بعض أهل العلم الإجماع على أنَّ صلاته تجزؤه، وأنه لا يطالب بإعادة الصلاة، والصحيح أنه لا إجماع^(٢).

وإذا كان الأمر بالمعروف يحرم أثناء الخطبة، فغيره بالتحريم من باب أولى، فلا يشتغل المستمع عن الخطبة بأمر آخر من: سواك أو ذكر أو تنفل أو غير ذلك، لكن إذا دخل يصلي ركعتين ولو كان الخطيب يخطب لقوله ﷺ لَسَلَيْكَ الْعُظْفَانِي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ فَصَّلْ رَكْعَتَيْنِ».

وله أن ينبه غيره بالإشارة، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) قال ابن رجب: «لا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حُكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأنَّ الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى»^(٤).

= الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا»، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة» إسناده ضعيف، في إسناده: مجالد بن سعيد، قال الحافظ: «ليس بالقوي». قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٠١/١): «إسناده حسن، وإن كان قد تُكلم في مجالد من قبل حفظه، وله شواهد من أحاديث أخر»، وحسن إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٠٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢): «فيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية، وقال الحافظ في البلوغ (٤٧٨): «إسناده لا بأس به».

(١) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٨١/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤١٤/٢)، وسبل السلام (١٠٣/٢)، وقارن به المحلى (٦٣/٥).

(٣) المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١ - عن نافع: «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب» رواه عبد الرزاق (٥٤٢٩) بإسناد صحيح.

٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه» رواه ابن أبي شيبه (٥٢١٨) بإسناد صحيح.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٧٥/٨)، وانظر: الأوسط (٦٨/٤).

الثاني: أن يكلم الخطيب لحاجة: فيجوز للخطيب ولمن يكلم الخطيب، فعن أبي رفاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخُطُّبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا»^(١).

التحلق يوم الجمعة: يشرع الاجتماع على العلم تعليمًا وتعلمًا في يوم الجمعة وليلتها، لعموم الأدلة الدالة على فضيلة العلم، وعليه عمل السلف، فعن معاوية بن قرة قال: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُزَيْنَةٍ، لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ طَعَنَ، أَوْ طُعِنَ، أَوْ ضَرَبَ، أَوْ ضُرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِمْ، وَنَسَمُوا مِنْ طِيبِ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا الْجُمُعَةَ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَبْثُونَ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^(٢)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٧٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٩٦٣)، واللفظ له، وإسناده حسن.

قوله: نَسَمُوا مِنْ طِيبِ نِسَائِهِمْ؛ أي: تطيبوا من طيب نساءهم.

(٣) رواه أحمد (٦٦٣٨)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وحسنه، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (١١٣٣) بإسناد حسن.

والحديث صحيحه: ابن خزيمة (١٨١٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٢/١١٩)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٧٦٢)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٠٧).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٩٥

فمفهوم هذا الحديث عدم النهي في ليلة الجمعة وفي يومها بعد صلاة الجمعة، أمّا قبل الصلاة، فيحمل النهي على قبيل دخول الإمام، ليسوي الناس صفوفهم وليستعدوا لاستماع الخطبة^(١).

سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الرَّابَّةُ:

١ - قبل الجمعة: ليس للجمعة سُنَّة راتبة قبلية، إنّما نفل مطلق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢)، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتنفلون نفلاً مطلقاً^(٣) ولم يكن النبي ﷺ يصلي سُنَّة راتبة في بيته، ولو كان يفعل ذلك لنقلته أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وكان النبي ﷺ إذا قدم المسجد جلس على المنبر وأذن للصلاة^(٤)، والمروي عن النبي ﷺ في صلاته قبل الجمعة لا يصح^(٥).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، والكافي (١/ ٢٢٨)، وإعلام الساجد ص (٣٢٨).

(٢) رواه مسلم (٨٥٧).

(٣) جاء ذلك من فعل:

١ - ابن عمر رضي الله عنهما: قال ابن رجب في فتح الباري (٣٢٩/٨): «روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة» إسناده صحيح.

٢ - ابن مسعود رضي الله عنه: سيأتي مع حديث ابن مسعود الآتي.

(٤) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٢٨٦، ٢٩٠)، ومجموع الفتاوى (١٩٣/٢٤)، وزاد المعاد (١/ ٤٣١)، وفتح الباري (٢/ ٤٢٦).

(٥) المروي جاء من حديث:

[١]: علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة» إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه، انظر: ص (٣٣٨).

١ - ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (١١٢٩)، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن =

= عبد ربه، حدثنا بقیة عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» إسناده ضعيف.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٨/١): «هذا الحديث فيه عدة بلايا إحداها: بقیة بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع، الثانية: مبشر بن عبيد منكر الحديث، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول... أحاديثه أحاديث موضوعة كذب، وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها. الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس، الرابعة: عطية العوفي قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره»، وقال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص(٣٠٢): «هذا إسناد لا تقوم به حجة، لضعف رجاله، فكيف يعارض ما تقدم من الأدلة الصحيحة على خلافه، فبقية ضعيف ومبشر منكر الحديث، والحجاج لا يحتج به، وعطية قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه...»، وقال النووي في المجموع (١٠/٤): «ضعيف جداً ليس بشيء»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٦/٢): «سنده واه جداً»، وقال الحافظ في الفتح (٤٢٦/٢): «إسناده واه»، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٧٣): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلّس بتدليس التسوية»، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤): «ضعيف جداً»، وقد أعل الحديث بالقلب، قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص(٣٠٣): «قلت: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قبل الجمعة، وإنّما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح» وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٨/١): «قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء...» وذكره

[٢]: ابن مسعود رضي الله عنه:

١ - المرفوع: رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٥٩)، حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: نا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنّه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير. إسناده ضعيف.

قال الألباني في الضعيفة (١٠١٦): «منكر... وفيه خمس علل: الأولى: الانقطاع بين ابن مسعود رضي الله عنه وابنه أبي عبيدة؛ فإنّه لم يسمع منه... الثانية: ضعف خصيف =

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٩٧

= وهو ابن عبد الرحمن الجزري الحراني قال الحافظ في التقریب: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة. الثالثة: عتاب بن بشير، مختلف فيه قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك في الحديث، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بآخرة أحاديث منكورة، وما أرى إلا أنها من قبل خفيف. قلت: وهذا الحديث من روايته عنه، فهو من مناكيره، ويؤيد ذلك أنه ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. . . .

الرابعة: سليمان بن عمرو لم أجد من وثقه، ولكن كتب عنه أبو حاتم. . . فثبت مما تقدم أن رفع هذا الحديث منكر، وأن الصواب فيه الوقف. والله أعلم. الخامسة: وهي العلة الحقيقية وهي خطأ عتاب بن بشير في رفعه، فإنه مع الضعف الذي في حفظه قد خالفه محمد بن فضيل فقال: عن خفيف به موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. . .

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٦/٢): «في إسناده ضعف وانقطاع، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً وهو الصواب».

٢ - الموقوف رواه:

١ - عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي رضي الله عنه فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً» رواه ثقات، عطاء بن السائب مختلط، لكن رواه عنه سفيان الثوري وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وعبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي قال شعبة: لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الإمام أحمد معقباً على قول شعبة: ما أراه إلا وهماء، وكذلك أثبت سماعة البخاري، قال الحافظ في الدراية ص (٢١٨) رواه ثقات، وقال الألباني في الضعيفة (٨٣/٣): «هذا سند صحيح لا علة فيه، وعطاء بن السائب وإن كان اختلط؛ فالثوري قد روى عنه قبل الاختلاط».

٢ - عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة: «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات» رواه ثقات إلا أنه مرسل قتادة لم يسمع ابن مسعود رضي الله عنه، قال الألباني في الضعيفة (٨٣/٣): «وهذا سند صحيح لولا أن قتادة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه كما قال الهيثمي».

٣ - ابن أبي شيبه (٥٣٦٠)، حدثنا ابن فضيل عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً» إسناده ضعيف، خفيف ضعيف، ورواية أبي عبيدة عن أبيه رضي الله عنه مرسل كما تقدم.

٤ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١)، حدثنا أبو بشر [عبد الملك بن مروان] =

قال ابن القيم: «كان إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أنَّ الجمعة كالعيد لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السُّنَّة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال رضي الله عنه في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السُّنَّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسُّنَّة»^(١).

٢ - الراتبة بعدها: فالسُّنَّة أن يصلي ركعتين أو أربعاً، وهذا من اختلاف التنوع، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

= الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير [محمد بن خازم] عن محل الضبي عن إبراهيم: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ» إسناده ضعيف، في إسناده: محل بن محرز الضبي، فيه: ضعف يسير، ورواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

٥ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١)، حدثنا [إبراهيم] بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر [عبد الملك بن عمرو العقدي] قال: ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ [في نسخة قبل] الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر، والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة» إسناده ضعيف، عبيدة بن معتب الضبي ضعفه شديد، قال يحيى بن سعيد: سيء الحفظ ضريراً متروك الحديث، وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ترك الناس حديثه، وقال ابن حبان: اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به.

[٣]: أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً» رواه البزار وفي إسناده ضعف، انظر: فتح الباري (٤٢٦/٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤١٠/٢): «سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلُهَا فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٢٧/٨): «فيها [الصلاة قبل الجمعة] أحاديث مرفوعة في أسانيدنا نظر».

(١) زاد المعاد (٤٣١/١ - ٤٣٢). (٢) رواه البخاري (٩٣٧).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٩٩

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ^(١).

والأفضل أن يصلّيها في بيته لفعله ﷺ، ولعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ^(٢).

(١) رواه مسلم (٨٨١).

تنبيه: حديث صلاة ست ركعات بعد الجمعة:

رواه عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختلف على عطاء بن أبي رباح: فرواه عنه مرفوعاً يزيد بن أبي حبيب وعنه عبد الحميد بن جعفر عند أبي داود (١١٣٠)، ولفظه: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين، ثم تقدم فصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، وعبد الحميد قال الحافظ: «صدوق رمي بالقدر وربما وهم» والمرفوع صححه الحاكم (٢٩٠/١)، وصححه إسناده النووي في الخلاصة (٢٨٦٨)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٠): «إسناده صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٠)، قال العراقي في طرح التثريب (٣٩/٣): «الظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة دون ما كان يفعله في مكة فإن النبي ﷺ لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيراً، فإن أريد رفع فعله بمكة أيضاً وهو بعيد فيحتمل أنه رآه يصلي بعد الظهر في المسجد، أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح ولم ينقل ذلك».

ورواه عن عطاء موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما: ١ - ابن جريج وعنه عبد الرزاق (٥٥٢٢)، ورواه ثقات ابن جريج صرح بالسماع في رواية أبي داود (١١٣٣)، والحاكم (٢٩٠/١).

لكن رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرسلة، فعطاء رأى ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه قاله يحيى بن معين والإمام أحمد

٢ - أبو إسحاق السبيعي وعنه معمر عند عبد الرزاق (٥٥٢٣)، وأبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (١٣٢/٢)، وإسناده ضعيف؛ لعنعة أبي إسحاق.

ولفظ الموقوف: «عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما حين فرغ من صلاة الجمعة تقدم من مصلاه قليلاً فركع ركعتين ثم تقدم أيضاً فركع أربعاً».

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيَضُ يَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيَضُ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

العيدان واحدهما: عيد، وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى، وسُمي بذلك؛ لأنه يعود ويتكرر، والعيد الزماني ما يعتاد مجيئه في وقته.

حكم صلاة العيد: قال الشيخ: «الصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يحرض الناس عليها، حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحض أمته هذا الحضر عليها، فدل على أنها من أكد فروض الأعيان» (٢).

والدليل الذي أشار إليه الشيخ: أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أي: صل صلاة العيد، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها في الحضر، حتى عندما علم بهلال شوال بعد الزوال قضاها من الغد، وسقوط الجمعة على من صلى العيد - كما سيأتي - يقوي القول بأن صلاة العيد واجبة؛ لأن المستحب لا يسقط الواجب، فهي من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة، والقول بوجوبها على الأعيان قول لبعض السلف، وهو الصحيح في مذهب الأحناف، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والصنعاني والشوكاني وصدیق حسن خان والألباني وشيخنا الشيخ محمد العثيمين (٣)، فكل من وجبت عليه صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة العيد، فلم يقم النبي ﷺ صلاة العيد في السفر.

- (١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.
العواتق: مفردة عاتقة، وهي: البكر البالغة، أو التي قاربت البلوغ.
(٢) المختارات الجلية ص (٧٢)، وانظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٧٢).
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٩)، والبنية (٣/١١٢ - ١١٤)، والإنصاف (٢/٤٢٠)، =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠١

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُمُحِ إِلَى الزَّوَالِ.

وقت صلاة العيد:

أول «وَقْتُهَا»: من زوال وقت النهي أول النهار، وذلك «مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُمُحٍ»، فعن يزيد بن حُمَيْر قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»^(١).

آخر وقتها «إِلَى الزَّوَالِ»: وقد أجمع أهل العلم على أن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال^(٢)، لذا لما علم النبي ﷺ بالعيد بعد الزوال أمرهم أن يخرجوا من الغد.

قضاء صلاة العيد: إن لم يُعَلِّمْ بالعيد إلا بعد الزوال، أو أَخَّرَهَا لَعَذْرَ قَضَوَهَا مِنَ الْغَدِ فِي وَقْتُهَا، فعن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «عُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا»، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= والمبدع (١٧٢/٢)، ومجموع الفتاوى (١٨٣/٢٤)، وكتاب الصلاة ص (٢٩)، وسبل السلام (١٣٨/٢)، والدراري المضية (٢٦٣/١)، والروضة الندية (٣٥٨/١)، وتمام المنة ص (٣٤٤)، والشرح الممتع (١٥١/٥ - ١٥٢).

(١) رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) بإسناد صحيح. والحديث مرفوع، ففي رواية الحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣) «فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح». والحديث صحيحه الحاكم، وصححه إسناده النووي في الخلاصة (٢٩١٤)، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٦/٢): «الحديث صحيح الإسناد، لا أعلم له علة»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٣/٣): «ورجال إسناده عند أبي داود ثقات»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٨٥). قوله: وذلك حين التسبيح؛ أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة وذلك إذا مضى وقت الكراهة.

(٢) انظر: التمهيد (٣٥٩/١٤ - ٣٦٠)، وبداية المجتهد (٢١٨/١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٧)، وروضة الطالبين (٧٠/٢).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤٠٢

أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^(١).

ومن فاتته صلاة العيد كلها أو بعضها قضاها، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢)، ولقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣)، وعن عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ بِالطَّفِّ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتَبَةَ أَنْ يَصْلِيَ بِهِمْ»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٦١)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) بإسناد صحيح، أبو عمير بن أنس بن مالك قال ابن سعد: «ثقة قليل الحديث»، ووثقه أيضاً الحافظ ابن حجر، وذكره ابن حبان في ثقاته، وتصحيح من يأتي من الأئمة لحديثه توثيق له، وعمومته صحابة فلا تضر الجهالة بهم.

الحديث صححه: إسحاق بن راهويه، ذكره ابن رجب في فتح الباري (٤٦٢/٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٥/٤)، وابن حبان (٣٤٥٦)، والخطابي في معالم السنن (٢١٨/١)، وابن حزم في المحلى (٩٢/٥)، والنووي في الخلاصة (٢٩٦٢)، وصححه إسناده البيهقي في سننه (٣١٦/٣)، وحسن إسناده في (٢٤٩/٤)، والدارقطني (١٧٠/٢)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٠٣/١): «إسناد جيد صحيح إلى أبي عمير»، وصححه إسناده الحافظ في البلوغ (٥١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٦).

تنبيه: عند ابن حبان الحديث من رواية أنس بن مالك ﷺ، والمحمفوظ عن ابنه أبي عمير، انظر: علل ابن أبي حاتم (٦٨٣).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠). من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣). من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) أثر أنس ﷺ رواه:

- ١ - الإمام أحمد، في مسائل ابنه عبد الله، انظر: فتح الباري لابن رجب (٨٣/٩): ثنا هشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك ﷺ فذكره وإسناده صحيح، هشيم بن بشير صرح بالسماع في رواية أحمد والطحاوي.
- ٢ - الطحاوي، في شرح معاني الآثار (٣٤٨/٤)، حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٣

= مالك، عن جده، أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إذا كان في منزله بالطف، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر» إسناده حسن، صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ومحلّه الصدق، وبقيّة رجاله ثقات، وسعيد هو ابن منصور.

٣- ابن أبي شيبة (١٨٣/٢)، حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس؛ أن أنساً رضي الله عنه كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين. رواه ثقات عدا المبهم فإن كان المبهم هو عبيد الله بن أبي بكر فالسند صحيح.

٤- البيهقي، في الكبرى (٣٠٥/٣) أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفراييني بها قالا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: «كان أنس رضي الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» إسناده حسن.

نعيم بن حماد صدوق كثير الخطأ لكنه لم يتفرد به فتابعه الحفاظ عليه الإمام أحمد وسعيد بن منصور.

وحمزة بن محمد بن عيسى الكاتب جاء في ترجمته في السير: لم يكن محدثاً، وإنما حبس في شأن التصرف فصادف في الحبس الحافظ نعيم بن حماد، فأملى عليه جزءاً واحداً وهو جزء عال يعرف بنسخة نعيم بن حماد. وثقه الخطيب.

وأبو سهل بشر بن أحمد ترجم له الذهبي في السير فقال: الإسفراييني أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، الإمام، المحدث، الثقة، الجوال، مسند وقته، أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الإسفراييني الدهقان، كبير إسفرايين، وأحد الموصوفين بالشهامة والشجاعة.

وأبو الحسن بن أبي سعيد جاء في ترجمته في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور أبو الحسن الإسفراييني العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب بن سليمان بن داود الإسفراييني أبو الحسن الناطفي المزكي الزاهد ثقة فاضل كبير كثير السماع.

وأبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه جاء في ترجمته في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: أبو الحسن الإسفراييني محمد بن محمد بن حم الفقيه الإسفراييني أبو الحسن بن أبي المعروف فاضل ثقة مستور قدم نيسابور وكتب عنه بها وحدث بإسفرايين وكان مفتيها كف في آخر عمره.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤٠٤

وقال به جمع من السلف، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد^(١)، قال ابن المنذر: «سَنَّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سَنَّها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاتته العيد بغير حجة»^(٢)، والقضاء يحكي الأداء.

وقيل: تقضى أربعاً، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤) قياساً على من فاتته الجمعة. وفرق بين الجمعة والعيد، فمن

(١) انظر: الموطأ (١/١٨٠)، والمدونة (١/١٦٩)، وصحيح البخاري مع فتح الباري لابن رجب (٩/٧٥، ٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٣ - ١٨٤)، والأوسط (٤/٢٩١، ٢٩٣)، والكافي ص (٧٩)، والمجموع (٥/٢٤)، والمغني (٢/٢٥١، ٢٥٣)، والإنصاف (٢/٤٣٣).

(٢) الأوسط (٤/٣٣٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٧١٣) عن الثوري وابن أبي شيبة (٢/١٨٣) عن ابن أبي عيينة والفريابي (١٤٩) عن قتيبة عن هشيم يروونه عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من فاتته الصلاة يوم العيد فليصل أربعاً» رواه ثقات. لكنّه منقطع فرواية الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

وأعله ابن المنذر بعله أخرى فقال في الأوسط (٤/٣٣٦): «لا أحسب خبر ابن مسعود رضي الله عنه يثبت؛ لأنّ الذي رواه مطرف عن الشعبي.

٢١٧٨ - روى يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، قال: حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه فيمن فاتته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أنّ رجلاً أخبره، ولم يذكر من الرجل.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٨٣)، حدثنا هشيم، وحفص، عن حجاج، عن مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «من فاتته العيد فليصل أربعاً» إسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٩/٧٧): «لا عبرة بتضعيف ابن المنذر فإنّه روي بأسانيد صحيحة»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٧٥) «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح» ولم أقف على رواية سعيد بن منصور.

(٤) انظر: الإنصاف (٢/٤٣٣).

تنبيه: مذهب الأحناف وقول للمالكية أن من فاتته صلاة العيد لا يقضيها.

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/٩٣)، والقوانين الفقهية ص (٦٧).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٥

وَالسُّنَّةُ: فَعَلُهَا فِي الصَّحَرَاءِ.

فاتته الجمعة يعود لفرضه الظهر بخلاف العيد، وإذا أدرك المسبوق الإمام قائماً بعد التكبيرات الزوائد أو بعضها لم يأت بها لفوات محلها.

صلاة العيد في المصلى: «السُّنَّةُ فَعَلُهَا فِي الصَّحَرَاءِ» في المصلى لا المساجد؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، وتقدم حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١).

قال ابن القيم: «كان يُصلي العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي... ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه»^(٢).

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) زاد المعاد (٤٤١/١)، والحديث الذي أشار إليه الإمام ابن القيم هو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) بإسناد ضعيف، في إسناده: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وشيخه أبو يحيى عبيد الله التميمي: مجهولان. والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٨٧)، وقال الذهبي =

وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر، والفطر - في الفطر خاصة قبل الصلاة - بتمرات وتراً،

السنن في يوم العيد:

١ - «تعجيل» عيد «الأضحى وتأخير» صلاة عيد «الفطر» لما روي عن أبي الحويرث قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم رضى الله عنه حين وجهه إلى نجران أن أخر الفطر وذكر الناس وعجل الأضحى»^(١)، هذا من الأثر وهو ضعيف. وأما من النظر فبتعجيل صلاة الأضحى تحصل المبادرة إلى ذبح الأضاحي، ولا يشق على الناس الإمساك حتى يأكلوا من أضاحيهم ويتسع وقت ذبح الأضاحي، وتأخير صلاة الفطر يتسع الوقت الفاضل لإخراج زكاة الفطر.

٢ - «الفطر» في بيته «في» عيد «الفطر» من رمضان «خاصة» بخلاف الأضحى «قبل» حضوره «الصلاة بتمرات» ثلاث فأكثر وتكون «وتراً»، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ

= في الميزان (٦٥٧٦): «حديث فرد منكر»، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٦٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٧٠).

(١) رواه الشافعي في الأم (٢٣٢/١)، وعبد الرزاق (٥٦٥١)، والبيهقي (٢٨٢/٣) بإسناد ضعيف مرسل، رواه الشافعي وعبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، وإبراهيم بن محمد وضعفه شديد، اتهمه بالكذب: علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهما، وعبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة»، وأهل الطبقة السادسة عندهم صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

قال البيهقي: «هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده والله أعلم»، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٥٤٦٧): «وا»، وقال النووي في الخلاصة (٢٩١٥): «هذا مرسل وضعيف»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٠٤/١): «هذا مرسل أبو الحويرث... فيه ضعف»، وضعفه الحافظ في التلخيص (٦٨٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨١٤): «إسناده ضعيف مرسل» وقال الألباني في الإرواء (٦٣٣): «ضعيف جداً».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٧

وَأَنْ يَتَنَظَّفَ،

تَمَرَاتٍ^(١)، وفي رواية لحديث أنس رضي الله عنه: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»^(٢).

أَمَّا الْأَضْحَى فَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَطْعَمَ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَطْعَمَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، فَعَنْ بَرِيدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

٣ - «أَنْ يَتَنَظَّفَ» وَيَغْتَسِلُ، رَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ لَا تَصَحُّ، لَكِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣).

(٢) رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي إِثْرِ رَوَايَةِ (٩٥٣)، وَرَوَاهَا غَيْرُهُ مَوْصُولَةً.

حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: رَوَاهُ هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْإِيتَارِ وَهِيَ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَوْصُولَةُ، وَرَوَاهُ مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٨٥٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٩)، وَعَتَبَةُ بْنُ حَمِيدٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (٢٨١٤)، وَالْحَاكِمُ (٢٩٤/١) بِزِيَادَةٍ: «يَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» وَمُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ وَعَتَبَةُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ الْحَافِظُ عَنْهُمَا: «صَدُوقَانِ يَهْمَانِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحَّحَهَا: ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١١٠٥)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٢٥٠/٩): «الْحَدِيثُ حَسَنٌ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ».

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٤٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٧٥٦). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

رَوَاهُ ثَوَابُ بْنُ عَتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَثَوَابُ بْنُ عَتَبَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَجْرَحْ بِنَوْعٍ يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهُ وَهَذِهِ سَنَةُ عَزِيزَةٍ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ مُسْتَفِيزَةٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ»، وَضَعْفُهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ: أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ: «مَقْبُولٌ»، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ فَتَابَعَ ثَوَابُ: عَقَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٤٧٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٠)، وَعَقَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، قَالَ ابْنُ عَدِي: «بَعْضُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ وَبَعْضُهَا مِمَّا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ» فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٨١٢)، وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢٥٣١)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَاكِمُ (٢٩٤/١)، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (٢٩١٠)، وَصَحَّحَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦٨٨٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهٍ (١٤٢٢).

وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،
 ثَبِتَ الْغَسْلَ لِلْعِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

٤ - «وَيَتَطَيَّبَ لَهَا» لِفَعْلِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - «يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ» لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

(١) وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ الْمَوْقُوفِ عَنْ: عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الْأَحَادِيثُ:

١ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣١٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فِي إِسْنَادِهِ: جَبَّارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُهُ مُضْطَرَبٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فِي أَحَادِيثِهِ مَنَاقِيرٌ»، وَحُجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ رَوَايَةٍ وَرَوَايَاتُهُ لَيْسَتْ بِالْمُسْتَقِيمَةِ».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (٢٨٨٥)، وَضَعْفُ إِسْنَادِهِ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٨٠١)، وَالْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ (٥٠/١)، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤١٨/٨)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ (٤٣٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعْفِ ابْنِ مَاجَهَ (٢٧٢): «ضَعِيفٌ جَدًّا».

٢ - حَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣١٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فِي إِسْنَادِهِ: يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، كَذِبُهُ: أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ الْحَافِظُ: «مَجْهُولٌ»، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (٢٨٨٦)، وَضَعْفُ إِسْنَادِهِ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٨٠١)، وَالْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ (٥٠/١)، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤١٧/٨)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ (٤٣٣)، وَحُكْمُ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعْفِ ابْنِ مَاجَهَ (٢٧٢) بِالْوَضْعِ.

قَالَ الْبَزَارِيُّ: «لَا أَحْفَظُ فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثًا صَحِيحًا»، انْظُرْ: التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ (١٦٢/٢). الْأَثَارُ:

١ - أَثَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ زَادَانَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغَسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا الْغَسْلَ الَّذِي هُوَ الْغَسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢٥٦/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٧٨/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١/٢) مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢ - أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧٥٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ (١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٩

وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ

مَسْجِدٍ [الأعراف: ٣١]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ» ^(١)، وقول عمر رضي الله عنه يدل على أَنَّ التَّجَمُّلَ لِلْعِيدِ كَانَ مَعْتَاداً لَهُمْ، والتَّجَمُّلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَامٌ لِلْمَعْتَكِفِ وَغَيْرِ الْمَعْتَكِفِ، لِلذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، خَرَجَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ^(٢).

٦ - مخالفة الطريق: «و» ذلك بأن «يَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ»:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» ^(٣)، والمخالفة خاصة بالعید، فلا يقاس عليه غيره كالجمعة؛ لأنَّ العبادات توقيفية، والجمعة وغيرها وجد سببها في عهده ﷺ، ولم يشرع فيها مخالفة الطريق للأمة لا بقوله ولا بفعله.

- (١) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).
- (٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٤٢٠)، والمختارات الجلية ص (٧٢)، والشرح الممتع (١٦٧/٥).
- (٣) رواه البخاري (٩٨٦)، واختُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/٤٤٩): «قِيلَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةٌ مِنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهَرَ شُعَائِرُ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطَّرِيقِ، وَقِيلَ: لِيُغَيِّظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، وَقِيَامُ شُعَائِرِهِ، وَقِيلَ: لَتُكْثَرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلِّيَ إِحْدَى خَطُوطِهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْآخَرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ، إِنَّهُ لَذَلِكَ كُلُّهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فَعْلُهُ عَنْهَا»، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٢٤٩)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَهُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقِيمِ: «وَفِي الْجُمْلَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الَّتِي فَعْلُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِمَعْنَى وَيَبْقَى فِي حَقِّ غَيْرِهِ سُنَّةٌ، مَعَ زَوَالِ الْمَعْنَى كَالرَّمْلِ وَالْاضْطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفَعْلُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِإِظْهَارِ الْجِلْدِ لِلْكَفَّارِ، وَبَقِيَ سُنَّةٌ بَعْدَ زَوَالِهِمْ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَلَمَنْ نَبْدِي مَنَّاكِبَنَا، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَالَ: مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئاً فَعَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَانْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ (٩/٧٢ - ٧٤)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجَرَ (٢/٤٧٣)، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٢/٣٩٥).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤١٠

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةٍ
الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

صفة صلاة العيد:

«فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ» فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ
الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ
بِالْصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا»^(١).

وأجمع أهل العلم على أَنَّ صلاة العيد إذا صَلَّيت مع الإمام ركعتان^(٢)،
وتقدمت الإشارة إلى الخلاف فيمن فاتته صلاة العيد هل يقضيها ركعتين أو
أربعاً؟ «بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» ولا قول الصلاة جامعة، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا
إِقَامَةٍ»^(٣)، «يُكَبِّرُ فِي» الركعة «الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» يستفتح بعد تكبيرة
الإحرام، ثم يكبر بعد ذلك ستاً ندباً، وعدت تكبيرة الإحرام من السبع؛ لأنها
في حال القيام بخلاف تكبيرة القيام، فإنها قبل القيام فلم تُعد مع الخمس
«و» يكبر ندباً «فِي» الركعة «الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ» لفعله ﷺ^(٤)
«يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» لما روي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) الخُرْص: حلي توضع في الأذن، والسَّخَاب: قلادة في العنق.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٣٢)، والمغني (٢/٢٣٣)، والمجموع (٥/١٧)، والمبدع (٢/١٨٣)، والعدة شرح العمدة (١/١٣٤)، وكشاف القناع (٢/٥٣)، وسبل السلام (٢/١٣٧).

(٣) رواه مسلم (٨٨٧).

(٤) أحاديث التكبير سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية في العيدين رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم أصحها:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي
عَشْرَةِ تَكْبِيرَةٍ، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» رواه أحمد (٦٦٤٩)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) في إسناده: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤١١

يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة وفي الفطر والأضحى^(١)، وقال

= الحافظ: «صدوق يخطئ ويهم» والحديث صححه البخاري نقله عنه الترمذي في علله الكبير (٢٨٨/١)، وقال النووي في الخلاصة (٢٩٣٠): «رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة فيصير بمجموعها صحيحاً»، قال أبو عبد الرحمن: «الحديث مداره عند من خرجه على عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي» وحسن إسناده ابن مفلح في المبدع (١٨٤/٢)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٦٥٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٦٨٨)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥٦): «حسن صحيح». تنبيه: في رواية أبي داود (١١٥٢): «كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع»، وهذه الرواية غير محفوظة خالف سليمان بن حيان من هو أوثق منه فرواه بذكر خمس تكبيرات في الثانية عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي جمع منهم: وكيع عند أحمد، وعبد الله بن المبارك عند ابن ماجه، ومعتمر في رواية أبي داود (١١٥١)، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بعد أن أخرجه والبيهقي في سننه (٢٨٥/٣ - ٢٨٦).

٢ - حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» رواه الترمذي (٥٣٦)، وحسنه، وابن ماجه (١٢٧٩)، والحديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير بن عبد الله قال الحافظ: «ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب»، وقال عن أبيه: «مقبول»، والحديث قال البخاري في علل الترمذي الكبير (٢٨٨/١): «ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول»، وصححه ابن خزيمة (١٤٣٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥٧).

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: يأتي الكلام عليه قريباً.

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمسا سوى تكبيرتي الركوع» رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، ومداره على: عبد الله بن لهيعة، انظر: علل الترمذي الكبير (٢٨٩/١)، وهو ضعيف من قبل حفظه، وقد اضطرب فيه، انظر: شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٨٦/٣ - ٢٨٧)، والحديث ضعفه البخاري في علل الترمذي وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥٨).

فالحديث بمجموعه ثابت فهو حسن إن شاء الله، والله أعلم.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٢/٤) قال: حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواد عن أبي زرعة =

وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

ابن المنذر: «سَنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كَبَّرَ في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسُّنَّة»^(١)، وصح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما في تكبيرات الجنازة^(٢) «وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ»، قال ابن القيم - في سياق هديه ﷺ في العيد -: «يسكت بين كل تكبيرتين سكته يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ»^(٣).

= اللخمي وذكره، وعلقه البيهقي (٢٩٣/٣)، إسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، وأبو زرعة اللخمي قال ابن حبان في ثقاته: «مصري تابعي ثقة»، ورواه البيهقي بإسناده عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «هذا منقطع».

(١) الأوسط (٢٨٢/٤). (٢) انظر: (٤٤٨/١).

(٣) زاد المعاد (٤٤٣/١)، قوله: «ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات» مراده حديث صحيح والله أعلم.

روي في الذكر بين تكبيرات الزوائد حديث جابر وأثر ابن مسعود:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مضت السُّنَّة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين» رواه البيهقي (٢٩٢/٣) بإسناد ضعيف في إسناده: علي بن عاصم: كثير الخطأ.

أثر ابن مسعود رضي الله عنه: عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى رضي الله عنهم في عرصة المسجد فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلّي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثنى عليه، وتصلّي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلّي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم كبر، وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر، وأحمد الله، واثن عليه وصل على النبي ﷺ وادع، ثم كبر وأحمد الله واثن عليه =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤١٣

ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها،

«ثُمَّ» بعد التكبيرة السابعة في الركعة الأولى يستعيز بالله ويسمّل وبعد الخامسة في الركعة الثانية يسمّل و**«يَقْرَأُ»** من غير فصل بذكر **«الْفَاتِحَةِ»** لعموم قول النبي ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**^(١)، **«وَسُورَةٍ»** يُسن أن تكون في الركعة الأولى **«سُورَةِ سَبِّحِ»**، وفي الركعة الثانية **«الْعَنَشَةِ»**، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشَةِ»»**^(٢)، أو يقرأ في الركعة الأولى بـ«ق» وفي الركعة الثانية «بالقمر»، فعن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: **«مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«قَ» وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»**، و**«أَقْرَبَتْ أَلْسَعُهُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ»»**^(٣)، وهذا من اختلاف التنوع.

«يجهر بالقراءة فيها»، فالصحابه رضي الله عنهم نقلوا السور التي كان يقرأ بها النبي ﷺ في العيدين لسماعهم لها، ولو لم يكن يجهر بها، لما عرفوا ذلك.

= وصل على النبي ﷺ، واركع واسجد. قال: فقال حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما أصاب. رواه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٠/٤) بإسناد ضعيف.

الحديث رواه حماد بن أبي سليمان واختلف عليه فيه:

فرواه: ١ - حماد بن سلمة عنه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٢): **«إبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات»**

٢ - هشام الدستوائي عنه عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي (٢٩١/٣) موصولاً وحماد بن أبي سليمان قال الذهلي: **«كثير الخطأ والوهم»**، وقال الحافظ: **«صدوق له أوهام»**. وتابع حماد بن أبي سليمان في هذه الرواية عبد الكريم بن أبي المخارق عند عبد الرزاق (٥٦٩٧)، ولفظه: **«إِنَّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ قَدْرَ كَلِمَةٍ»** وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٧٨). (٣) رواه مسلم (٨٩١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤١٤

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

خطبة العيد:

«فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ» فالخطبة في العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١)، وتقدم إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان بن الحكم أمير المدينة عندما قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد.

«خُطْبَتَيْنِ» لما يروى عنه رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ^(٢)، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال ابن حزم: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَخْطَبَ النَّاسَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ... كُلُّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ»^(٣)، وقياساً على الجمعة «كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ» في صفتها لا في أحكامها، وتقدم الكلام عليها^(٤).

«إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ» فعن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: «هَذَانِ

(١) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) قال النووي في الخلاصة (٨٣٨/٢): «لَمْ يَثْبُتْ فِي تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ، وَالْمَعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْجُمُعَةِ».

ومما روي في الخطبتين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ» رواه ابن ماجه (١٢٨٩) بإسناد ضعيف.

في إسناده: أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان الثقفي ضعيف، وإسماعيل بن مسلم قال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤١٧) «هذا إسناده فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف»، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦٥): «منكر سنداً وممتناً، والمحمول أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه».

(٣) المحلى (٨٢/٥). (٤) انظر: (٣٨٠/١).

يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(١)، فيحثهم في الفطر على الصدقة، ويبيّن لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى، ويبيّن لهم حكم الأضحية، فيعلم الجاهل ويذكر العالم، ويذكر لهم ما يناسب الوقت أيضاً من واقع المسلمين، وما يلزمهم تجاه إخوانهم وأعدائهم، ويُسّن أن يخص النساء في بعض الخطبة.

فعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ نَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكُرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»^(٢).

الحكم إذا اجتمع عيد وجمعة: تسقط الجمعة عن من حضر العيد، فعن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمَعَ فَلْيُجَمَعْ»^(٣)، ووافق

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٨٣١)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وإسناده حسن لغيره، في إسناده: إياس بن أبي رملة، ذكره ابن حبان في ثقافته، وذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن المديني وابن المنذر وابن القطان والحافظ ابن حجر: مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة الثقفي، وبقيّة رجاله ثقات. وصححه علي بن المديني، نقل ذلك الحافظ في التلخيص (٦٩٨)، والألباني =

= في صحيح ابن ماجه (١٠٨٢)، وصحح إسناده الحاكم (٢٨٨/١)، وجود إسناده النووي في المجموع (٤٩٢/٤)، وأشار إلى صحته ابن الجوزي في التحقيق (٥٠٣/١). وللحديث شواهد:

(١): حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنّا مجمعون».

رواه عبد العزيز بن رُفَيْع واختلف عليه فرواه:

[١]: موصولاً منهم:

١ - أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) بإسناديهما عن بقية، حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناده ضعيف، بقية مدلس تدليس تسوية، فلا بد من التصريح في بقية السند، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٠٢/٥): «صرح بقية بالتحديث فقال: نا شعبة، لكن لا ينفعه ذلك، فإنه معروف بتدليس التسوية»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٢): «هذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً» وضعف إسناده النووي في المجموع (٤٩٢/٤).

٢ - زياد بن عبد الله البكائي عند ابن عدي (١٩٢/٣)، وزياد بن عبد الله ضعيف، قال أحمد: «حديثه حديث أهل الصدق»، وقال ابن معين: «لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا»، وقال ابن المديني: «ضعيف كتبت عنه وتركته»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال النسائي: «ضعيف».

٣ - صالح بن موسى الطلحي، انظر: الكامل (١٩٢/٣)، وصالح بن موسى الطلحي ضعفه شديد، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعه عليه أحد».

[٢] مرسلًا وممن رواه:

١ - عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطيالسي وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٥٦)، والحسين بن حفص عند البيهقي (٣١٨/٣) رَوَاهُ عن الثوري عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن أبي صالح ذكوان قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ وهذا مرسل رواه ثقات».

٢ - الفريابي (١٥١) في أحكام العيدين، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤١٧

يوم العيد الجمعة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» ^(١)، وكذلك ثبت عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم

= عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أهل المدينة فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة، فما اجتمع عيدان في يوم؟ قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَإِنَّا مَجْمَعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِنَا فليأتنا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فليجلس»، فلقيت ذكوان أبا صالح فقال لي مثل ما قال أهل المدينة، وهذا مرسل رواه ثقات، قال الدارقطني في العلل (١٩٨٤): «كذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع، وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه، وكذلك رواه الثوري، واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة وشريك وجريز بن عبد الحميد وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلًا وهو الصحيح» وكذلك رجح المرسل الإمام أحمد بن حنبل، انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٣/١).

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (١٣١٢)، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف» إسناده ضعيف، جبارة بن المغلس قال البخاري: «حديثه مضطرب»، وقال أبو داود: «في أحاديثه مناكير». ومندل بن علي ضعيف، قال الإمام أحمد وعلي بن المديني والنسائي: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث»، وضعف الحديث بهما: ابن الجوزي في التحقيق (٥٠٣/١)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه وابن الملقن في البدر المنير (١٠٣/٥) (٤٣٠)، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٦٩٨).

ورواه الطبراني في الكبير (١٣٥٩١) بإسناده عن سعيد بن راشد السماك عن عطاء، وإسناده ضعيف، سعيد بن راشد ضعفه شديد قال: «البخاري منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن عدي: «له أحاديث لا يتابع عليها».

(١) رواه البخاري (٥٥٧٣).

ينقل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الترخيص في ترك الجمعة لمن صلى العيد، قال رحمته الله: «الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم، ولا يُعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك خلاف»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١١).

الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

[١] أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه رواه:

١ - النسائي (١٥٩٢) عن محمد بن بشار وابن خزيمة (١٤٦٥) عن بندار وابن المنذر في الأوسط (٢٨٨/٤) بإسناده عن مسدد والحاكم (٢٩٦/١) بإسناده عن أحمد بن حنبل رَوَاهُ عن يحيى بن سعيد، ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني وهب بن كيسان قال: «شهدت ابن الزبير رضي الله عنه بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين، ولم يصل الجمعة، فعاتبه عليه ناس من بني أمية بن عبد الشمس فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه. فقال: أصاب ابن الزبير رضي الله عنه السنة، فبلغ ابن الزبير رضي الله عنه فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم والألباني في صحيح النسائي (١٥٠١).
تنبيه: قول ابن الزبير رضي الله عنه فقال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه...» لم ترد في رواية النسائي.

٢ - ابن أبي شيبة (٥٨٣٦)، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير رضي الله عنه، فأخر الخروج ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: أصاب السنة فبلغ ابن الزبير رضي الله عنه فقال: «شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فصنع كما صنعت» وإسناده حسن.

٣ - ابن أبي شيبة (٥٨٤١)، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر قال هشام: فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال: ذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه فلم ينكره» وإسناده صحيح.

٤ - عبد الرزاق (٥٧٢٦) عن ابن جريج قال: «أخبرني أبو الزبير في جمع =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤١٩

= ابن الزبير رضي الله عنه بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه قال: أصاب عيدان اجتماعا في يوم واحد» ورواته ثقات.

٥ - أبو داود (١٠٧١)، حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنه في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس رضي الله عنه بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة» وإسناده حسن، قال النووي في المجموع (٤٩٢/٤): «إسناده حسن أو صحيح على شرط مسلم» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٦).

٦ - أبو داود (١٠٧٢)، حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: «اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير رضي الله عنه فقال: عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» وإسناده ضعيف، ابن جريج لم يصرح بالسماع.

٧ - ابن أبي شيبه (٥٨٤٢)، حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير رضي الله عنه فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً» إسناده ضعيف، هشيم بن بشر الواسطي مدلس تدليس تسوية، فلا بد من التصريح بالسماع في كل السند، ومثله منكر فهو يخالف الروايات الأخرى الصحيحة التي فيها أنه لم يخرج إلا لصلاة العصر.

تنبيه: قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/٢): «قول ابن عباس رضي الله عنه: أصاب ابن الزبير رضي الله عنه السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنه، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد، وتقدم أن الظاهر أنه صلاها جمعة فيبقى الإشكال فصلاة الجمعة أول النهار ليست من سنة النبي ﷺ إلا إن قيل أصاب السنة في أصل الفعل، والله أعلم».

[٢] أثر علي رضي الله عنه رواه:

١ - عبد الرزاق (٥٧٣١) عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: «اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس قال سفيان: يعني يجلس في بيته» إسناده صحيح إن كان عبد الله هو ابن شبرمة، ففي ترجمته في التهذيب ذكر من شيوخه عبد الله بن حبيب، =

والقاعدة الشرعية: أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، دخلت إحداهما بالأخرى كالراتبة وتحية المسجد، وهذا القول هو مذهب الحنابلة، وقال به جمع من السلف، وهو اختيار شيخ الإسلام والشوكاني، والشيخين ابن باز وابن عثيمين^(١)، لكن الأفضل حضور الجمعة لأنه السنة؛ ووجب على

= ورواه ابن أبي شيبة (٥٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٠/٤) عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن، وعبد الأعلى بن عامر فيه ضعف.

٢ - الفريابي في أحكام العيدين (٩)، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: «اجتمع عيدان على عهد علي رضي الله عنه، فصلى أحدهما ولم يصل الآخر» مرسل رواه ثقات، الحسن له رؤية وليس له رواية عن علي رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم في المراسيل: «سئل أبو زرعة: لقي الحسن أحداً من البدرين؟ قال: رأيهم رؤية، رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلياً رضي الله عنه، قلت: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، وكان الحسن البصري يوم بويج لعلي رضي الله عنه ابن أربع عشرة ورأى علياً رضي الله عنه بالمدينة، ثم خرج علي رضي الله عنه إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك».

٣ - ابن أبي شيبة (٥٨٣٩)، حدثنا حفص بن غياث والفريابي (١٥٢)، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل روياه عن جعفر عن أبيه قال: «اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد» مرسل رواه ثقات، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٠) - معضلاً - عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد فذكره.

٤ - عبد الرزاق (٥٧٣٣) عن معمر عن صاحب له: «أن علياً رضي الله عنه كان إذا اجتمع في يوم واحد صلى في أول النهار العيد وصلى في آخر النهار الجمعة» إسناده ضعيف لجهالة المبهمة، فالأثر ثابت بمجموعه على أقل تقدير، والله أعلم.

[٣] أثر عمر رضي الله عنه: تقدم في أثر ابن الزبير رضي الله عنه.

[٤] أثر عثمان رضي الله عنه: تقدم في الشرح.

[٥] أثر ابن عباس رضي الله عنهما: تقدم في أثر ابن الزبير رضي الله عنهما.

[٦] أثر ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في أثر ابن الزبير رضي الله عنهما.

[٧] أثر ابن مسعود رضي الله عنه: لم أقف عليه.

(١) انظر: الإنصاف (٤٠٣/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٠٣/٣ - ٣٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٢)، والمغني (٢١٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٢١١/٢٤)، والدرر البهية =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٢١

من لم يصل الجمعة أن يصلي الظهر، فالرخصة وردت في سقوط الجمعة، والقاعدة: أن من سقطت عنه الجمعة لعذر وجبت عليه صلاة الظهر، أما فعل ابن الزبير رضي الله عنه حيث لم يخرج إلا لصلاة العصر فعلى القول بأنّ صلاته كانت جمعة - وهذا هو الظاهر والله أعلم -؛ لأنّه قدم الخطبة على الصلاة، وهذه صفة صلاة الجمعة، فلا إشكال في ذلك، وعلى القول بأنّها صلاة عيد، فعدم خروجه لصلاة الظهر، لا يلزم منه أنّه لم يصل الظهر في بيته، فلذا يقال لمن سقطت عنه الجمعة: صل في بيتك إذا لم تجد جماعة تصلي معهم الظهر.

قال ابن عبد البر: «القول... إنَّ الجمعة تسقط بالعيد ولا تُصلى ظهراً ولا جمعة فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه»^(١).

حكم إقامة الجمعة: يُسنّ^(٢) للإمام المسجد الذي تقام فيه الجمعة، أن يصلي في يوم العيد الجمعة مع العيد لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشَةِ» قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ»^(٣)، فهذا مجرد فعل لا يدل على الوجوب والله أعلم، لكن إمام الجمعة إذا أمره من له ولاية شرعية عليه بإقامة الجمعة وجبت إقامتها.

مصلي العيد ليس مسجداً: فلا تثبت له كل أحكام المساجد من

= ص(١٢٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٤١/١٢)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٠٧/١٦).

(١) التمهيد (٢٧٠/١٠).

(٢) القول بأنّ صلاة الجمعة سنّة حتى على الإمام رواية في مذهب الحنابلة، قال المرداوي في الإنصاف (٤٠٤/٢): «وعنه يجوز للإمام أيضاً، وتسقط عنه لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة، واختاره جماعة منهم: المجد في شرحه، وقدمه في الفائق، وابن تيميم»، وممن قال بذلك الشوكاني، انظر: السيل الجرار (٣٠٤/١).

(٣) رواه مسلم (٨٧٨).

استحباب تحية المسجد، والاعتكاف فيه، وغير ذلك من الأحكام، فالنبي ﷺ قال: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١)، وأقام الحد في المصلى، فدل ذلك على أنه ليس بمسجد، فعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالرَّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ^(٢)، وبُوبَ عليه البخاري: «باب الرجم بالمصلى»، قال القاضي عياض: «ترجم عليه البخاري بهذا ليرى أَنَّ حكم مصلى الجنائز والأعياد إذا كانت في غير موضع محبس لها ولا موقوف عليها، ليس له حكم المساجد، إن كان له حكمه لتجنب الدماء والميتات والقتل والرمي بالحجارة، والمراد بالمصلى هنا: مصلى الجنائز، ألا تراه في الحديث الآخر كيف قال: «في بقيع الغرقد»^(٣) هو موضع الجنائز بالمدينة»^(٤)، وأمر النبي ﷺ الحيض اعتزال المصلى لا يلزم منه أن يكون مسجداً، والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، فلعل السبب التوسيع على المصليات، وقد تقدم ذلك في الكلام على حكم لبث الحائض في المسجد^(٥)، والقول بأن المصلى ليس مسجداً هو الصحيح من مذهب الأحناف والشافعية ورواية عند الحنابلة أَنَّ مصلى العيد ليس مسجداً، والصحيح عندهم أَنَّهُ مسجد بخلاف مصلى الجنائز^(٦)، وكلام القاضي عياض يفيد أَنَّ مذهب المالكية أَنَّ مصلى العيد ليس بمسجد.

(١) انظر: (٣/٣٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٠). أذلقته الحجارة؛ أي: أصابته بحدها.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) إكمال المعلم (٥/٥١٢). (٥) انظر: (١/١٤٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/٦٤)، وشرح النووي على مسلم (٦/٢٥٥)، والإنصاف (١/٢٤٦).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٢٣

وَيُسْتَحَبُّ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ..

التكبير المطلق:

«وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ» وهو الذي لا يتقيد بشيء، فيستحب في كل وقت وفي كل حال، في الليل والنهار، قبل الصلاة وبعدها، في كل مكان يجوز فيه الذكر كالمساجد والطرق والبيوت، في ثلاثة أوقات.

الأول: ليلة عيد الفطر: من رمضان لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإكمال عدة رمضان بغروب شمس آخر يوم منه، ويكبر حين يخرج إلى الصلاة، فعن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج إلى العيدين من المسجد، فيكبر حتى يأتي المصلي، ويكبر حتى يأتي الإمام»^(١)، وينتهي التكبير بانتهاء الصلاة والخطبة، ففي إحدى روايات حديث أم عطية رضي الله عنها: «... حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(٢).

الثاني: ليلة عيد الأضحى: فهي من ليالي عشر ذي الحجة، وقياساً على ليلة عيد الفطر.

فيستحب التكبير المطلق في «لَيْلَتَي الْعِيدِ».

الثالث: «كُلُّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» وهي من اليوم الأول من ذي الحجة، إلى غروب شمس يوم عرفة، وسميت عشراً من باب التغليب، فعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(٣)، فالصحابه رضي الله عنهم وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون يوم عرفة وهم محرمون ويوم عرفة من العشر.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤/٢)، والفرابي في أحكام العيدين (٤٦) بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) رواه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

= المروي في التكبير في أيام عشر ذي الحجة:

١ - الموقوف على ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: «كان ابن عمر رضي الله عنهما وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما» ذكره البخاري تعليقاً، وذكر الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٨/٩) من وصله فقال: «من رواية سَلَام أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد...» فذكره، خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي»، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب «العديد». ورواه عفان: نا سَلَام أبو المنذر فذكره....

وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي: شيخ الحنابلة، وثقه الذهبي في سير أعلام النبلاء، وعفان بن مسلم: ثقة ثبت، وأبو المنذر سَلَام بن سليمان جاء في ترجمته في تهذيب التهذيب: «قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا بأس به، وقال ابن الجنيدي: سألت ابن معين عنه ثقة هو؟ قال: لا، وقال ابن أبي حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس...» وذكره ابن حبان في الثقات... وقال: كان يخطيء، وليس هذا بسلام الطويل ذاك ضعيف وهذا صدوق، وقال الساجي: صدوق يهمل ليس بمتقن في الحديث، قال ابن معين: يحتمل لصدقه، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: لا بأس به، وعنه رواية أخرى: لا شيء، ويحتمل أن يكون أراد سلاماً الطويل، وحميد بن قيس الأعرج: وثقه: ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وهو من رجال البخاري ومسلم، ومجاهد بن جبر: ثقة من رجال البخاري ومسلم، فما أظهر من السند حسن فيبقى النظر في الواسطة.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» رواه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٦٨)، وزاد: «فأكثرُوا من التسبيح والتهليل وذكر الله» وإسناده ضعيف، في إسناده: مسعود بن واصل ضعفه: أبو داود الطيالسي، وقال أبو داود: «ليس بذلك»، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «ربما أغرب»، وفي إسناده أيضاً: النهاس بن فَهْم تركه يحيى القطان، وضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: «لين الحديث».

قال الترمذي بعد ما أخرجه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٢٥

= شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه»، وأشار إلى ضعفه الدارقطني في العلل (١٧١٩)، ورجح الإرسال. وضعف إسناده البغوي في شرح السُّنَّة (١١٢٦)، وابن حجر في فتح الباري (٤٦١/٢)، وضعفه في معارف السنن (٤٤٣/٥)، وفي الضعيفة (٥١٤٢/م).

وللحديث طريق أخرى أخرجه الترمذي في العلل (١٢١) عن أحمد بن نيزك البغدادي، نا أسود بن عامر، نا صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأحمد بن محمد بن نيزك البغدادي أبو جعفر الطوسي، قال الحافظ: «صدوق في حفظه شيء».

قال الترمذي في العلل: «سألت محمداً وعبد الله بن عبد الرحمن عن هذا الحديث فلم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه»، وقال الدارقطني في العلل (٢٠٢/٩): «تفرد به أحمد بن محمد بن نيزك عن الأسود بن عامر عن صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه».

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه:

١ - الإمام أحمد (٥٤٢٣) عن عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد قال الحافظ: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن» وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند (٥٤٤٦)، وتابع أبا عوانة: مسعود بن سعد عند البيهقي في الشعب (٣٧٥١)، وابن فضيل عند البيهقي في فضائل الأوقات (١٧٣).

٢ - أبو عوانة الإسفرائيني في مستخرجه (٣٠٢٤) بإسناده عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وهذه متابعة ليزيد بن أبي زياد، لكن الراوي عن موسى أبو عوانة فهل الاضطراب منه؟ قال البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤/٣): «قال الحرابي: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل حين حدثه: ما قال فيها أحد هذا الكلام الأخير غير أبي عوانة يعني فأكثروا فيها...».

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه:

١ - الطبراني في الكبير (١١١١٦) بإسناده عن خالد بن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد =

وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

التكبير المقيد:

«و» يستحب التكبير «الْمُقَيَّدُ» ومكانه «عَقَبَ» الصلوات «الْمَكْتُوبَاتِ» صلاها الشخص جماعة أو منفرداً أداء أو قضاء، وكذلك النوافل للرجال والنساء لعموم الأمر بالذكر وعدم وجود المخصص^(١).

وقته:

«مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وهو اليوم التاسع من ذي الحجة «إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكبر دبر ثلاث

= عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر فأكثرُوا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل» وإسناده ضعيف، لأجل يزيد بن أبي زياد. ٢ - البيهقي في الشعب (٣٧٥٧)، وفضائل الأوقات (١٧٢) بإسناده عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦١/٢).

والحديث في صحيح البخاري (٩٦٩) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

٥ - مقطوع سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى. رواه الفريابي في العيدين (٦٢) بإسناده عن جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون: أيام العشر الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد».

فحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مضطرب، فأغلب أسانيده تدور على يزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب في إسناده كما تقدم، لكن كثرة ما ورد سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً يدل أن التكبير في أيام عشر ذي الحجة أصلاً لا سيما حديث أنس رضي الله عنه وهو في الصحيحين، لذا قال ابن رجب في فتح الباري (٩/٩): «ومن الناس من بالغ وعده من البدع ولم يبلغه ما في ذلك من السنة».

(١) انظر: الأوسط (٣١٠/٤).

بَابُ صَلَاةِ الْوُعْدَيْنِ

٤٢٧

وعشرين صلاة، لما يروى عن النبي ﷺ أنه يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات^(١)، واتفق أهل العلم في الجملة على مشروعية التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق^(٢)، وسميت هذه الأيام بأيام التشريق؛ لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس.

فالتكبير على ما ذكره الشيخ ثلاثة أقسام: الأول مطلق: في ليلة عيد

(١) روي من حديث علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه الدارقطني (٤٩/٢) بإسناد ضعيف، مداره على عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ممن لا يحتج بهما.

والحديث ضعفه البيهقي (٣/٣١٥)، والحافظ ابن رجب في فتح الباري (٩/٢٦)، والنووي في الخلاصة (٢٩٨٨)، وابن كثير في تفسيره (١/٢٤٥)، وقال الألباني في الإرواء (٦٥٣): ضعيف جداً.

ورواه الحاكم (١/٢٩٩) بإسناده عن سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار... وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح»، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل هو خبر واه، كأنه موضوع؛ لأنَّ عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكزبري فهو ضعيف وإلا فهو مجهول».

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٩/٢٢): «ليس فيه حديث مرفوع صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٦٢): «ولم يثبت في شيء من ذلك [أي: بداية التكبير ونهايته] عن النبي ﷺ حديث». اهـ.

لكن ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ومنها:

١ - عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق» رواه الحاكم (١/٢٩٩)، وصححه، وإسناده صحيح.

٢ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد» رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧)، وعنه ابن المنذر (٤/٣٠١)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١/٢٩٩)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٢٢).

الفطر وعيد الأضحى إلى الصلاة والخطبة، الثاني ما اجتمع فيه مطلق ومقيد: من فجر يوم عرفة إلى صلاة العيد يوم النحر، الثالث المقيد: من ظهر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

والقول الآخر: أن آخر التكبير المطلق آخر أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات المعلومات هي أيام التشريق، وعن نبشة الهذلي رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»^(١)، وعن عبيد بن عمير قال: «كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا»^(٢)، فكان عمر رضي الله عنه يكبر بمنى أيام التشريق في غير أدبار الصلوات، والناس كانوا يكبرون بتكبير عمر رضي الله عنه حتى ترتج منى تكبيراً^(٣)، فيشرع التكبير في أيام التشريق في غير أدبار الصلوات، وكبر الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ضحى عرفة تكبيراً مطلقاً كما في حديث أنس رضي الله عنه.

والتكبير المطلق مع المقيد في أيام التشريق هو الذي عليه عمل السلف، ونصَّ عليه الشافعي، وهو ظاهر اختيار البخاري والحافظ ابن حجر، وقال به ابن حزم وابن قدامة والشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٤)، وهو

(١) رواه مسلم (١١٤١).

(٢) رواه أبو عبيد، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم، انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٢١، ٢٨)، وسعيد بن منصور، انظر: تغليق التعليق (٢/٣٧٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٥٩)، والبيهقي (٣/٣١٢) بإسناد صحيح.

قال ابن كثير في تفسيره (١/٢٤٥): «ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً».

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٢٨).

(٤) انظر: الأم (١/٢٤١)، والمجموع (٥/٣٦)، وفتح الباري لابن رجب (٩/٢١ - ٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٦٢)، والمحلى (٥/٩١)، والمغني (٢/٢٥٨)، =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٢٩

وَصَفَّتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

الذي يترجح لي، وتكبير الصحابة رضي الله عنهم بعد الصلوات أيام التشريق لا يدل على أنه لا يشرع في غير هذا الموطن، فقد كبروا رضي الله عنهم في غير أدبار الصلوات. فعلى هذا تكون بداية التكبير المطلق من أول عشر ذي الحجة ونهايته آخر أيام التشريق.

ألفاظ التكبير:

«وَصَفَّتُهُ» ليس فيها حد محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالله عجل أمرنا بالتكبير وأطلق، فمن كرر الله أكبر امتثل الأمر، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ»، ولم يذكر صفة معينة، والنبي صلى الله عليه وسلم كبر على الصفا والمروة ثلاثاً، ونُقِلَ عن الصحابة رضي الله عنهم بعض الآثار: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَكْبِرُ فِي الْمَغْرَبِ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» - وتقدم في الحاشية - وعن أبي عثمان النهدي قال: «كَانَ سَلْمَانُ رضي الله عنه يَعْلَمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبَرُوا اللَّهَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَاراً...»^(١).

وعن الأسود قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَكْبِرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ

= والكافي (٢٣٦/١)، والمختارات الجلية ص (٧٣)، والشرح الممتع (٢٢٢/٥).

(١) رواه عبد الرزاق في جامع معمر بن راشد (٢٠٥٨١). وإسناده صحيح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٢)، وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال: «كَبَرُوا اللَّهَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٤/٤) بإسناد صحيح. =

نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).



= روى هذا الحديث عن أبي إسحاق: أبو الأحوص سلام بن سليم في رواية ابن أبي شيبه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وصححه الحاكم (٢٩٩/١)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦٥٤).
(١) رواه مسلم (٦٠١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَقَالَ: «إِقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

التعريف: الجنائز جمع: جنازة، والجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس، وجنزت الشيء إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له جنازة ولا نعش، وإنما يقال له سرير.

تلقين الميت لا إله إلا الله: «قال النبي ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أي: لقنوا من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه، وعن

(١) رواه مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٩٧٩٠)، وأبو داود (٣١٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد ضعيف، الحديث فيه علتان: الأولى: الحديث مداره على سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو عثمان وأبوه: مجهولان، قال الذهبي: «أبو عثمان يقال: اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث اقروا يس على موتاكم، لا يُعرف أبوه، ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي»، الثانية: الاضطراب في الإسناد، فروي على وجه:

١ - عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ عند أحمد (١٩٧٩٠)، وأبي داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨).

٢ - عن أبي عثمان عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ عند النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).

٣ - عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ عند أبي داود الطيالسي (٩٣١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥).

٤ - موقوف على معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: المستدرک (٥٦٥/١)، والحديث وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٨٨)، وقال النووي في الخلاصة (٣٢٧٨): «فيه مجهولان»، وقال ابن مفلح في المبدع (٢١٦/٢): «فيه لين» وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨٨).

.....

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وإذا قال: لا إله إلا الله مرة، فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يُلقن، ولا يكثر عليه في هذا، وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدل على تعين الحضور عند المحتضر لتذكيره وإغماضه والقيام عليه، وذلك من حقوق المحتضر.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»؛ أي: من قرب موته سورة «يس»، والحكمة من قراءتها ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «ما من ميت يموت، فيقرأ عنده يس إلا هَوَّنَ اللَّهُ عليه»^(٢)، وإذا كان الحديث لا يصح فلا يشرع التعبد لله بقراءتها عند المحتضر.

سنن ما بعد خروج روح الميت:

١ - تغميض عينيه والدعاء له ولأهله: فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ

(١) رواه أحمد (٢١٥٢٩)، وأبو داود (٣١١٦) بإسناد حسن.

في إسناده صالح بن أبي عريب ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الذهبي، والحديث صححه الحاكم (٣٥١/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٩٦٥)، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (٣٩٣/١)، وقال الحافظ ابن حجر: «حديث حسن غريب...». انظر: الفتوحات الربانية (١٠٩/٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).

(٢) رواه ابن أبي عمر، المطالب العالية (٨٠٦). بإسناد ضعيف، في إسناده: مروان بن سالم، قال الذهبي: «قال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال أبو عروبة الحراني: يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه، وقال النسائي: متروك الحديث»، وضعف الحديث الألباني في الإرواء (١٥٢/٣).

وتجهيز الميت بِغَسْلِهِ

الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»^(١).

٢ - تجريد من ثيابه: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(٢)، فالأمر المعتاد عندهم تجريد الميت من ثيابه.

٣ - تغطيته عن أعين الناظرين: فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سَجَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ»^(٣).

حكم غسل الميت: «تجهيز الميت بِغَسْلِهِ» ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً فرض كفاية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْرَفَةً إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ

- (١) رواه مسلم (٩٢٠) شقَّ بصره: شخص بصره، عقبه: ذريته، الغابرين: الباقيين
(٢) رواه أحمد (٢٥٧٧٤)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، مختصراً، بإسناد حسن، في إسناده: محمد بن إسحاق مدلس لكن صرح بالسماع في رواية أحمد وأبي داود وغيرهما، والحديث صححه: ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٦٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٣٣٢٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٧٦٨)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥١٠): «رواه ثقات»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٢/١): «إسناد جيد قوي» وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠٢).
(٣) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢)، واللفظ له. سجي: غطي، حبرة: من برود اليمن تصنع من قطن أو غيره.

وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ^(١) والأمر للوجوب، ومن المعلوم أنَّ الخطاب ليس لكل الصحابة، بل يحصل المقصود بالبعض، وكذلك حديث أم عطية رضي الله عنها، غير الشهيد وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يجوز تغسيله وتقدم^(٢).

صفة الغسل:

١ - غُسل الميت مجرداً من ملابسه: إذا وُضع الميت على سرير غسله، وأراد أن يُشرع في غسله رفع غطاءه، وجردّه من ثيابه، إن لم يكن جُرد قبل لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَجْرَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجْرَدُ مَوْتَانَا»، وسُترت عورته وجوباً لعموم قوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٣)، وتقدم الكلام على تحديد العورة^(٤).

٢ - لا يحضر غسله إلا مَنْ يحتاج إليه: فلا يحضره إلا من لا بد من حضوره، فالأدومي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام، ولهذا وجب ستره بالكفن، وربما كان في الميت عيب يستتره في حياته، فلا يُطلع عليه بعد وفاته، وربما ظهر منه أثناء الغسل ما لا يسر، ففي حضور من لا يلزم حضوره والحالة هذه هتك لحرمة الميت.

٣ - مسح البطن: إن رأى الغاسل حاجة الميت إلى إمرار اليد على البطن، فعل بقدر الحاجة، ليخرج ما معه من نجاسة؛ لثلا يخرج بعد ذلك،

(١) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦). فوقصته؛ أي: سقط من راحلته فانكسر عنقه.

(٢) انظر: (١٢٣/١).

(٣) رواه مسلم (٣٣٨). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: (١٨١/١).

وإن لم ير حاجة فلا يفعل، والمروى عن النبي ﷺ في عصر البطن لا يصح^(١).

لكن ثبت ذلك عن السلف، وعليه جمهور أهل العلم^(٢)، ثم ينجيهِ مما

(١) حديث مسح البطن في أول الغسل: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً...» الحديث مداره على عبد الملك بن أبي بشير واختلف عليه فيه، فرواه:

١ - ليث بن أبي سليم عنه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم رضي الله عنها مرفوعاً في حديث طويل رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/٢٥)، والبيهقي (٤/٤)، وليث بن أبي سليم قال الحافظ ابن حجر عنه: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

وقال أبو حاتم في علل ابنه (١٠٦٩): «هذا حديث كأنه باطل، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين»، وقال الذهبي في مذهب سنن البيهقي (٦٠١٤): «في النفس من صحته وليث ليس بعمدة».

٢ - جنيد بن أبي وهرة أبو حازم، واختلف عليه فيه: فرواه عنه (١): عبد الرحمن بن سليمان عنه عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم رضي الله عنها مرفوعاً عند الطبراني في الكبير (١٢٤/٢٥).

٢ - رواه أبو المنذر يوسف بن عطية عنه عن عبد الملك بن أبي بشير عن محمد بن سيرين مختصراً مرسلاً عند البيهقي (٣/٣٨٨)، وجنيد بن أبي وهرة قال ابن حبان في المجروحين (١/٢١١): «كان يدلّس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروي ما سمع منه عن شيوخه فاستحقّ مجانبته حديثه على الأحوال كلها»، وقال الذهبي في الميزان (١٥٧٩) «له حديث في غسل الميت طويل منكر».

قال البيهقي: «هذا مرسل وراويه ضعيف»، وقال الذهبي في مذهب سنن البيهقي (٥٨٨٥): «فيه جماعة ضعفاء».

قال أبو حاتم في علل ابنه (١٠٦٩): «ليس لأم سليم رضي الله عنها عن النبي ﷺ في غسل الميت شيء»، وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٢٩): «ليس في عصر البطن سنة تتبع»، قلت: لعل مرادهما أي شيء ثابت، والله أعلم.

فالحديث ضعيف، لا اضطرابه والله أعلم، وقد صح عن ابن سيرين أنه قال: «يعصر بطن الميت في أول غسلة، عصرة خفيفة» رواه ابن أبي شيبه (٣/٢٤٥) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٤٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبه (٣/٢٤٥)، والأوسط (٥/٣٢٩ - ٣٣٠)، والذخيرة (٢/٢٧٢)، والبنية (٣/٢١٢)، والمجموع (٥/١٧١)، والمغني (٢/٣١٩).

خرج منه، وذلك بأن يلف الغاسل على يده خرقة أو يلبس قفازاً لئلا يمس عورته؛ لأنَّ النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى.

٤ - توضيته: ثم يقول: بسم الله، ويوضيه وضوءه للصلاة، مرة واحدة في أول الغسل، فيأخذ خرقة فيبلها، فيمسح بها أسنانه وأنفه، حتى ينظفهما ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه؛ لأنَّ الحي يمج الماء ويستنثر إذا توضأ، بخلاف الميت فيقوم المسح مقام غسلهما، ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه؛ لأنَّ الوضوء يبدأ به في غُسل الحي فكذلك الميت، وقد قال ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

٥ - غسل الرأس: ثم إن كان الميت امرأة ينقض شعرها، لقول أم عطية رضي الله عنها: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٢)، ثم يغسل الرأس واللحية بالماء والسدر المطحون لقوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»^(٣)، وإن جُعِلَ معهما شيء من المنظفات الحديثة فحسن؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف.

٦ - غسل الميامن: فيبدأ بغسل شقه الأيمن بالماء والسدر، لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعِيلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٤)، وخصوص حديث أم عطية رضي الله عنها، فيغسل يده اليمنى من المنكب إلى الكفين وكتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه، وهو مستلق، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، فيغسل الظهر وما

(١) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٠)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل الأيسر كذلك، فيغسل يده اليسرى من المنكب إلى الكفين وكتفه وصفحة عنقه اليسرى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه، وهو مستلق ثم يرفعه من جانبه الأيسر فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه^(١)، وإن غسل يده اليمنى من المنكب إلى الكفين وكتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه، وهو مستلق ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن فيغسل الظهر، وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يغسل شقة الأيسر كذلك فلا بأس لأنَّ لفظ الحديث يحتمله^(٢)، فهذه الغسلة الأولى، ويغسله في الغسلة الأخيرة بماء فيه كافور، إلا إن كان الميت محرماً فلا يوضع في غسله كافور؛ لأنَّ الكافور طيب، والمُحَرَّم ممنوع من الطيب قبل التحلل الأول في الحج، وفي العمرة قبل التحلل منها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً وقصه بغيره وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيباً، ولا تُخمّروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يومَ القيامةً مُلبّياً»^(٣)، ويؤخذ منه أنَّ المعتدة عدة وفاة تطيب لانقطاع العدة بالوفاة، ويغسله بالماء والسدر بين ذلك إلى سبع غسلات أو أكثر إن احتاج لذلك، ويجعل الغسلة الأخيرة وترّاً، لما تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها، وإن كان المتوفى امرأة سُرَّح شعرها، وجُعِل ثلاث ضفائر خلفها، لقول أم عطية رضي الله عنها: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»^(٤)، وفي رواية: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٥).

(١) انظر: الأم (٢٦٥/١)، والمجموع (١٧٣/٥)، ونهاية المحتاج (٤٤٧/٢)، والمغني (٣٢٠/٢)، والكافي (٢٥١/١)، والإنصاف (٤٩٠/٢ - ٤٩١)، والفواكه الدواني (٢٣٣/١).

(٢) انظر: المجموع (١٧٣/٥)، ونهاية المحتاج (٤٤٧/٢)، والمغني (٣٢٠/٢)، والإنصاف (٤٩٠/٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٣). (٥) رواه مسلم (٩٣٩).

وَتَكْفِينِهِ

هذا الغسل المشتمل على الواجب والسنن، أمّا الواجب فهو غسلة واحدة تعم بدنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث لم يأمرهم النبي ﷺ إلا بغسله بالماء والسدر ولم يذكر لهم صفة معينة.

٧ - تنشيف الميت: إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لثلا بيل أكفانه.

ويسن لمن غسل الميت أن يغتسل وتقدم^(١).

حكم التكفين: «تَكْفِينُهُ» فرض كفاية لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، وهذا أمر والأمر للوجوب، وأجمع أهل العلم على وجوب التكفين^(٢).

صفة التكفين:

١ - عدد اللفائف: يُسن أن يكفن الرجل والمرأة^(٣) في ثلاث لفائف

(١) انظر: (١٢٨/١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٣٤)، وبدائع الصنائع (٣٠٦/١)، والمجموع (١٨٨/٥)، والإنصاف (٤٧٠/٢)، وطرح التثريب (٢٧١/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٢٠/٤)، والفواكه الدواني (٤٤٦/١)، وأسنى المطالب (٢٩٨/١).

(٣) أمّا ما روي عن ليلى ابنة قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً» رواه أحمد (٢٦٥٩٤)، وعنه أبو داود (٣١٥٧) بإسناد ضعيف.

الحديث رواه ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود قد وَلَدَتْهُ أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن ليلى ابنة قانف الثقفية.

ابن إسحاق صرح بالسماع فأمن تدليسه، ونوح بن حكيم قال ابن القطان: «مجهول الحال ولم تثبت عدالته ولا يعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه»، وقال الذهبي في الميزان: «لا يُعرف»، وقال الحافظ: «مجهول»، وداود المذكور في هذا الحديث هل هو =

بيض، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(١)، والمقصود بالأثواب هنا ثلاث لفائف لذلك قالت رضي الله عنها: «ليس فيها قميص»، فالثوب في لسان العرب يطلق على كل ما يلبس على البدن، سواء كان شاملاً له أو لبعضه، وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط، فالإزار ثوب، والرداء ثوب، والقميص ثوب، وال سراويل ثوب، والعمامة ثوب^(٢).

فتبسط اللفايف الثلاث بعضها فوق بعض بعد تبخيرها، فقد أمرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تبخر أكفانها^(٣)، ثم يُحمل الميت مستور العورة فيوضع عليها مستلقياً.

٢ - تطيب الميت: يطيب لمفهوم قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّباً» فيطيب رأسه ولحيته، ويجعل الطيب في مفاصله ومغابنه، وهي المواضع التي تنشئ من الإنسان؛ كطي الركبتين وتحت الإبطين، وأصول الفخذين، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتبع مَغَابِنَ الميت ومرافقه بالمسك^(٤)،

= داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الثقة أم غيره فيكون مجهولاً؟ محل نظر، انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣)، وتهذيب التهذيب (٣/١٨٩ - ١٩٠)، والتلخيص الحبير (٢/٢٢٤)، وعلى كل حال فإسناد الحديث ضعيف، والحديث ضعفه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٩٢)، والألباني في الإرواء (٧٢٣)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٤): إسناد غريب.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٤٣٣)، والفواكه الدواني (١/٤٤٤)، وطرح الشريب (٣/٢٧٤)، وأحكام الجنائز ص (٦٥)، والشرح الممتع (٥/٣٩٣).

(١) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) سحولية: منسوبة إلى سحول مدينة باليمن، يُحمل منها هذه الثياب، الكرشف: القطن.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٨٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/٣٣).

(٣) رواه مالك (١/٢٢٦)، وعبد الرزاق (٢/٦١٥٢)، وابن أبي شيبه (٢/٢٦٥)، والبيهقي (٣/٤٠٥). ورواته ثقات، وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٤٠١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦١٤١) بإسناد صحيح.

وكذلك مواضع السجود؛ لأنها أعضاء شريفة، وإن طيب الميت كله فحسن، لمفهوم قوله ﷺ: «وَلَا تُمَسُّهُ طَيْبًا»، وقد أمر النبي ﷺ أن يجعل في الغسلة الآخرة كافور وهو طيب، وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذروراً^(١).

٣ - رد اللفائف: إذا فرغ من تحنيط الميت، يرد طرف اللفافة التي تلي جسد الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر لشرف اليمين؛ ولأنه عادة لبس الحي، ثم يفعل بالثانية والثالثة كالأولى، ثم يعقد اللفائف إن خاف انتشارها، وإن كان الميت محرماً، لا يطيب هو ولا أكفانه، ولا يغطي رأسه، وكذلك المرأة المحرمة لا تنقب.

الوارد في أقل الكفن وأكثره:

١ - ثوب واحد يستر الميت: فعن خباب رضي الله عنه قال: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»^(٢).

٢ - ثوبان: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

٣ - ثلاثة أثواب: لحديث عائشة رضي الله عنها في أكفانه ﷺ، وهذا أكثر ما ثبت عنه ﷺ، ولو زاد على الثلاثة فالأمر على الجواز، ما لم يوجد محذور آخر كالإسراف.

(١) رواه عبد الرزاق (٦١٤٠) بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) يهديها: يجتنيها، بردة: كساء صغير، الإذخر: نبات طيب الرائحة.

وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

حكم الصلاة على الميت وحمله ودفنه:

«وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ» فرض كفاية لفعله ﷺ، فقد كان يصلي على من مات ممن أظهر الإسلام، ولقوله ﷺ في المدين الذي لم يترك وفاءً: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(١).

الصلاة على الغائب: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى»^(٢)، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»^(٣).

قال ابن القيم: «لم يكن من هديه وسُنَّته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّبَ، فلم يصل عليهم، وصح عنه أَنَّهُ صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق: أحدها: أَنَّ هذا تشريع منه، وسُنَّةٌ للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به وليس ذلك لغيره... وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أَنَّ الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه البخاري (٢٢٩١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كان أول الإسلام، فلما فتح الله على المسلمين وغنموا قضاها النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٨٧/٣): «زاد بن ماجه [١٥٣٤] من طريق عبد الأعلى [وهو ثقة] عن معمر: فخرج [رسول الله ﷺ] وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ... والمراد بالبقيع بقیع بَطْحَان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجناز بقیع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر... والمصلى كان ببطحان، والله أعلم».

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصل عليه، وإن صُلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم^(١).

وفي عهد الخلفاء الراشدين ﷺ مات خلق كثير من أهل الفضل، من المسلمين ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء ﷺ صلى عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون ﷺ لم ينقل أن المسلمين صلوا عليهم صلاة الغائب، ولو صُلي على أحد منهم صلاة الغائب لنقل لنا، والله أعلم^(٢).

الصلاة على أهل الكبائر: إذا مات المسلم المصّر على الكبائر، فيجب له ما يجب لسائر أموات المسلمين، لكن يُستحب أن لا يُصلي عليه أهل الفضل زجراً لأمثاله.

فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»^(٣)، وفي رواية: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٤).

بخلاف التائب فيُصلي عليه أهل الفضل، فعن عمران بن حصين ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟»

(١) زاد المعاد (١/٥١٩، ٥٢١).

(٢) انظر: معالم السنن (١/٢٧٠)، والاختيارات ص (٨٧)، والجواهر النقي بهامش سنن البيهقي (٤/٥١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٣٩٣)، وأحكام الجنائز ص (٩٣)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/١٤٩).

(٣) رواه مسلم (٩٧٨) المشاقص: جمع مشقص وهو السهم العريض.

(٤) النسائي (١٩٦٤).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٤٣

وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ،

فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى»^{(١)(٢)}.

الصلاة على الشهيد: يصلى على الشهيد، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣)، لكنها ليست واجبة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ»^(٤)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وبعض الشافعية والحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألباني^(٥).

«وَحَمَلَهُ» فرض كفاية لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ» فهذا يتضمن الحمل وزيادة؛ ولأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ولا يمكن دفنه إلا بحمله **«وَدَفْنِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ»** لفعله ﷺ، ولأنَّ في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس برائحته، وأجمع أهل العلم على وجوب الدفن^(٦).

- (١) رواه مسلم (١٦٩٦). شَكَّتْ: شَدَّتْ.
- (٢) انظر: المحلى (١٦٩/٥)، والكافي ص: (٨٦ - ٨٧)، وبداية المجتهد (٢٣٩/١)، والروض المربع (٦٤٢/٣، ٦٤٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٤)، وزاد المعاد (١/٥١٥، ٥١٧)، وتحفة المحتاج (٤٣١/١)، ومواهب الجليل (٥٥/٣)، والفواكه الدواني (٤٤٧/١).
- (٣) رواه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).
- (٤) رواه البخاري (١٣٤٧).
- (٥) انظر: المغني (٤٠١/٢)، والإنصاف (٥٠٠/٢)، والمحلى (١١٥/٥)، والمجموع (٢٦٠/٥)، والاختيارات ص (٨٧)، وتهذيب السنن (٢٩٥/٤)، وأحكام الجنائز ص (٨٠، ٨٣).
- (٦) انظر: الإجماع ص (٤٦)، ومراتب الإجماع ص (٣٤)، وبداية المجتهد (٢٤٤/١)، =

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٤٤

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

حمل الجنازة والإسراع بها: السُّنَّةُ حمل الجنازة على الأعناق، والإسراع بها لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، دون الخبب الذي يشق على من يتبعها، أو تحصل به مفسدة للميت، وإذا كان الإسراع أثناء الحمل مأموراً به، فالإسراع في تجهيزها والصلاة عليها من باب أولى؛ لأنَّ تأخير هذه الأشياء يطول أكثر من تأخير الإسراع أثناء الحمل، فيصلي عليها من حضرها، ومن لم يتيسر له الصلاة عليها من أقارب الميت وأصحابه يصلي على القبر.

= والمجموع (١٢٨/٥)، والبنية (٢٨٧/٣)، والإنصاف (٤٧٠/٢)، وأسنى المطالب (٢٩٨/١).

- (١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) الحديث يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عليه فرواه:
 - ١ - الثوري عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. عند أحمد (٩٣٨٧) (٩٨٠٠)، والدارمي (٢٥٩١).
 - ٢ - إبراهيم بن سعد عن أبيه به عند أبي داود الطيالسي (٢٣٩٠)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).
 - ٣ - أيوب السخيتاني عند الطبراني في الصغير (١١٤٤). وإسناده حسن، إن شاء الله، عمر بن أبي سلمة قال الحافظ: «صدوق يخطئ»، وقد رجح هذه الرواية ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) (٢١٢/١)، والترمذي في سننه والدارقطني في علله (٣٠٥/٩).
 - ٤ - زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر فيه عمر، عند أحمد (١٠٢٢١)، والترمذي (١٠٧٨)، ورواته ثقات.
 - ٥ - صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم به عند الحاكم (٢٧/٢).
- والحديث صححه: ابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٣)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٥٧)، وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السُّنَّة (٢١٤٧)، وقال النووي في الخلاصة (٣٣٠١): «إسناده صحيح أو حسن»، معلقة: محبوسة عن نيل جزائها.

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ،

الإسراع في إبراء ذمة الميت:

ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج ونذر وغير ذلك كزكاة ورد أمانة وغصب وعارية من ماله إن كان له مال، لقوله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، لكن من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه؛ كمن أعسر مثلاً وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف، فالله يتكفل عنه لصاحب الدين، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١)، فهذا وعد من الله والله لا يخلف وعده، فإن تخلف في الدنيا فلا يتخلف في الآخرة، والله أعلم ويستحب لوليه إن لم يكن للميت مال قضاء دينه.

قال القرطبي: «لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت ديناً بالاتفاق، لكن من تبرع به انتفع الميت وبرأت ذمته»^(٢).

القدر الواجب في الكفن: «الْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ» لما

تقدم من حديث خباب رضي الله عنه؛ ولأن المقصود ستر الميت ويحصل هذا بالكفن الواحد، فالعورة المغلظة يجرى في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى، لكن يجب أن يكون الكفن ساتراً للميت في حال القدرة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»»^(٣).

تغطية رأس المحرم ووجه المحرمة: «سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ» فيحرم تغطيته

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) رواه البخاري (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) المفهم (٣/ ٢١٠).

(٣) رواه مسلم (٩٤٣)، كفن غير طائل: غير كامل الستر.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٤٦

وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ.

مُلَبَّيًّا» فهو باقٍ على إحرامه «و» يحرم تغطية «وَجْهِ الْمُحْرَمَةِ» إن لم تكن بحضرة رجال أجنب، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(١)، فتبقى على إحرامها بعد الوفاة، والقول الآخر: أنَّ المحرمة تنهى عن النقاب ونحوه لا عن تغطية الوجه.

قال ابن القيم: «وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أنَّ وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإنَّ النبي ﷺ سَوَّى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنَّه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنَّهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنَّما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله»^(٢)، وهذا اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا الشيخ محمد العثيمين^(٣)، فعلى هذا يكون القول الراجح أنَّ المحرمة يغطي وجهها بالكفن لكن لا تُنَقَّب.

صفة الصلاة على الجنازة:

موقف الإمام: يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا»^(٤)، وعن نافع أبي غالب قال: «وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ فَقَامَ أَنَسُ رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (١٨٣٨). (٢) تهذيب السنن (٣٥٠/٢).

(٣) انظر: الاختيارات ص (١١٧)، والشرح الممتع (١٥٣/٧).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)؛ أي: عجيزتها كما في حديث أنس رضي الله عنه.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرُ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ،

فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطَلْ وَلَمْ يُسْرَعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا، وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ ^(١).

وكذلك الصلاة على القبر إن كان المقبور ذكراً، وقف عند رأس القبر، وإن كانت أنثى وقف وسط القبر، ومن لم يصل على الجنازة لا بأس أن يصلي عليها في المقبرة قبل الدفن أو على القبر ^(٢).

«وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرُ» الأولى، ويشترع له رفع يديه في الأولى بإجماع أهل العلم ^(٣).

«فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ» فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» ^(٤)، وتشترع قراءة سورة مع الفاتحة أحياناً ^(٥).

(١) رواه أحمد (١٢١٢٠)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٤٣)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤) بإسناد صحيح.

والحديث صححه الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٨٧)، والشوكاني في السيل الجرار (٣٦١/١)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٠٨)، وجود إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٢٠١/٣).

(٢) انظر: (١٩٤/١).

(٣) انظر: الأوسط (٤٢٦/٥)، وشرح السنة (٣٤٧/٥)، وبداية المجتهد (٢٣٥/١)، والمغني (٣٧٣/٢)، والمجموع (٢٣٢/٥).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥)، سيأتي بيان السنة في اصطلاح السلف في باب عشرة النساء.

(٥) الحديث رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٤٨

ثُمَّ يَكْبِرُ

ولا يستفتح، قال أبو بكر ابن المنذر: «لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن التابعين، وقد كان الثوري وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وذكر ذلك لأحمد فقال: ما سمعت، قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه وإن تركه فلا شيء عليه»^(١).

وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع فلا يدع بدعاء الاستفتاح والله أعلم.

«ثُمَّ يَكْبِرُ» الثانية رافعاً يديه، وكذلك يرفع يديه في بقية التكبيرات، وعلى هذا جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم^(٢)، وقد كان ابن عمر يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرة الجنازة^(٣)

= ورواه عن سعد شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري عند البخاري (١٣٣٥) بذكر الفاتحة فقط. ورواه عن سعد ابنه إبراهيم عند النسائي (١٩٨٧)، وابن الجارود (٥٣٧)، والبيهقي (٣٨/٤)، وغيرهم وزاد: «سورة مع الفاتحة» وإسنادها صحيح، ولم يتفرد إبراهيم بهذه الزيادة فقد رواه ابن الجارود (٥٣٦) عن محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التيمي قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة والإمام كفها» ورواته ثقات.

وجود إسناد هذه الرواية ابن المنذر في الأوسط (٤٤٠/٥)، وصحح إسنادها النووي في المجموع (٢٣٤/٥)، وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٧٢٣)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١١٩)، وقال البيهقي: «ذكر السورة فيه غير محفوظ» فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٨/٤) بقوله: «قلت: بل هو محفوظ»، وتعقبه الذهبي أيضاً في مذهب سنن البيهقي (٦١٨٢) بقوله: «قلت: رواه ثقات».

(١) الأوسط (٤٣٦/٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٣١٣/١)، والبنية (٢٥٢/٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣٨٨/٣)، والفواكه الدواني (٤٥١/١ - ٤٥٢)، وبدائع الصنائع (٣١٥/١)، والمهذب مع المجموع (٢٢٩/٥، ٢٣١)، والمغني (٣٧٣/٢).

(٣) وإسناده صحيح، فرواه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً نافع ورواه عنه.

- ١ - جرير بن حازم عند البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٢).
- ٢ - عبيد الله بن عمر بن حفص عند البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٣)، وابن أبي شيبه (٢٩٦/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٢٦/٥).
- ٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فيه فرواه عنه.
- ١ - زهير بن معاوية عند البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٤).
- ٢ - محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبه (٢٩٧/٣) موقوفاً.
- وخالفهما يزيد بن هارون فرواه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة، حدثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الدارقطني: «هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب». انظر: نصب الراية (٢/٢٨٥)، والتلخيص الحبير (٢/٢٩٠)، وحكم بشذوذ هذه الرواية الألباني في الضعيفة (١٠٤٥)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٣/١٩٠): «أخرجه الدارقطني في علله بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وصوب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر بن شبة ثقة فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من الثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث»، والذي يظهر لي أن ما قاله الدارقطني هو الصواب - والله أعلم - فرواية الرفع شاذة والراجح رواية الوقف، فهي رواية الجماعة عن يحيى، ووافق هذه الرواية في وقف الحديث جرير بن حازم وعبيد الله بن عمر كما تقدم، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٨)، عن سند الرواية الموقوفة: «سنده جيد» وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص والألباني في الضعيفة (٣/١٥٠).
- ٤ - عبد الله بن محرز: فرواه الطبراني في الأوسط (٨٤١٧) بإسناده عن عباد قال: نا عبد الله بن محرز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز»، وعباد بن صهيب البصري، وشيخه عبد الله بن محرز: متروكان، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٢): «هو في الصحيح خلا قوله: وعلى الجنائز، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محرز وهو مجهول»، وضعف إسناده الحافظ في الفتح (٣/١٩٠) فهذه الرواية منكرة، والله أعلم.
- ومن المرفوع:
- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» رواه الترمذي (١٠٧٧)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والدارقطني (٢/٧٥) بإسناد ضعيف.

وابن عباس رضي الله عنه ^(١)، وروي عن عمر رضي الله عنه ^(٢)، قال ابن المنذر: «بقول ابن عمر رضي الله عنه أقول اتباعاً له، ولأنَّ النبي ﷺ لما بيَّن رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام،

= في إسناده: يحيى بن يعلى الأسلمي قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» وقال البخاري: «مضطرب الحديث» وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ليس بالقوي»، وشيخه: أبو فروة يزيد بن سنان قال أحمد بن حنبل: «ضعيف» وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء» وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث» وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق وكان الغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال البخاري: «مقارب الحديث» وقال أبو داود: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ضعيف متروك الحديث» وقال مرة: «ليس بثقة» وقال ابن عدي: «عامّة حديثه غير محفوظ».

والحديث: ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١١٧١)، والنووي في الخلاصة (٣٥١٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (١٩١/٤)، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢٩١/٢)، وأشار إلى ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٧٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٨/١)، والذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦١٨١).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنّاة في أول تكبيرة ثم لا يعود»، رواه الدارقطني (٧٥/٢)، والعقيلي (٤٤٩/٣) بإسناد ضعيف، في إسناده: الفضل بن السكن قال العقيلي: «لا يضبط الحديث وهو مع ذلك مجهول» وقال الذهبي: «لا يعرف» وضعفه الدارقطني، وضعف الحديث النووي في الخلاصة (٣٥١٢)، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢٩١/٢).

٣ - حديث: «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشبة عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت»، روي على أوجه مختلفة مرفوعاً وموقوفاً، ولا يصح ويأتي تخريجه في صفة الحج.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٩٠/٢) تنبيه: روى الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: «كان إذا صلى على الجنّاة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود» وإسنادهما ضعيفان، ولا يصح فيه شيء، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنّاة رواه سعيد بن منصور.

(٢) انظر: (٤١٠/١).

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ

ولما أجمعوا أن لا يدرى [هكذا^(١)] فرغ في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه^(٢)، «وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» الصلاة الإبراهيمية يختار أحد الصفات الواردة وتقدمت^(٣)، فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ»^(٤)، «ثُمَّ يُكَبِّرُ» الثالثة «وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ» بما تيسر ففي حديث أبي أمامة: «ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ».

(١) لعلها أن الأيدي ترفع في أول تكبيرة، والله أعلم.

(٢) الأوسط (٤٢٨/٥)، وانظر: الأوسط (٢٨٢/٤)، وبدائع الصنائع (٣١٤/١).

(٣) انظر: (٢٤٣/١).

(٤) رواه النسائي (١٩٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٤٢٨)، واللفظ له وابن أبي شيبة (٢٩٦/٢)، ورواته ثقات.

الحديث رواه الليث بن سعد عند النسائي ومعمّر بن راشد عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الزهري عن أبي أمامة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والحديث صححه القرطبي في المفهم (٦١٣/٢)، وابن قدامة في الكافي (٢٦١/١)، وصححه إسناده ابن القيم في جلاء الأفهام ص (١٩٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٠٤)، والألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق ص (٧٩)، وقال النووي في الخلاصة (٣٤٨٤): «إسناده على شرط الصحيحين»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٩٥/١): «إسناده على شرط الصحيح لا جرم صححه ابن السكن».

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) عن ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال: ثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث» ورواته ثقات. شعيب بن أبي حمزة ثقة، قال ابن معين: «من أثبت الناس في الزهري» وتابع شعيب بن أبي حمزة يونس بن يزيد عند الحاكم (٣٦٠/١)، وعنه البيهقي (٤٠/٤)، ويونس قال الحافظ: «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وهذا منها»، وشيخ الحاكم إسماعيل بن أحمد التاجر لم أقف على من وثقه.

فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١)،

الأدعية الواردة في صلاة الجنازة:

١ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

(١) هذا حديث رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

١ - والد أبي إبراهيم الأشعلي رضي الله عنه: رواه أحمد (١٧٠٩٣)، (٢٢٩٨٤)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦) بأسانيدهم عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشعلي عن أبيه.

ويحيى بن أبي كثير ثقة مدلس، لكنه ممن احتمل الأئمة تدليس، وأبو إبراهيم قال الترمذي: «سألت البخاري عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه»، وقال الحافظ: «مقبول» وأبوه صحابي صرح بسماعه من النبي ﷺ عند أحمد والنسائي في اليوم والليلة (١٠٨٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح وسمعت محمداً [البخاري] يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشعلي عن أبيه»، وقال الدارقطني في علله (٣٢٥/٩): «الصحيح عن يحيى لقول من قال عن أبي إبراهيم عن أبيه»، وقال البيهقي (٤١/٤): «الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشعلي»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨١٧).

٢ - أبو هريرة رضي الله عنه: رواه أحمد (٨٥٩١)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨) بأسانيدهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي روايتي أبي داود وابن ماجه: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ»، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (٣٥٨/١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٢١٧).

ورواه عبد الرزاق (٦٤١٩)، وغيره، انظر: سنن الترمذي (٣٤٤/٣) عن أبي سلمة مرسلًا، ورجح المرسل أبو حاتم في علل ابنه (١٠٤٧)، (١٠٥٨)، والدارقطني في علله (٣٢٥/٩)، والبيهقي (٤١/٤).

٣ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: رواه البزار (١٠٤٥) بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي نجیح أو ابن أبي نجیح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ، قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سلمة عن عبد الرحمن رضي الله عنه إلا =

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٥٣

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^(١)، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفُ لَنَا وَلَهُ^(٢)».

٢ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٣ - اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ [فيسميه باسمه واسم أبيه إن كان معروفاً] فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ^(٣)، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(٤).

= من هذا الوجه، وقد رواه أبو حمزة الشمالي عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه من ذلك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٣): «فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام»، وقال الحافظ في مختصر زوائد البرار (٥٨٤): «إسناده ضعيف وأبو سلمة لا يصح سماعه من أبيه».

٤ - عائشة رضي الله عنها: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٩) بإسناده عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت فذكره. قال الترمذي في سننه (٣/٣٤٤): «حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى».

فالحديث بمجموعه حسن - إن شاء الله -، وأشار إلى صحته ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٦/١).

(١) رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه ذكره الشيخ مختصراً.

(٢) وردت في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في روايتي أبي داود وابن ماجه وتقدم تخريجه.

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣/٣٧٤): «حبل جوارك» بيان لقوله: «في ذمتك»... أي: أن فلاناً في عهدك وجوارك.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٥٥٨٨)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وإسناده حسن.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لَوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

٤ - «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمْتِكَ احْتَاجُ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ»^(١).

والدعاء في الأحاديث السابقة للمفرد المذكور، فيغير ما يلزم تغييره في حال التأنيث والتثنية والجمع.

الدعاء إذا كان المتوفى صغيراً: «إِنْ كَانَ» المتوفى «صَغِيرًا» - والصغير من لم يبلغ - يبدأ المصلي «بِالدُّعَاءِ الْعَامِّ» فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...»، ثم يدعو بالدعاء الخاص لوالدي الصغير: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لَوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» روي عن السلف^(٢).

= الحديث رواه الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع، مروان ابن جناح وثقه دحيم وأبو داود وأبو علي الحسين بن علي الحافظ النيسابوري، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم: «هو أحب إلي من أخيه روح بن جناح، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، والوليد بن مسلم صرح بالسماع.

والحديث صححه: ابن حبان (٣٠٧٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٧٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥١/١)، وأشار إلى صحته ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٦/١).

(١) رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٢/٣ - ٢٢٣)، والحاكم (٣٥٩/١) عن يزيد بن ركانة بن المطلب رضي الله عنه بإسناد حسن، وصحح إسناده الحاكم وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٥).

(٢) المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - عن سعيد بن المسيب قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر» رواه الإمام مالك (٥٣٤)، وعبد الرزاق (٦١١٠) بإسناد صحيح.

وقال بهذا المالكية والشافعية، وقول للأحناف والحنابلة^(١).

والقول الثاني: يكتفي بالدعاء لوالديه، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَالسَّقَطُ - وفي رواية: الطفل - يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٢)، وظاهر الحديث أنه لا

= وروي مرفوعاً ولا يصح، انظر: علل الدارقطني (١٧٢٤).

٢ - روى البيهقي (٩/٤) أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول: اللَّهُمَّ اجعله لنا فرطاً وسلفاً وذخراً»، ورواته ثقات عدا شيخ البيهقي أبو نصر عمر بن عبد العزيز لم أقف عليه. انظر: منية المصلي ص (٣٤٠)، والرسالة مع شرح زروق (٣٠٤/١)، والفواكه الدواني (٤٦١/١)، والتاج والإكليل (١٥/٣)، والمجموع (٢٣٨/٥)، وكنز الراغبين (٤٩٧/١)، وأسنى المطالب (٣٢٠/١)، والإنصاف (٥٢١/٢)، وكشاف القناع (٢/١١٤).

(٢) الحديث رواه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة رضي الله عنه واختلف عليه فرواه عنه:

١ - سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية مرفوعاً. عند أحمد (١٧٧٤٢)، والترمذي (١٠٣١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٩٤٢)، (١٩٤٣)، (١٩٤٨)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وسعيد بن عبيد جاء في ترجمته في تهذيب التهذيب: «قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات قلت: وقال الحاكم عن الدارقطني: «ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها واستنكر البخاري له حديثاً في تاريخه»، لذا قال الحافظ: «صدوق ربما يهم» ولم يتفرد برفع الحديث كما سيأتي.

٢ - مبارك بن فضالة عند أحمد (١٧٧٠٩) مرفوعاً، ومبارك ثقة إذا صرح بالسماع، وقد صرح بالسماع في هذه الرواية.

٣ - المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية مرفوعاً عند النسائي (١٩٤٢). قال الحافظ: «مقبول».

= فرفع الحديث محفوظ، والله أعلم.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ.

يُخَصُّ الصَّغِيرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالْدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَلَا يَدْعَى بِدُعَاءِ عَامٍ إِنَّمَا يَدْعَى لَوَالِدِهِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً جَعَلَ مَكَانَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرطاً لَوَالِدِهِ...»^(١).

وهذا قول للأحناف والحنابلة^(٢)، وهو الذي يترجَّح لي.

«ثُمَّ يُكَبِّرُ» الرَّابِعَةُ «وَيُسَلِّمُ» تسليمة واحدة لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وفيه: «ثم يسلم في نفسه عن يمينه»، وقد ثبت أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً^(٣)، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ صَلَاةً، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ

٤ - يونس بن عبيد واختلف عليه فرواه عنه:

١ - بكر بن عبد الله المزني عند الطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠) مرفوعاً.

٢ - خالد بن عبد الله الطحان عند أبي داود (٣١٨٠)، ولم يجزم برفعه.

٣ - إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد (١٧٧١٦).

٤ - سفيان الثوري عند أحمد (١٧٧١٦)، وعبد الرزاق (٦٦٠٢).

ابن عليّة عند ابن أبي شيبة (٣١٧/٣) ثلاثتهم رَوَوْهُ مَوْقُوفاً عَلَى الْمَغِيرَةِ.

والمرفوع صححه ابن حبان (٣٠٤٩)، وابن قدامة في الكافي (٥٦٧/١)، وابن القيم في زاد المعاد (٥١٣/١)، ونقل تصحيح الإمام أحمد له، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (٧١٦)، وقال الحاكم (٣٦٣/١): «على شرط البخاري»، وحسن إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٢٠١/٣).

تنبيه: حكى الدارقطني في علله (١٣٤/٧ - ١٣٦) الخلاف في رفع الحديث ووقفه، ولم يرجح الوقف فيما وقفت عليه، والله أعلم.

السقط: الولد النازل قبل تمام أشهره.

(١) المغني (٣٧٣/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١١٣/٣)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٣٢٣/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١)، والممتع في شرح المقنع (٤٥/٢)، والفروع (٢٣٩/٢)، والإنصاف (٥٢١/٢).

(٣) انظر: (٢٤٥/١).

وقال الحاكم (٩٠/١): «قد صحت الرواية فيه عن علي وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة ؓ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسَلِّمُونَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

الصَّلَاةُ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(١).

أو يسلم تسليمين، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ثلاث خصال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»^(٢)، ولعموم أدلة مشروعية التسليمين في الصلاة، فصلاة الجنازة صلاة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فتشرع فيها تسليمتان كسائر الصلوات.

الدعاء بعد الرابعة قبل السلام: ويدعو بعد الرابعة، فعن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني: يدعو - ثم قال: أترونني كنت أكبر خمساً، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً»^(٣)، وذهب إلى مشروعية الدعاء بعد الرابعة جمع من أهل العلم، فقد قال به بعض الأحناف وبعض المالكية ونص عليه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٤). وكذلك لو كبر أكثر من أربع فيدعو بعده حتى يسلم.

الزيادة على أربع تكبيرات: تشرع الزيادة أحياناً على الأربع، فيكبر

(١) انظر: (١/١٤٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٠٠)، والبيهقي (٤/٤٣) بإسناد حسن.

جود إسناده النووي في الخلاصة (٣٥٠٧)، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦٢١٠): سنده صالح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٣): «رجاله ثقات»، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٧).

(٣) رواه البيهقي (٤/٣٥) بإسناد حسن، وصحح إسناده الألباني في الجنائز ص (١٢٦). وخالف أبا يعفور إبراهيم الهجري فجعله مرفوعاً للنبي ﷺ في روايه الحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٤٣) قال الحاكم: «حديث صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة»، فتعقبه الذهبي بقوله: «إبراهيم ضعفه»، وإبراهيم قال الحافظ: «لين الحديث رفع موقوفات».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٣)، والبنية (٣/٢٥٤)، والذخيرة (٢/٢٨٤)، والمجموع (٥/٢٣٩)، والمغني (٢/٣٧٢)، والأوسط (٥/٤٤٢ - ٤٤٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»

خمساً، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدٌ [بن أرقم] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبِرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُهَا» (١).

المسبوق: يكبر المسبوق، ويقرأ الفاتحة؛ لأنَّ ما أدركه أول صلاته، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات، لعموم قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (٢)(٣).

الصلاة على الجنازة في المقبرة وعلى القبر: تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل دفنها، وتُسن الصلاة على القبر، وتقدم الكلام عليهما (٤).

مشروعية تكثير المصلين:

كلما كثر المصلون كان أفضل؛ لأنَّ ذلك مظنة إجابة الدعاء، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» (٥)، وكذلك لو كانوا أقل من ذلك لقوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، وذلك مقيد بأمرين: الأول: أن يكونوا

(١) رواه مسلم (٩٥٧)، وعن عبد خير قال: «كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً» رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٣/٥)، والدارقطني (٧٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٧/١)، وإسناده حسن، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٨/١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المحلى (١٧٩/٥)، ومواهب الجليل (١٩/٣)، والبحر الرائق (٣٢٤/٢) - (٣٢٥)، والأوسط (٤٤٩/٥)، وتحفة المحتاج (٤١١/١)، والروض المربع (٣/٦٣٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤٩/١٣)، والشرح الممتع (٤٣١/٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٩/٨).

(٤) انظر: (١٩٤/١). (٥) رواه مسلم (٩٤٧).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٥٩

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

شافعين فيه؛ أي: مخلصين له الدعاء، الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً.

فضل شهود الجنازة والصلاة عليها واتباعها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» فيحصل بالصلاة على الجنازة قيراط وبالبقاء حتى الفراغ من الدفن قيراط آخر، وقول النبي ﷺ: «الْجَنَازَةُ» اسم مفرد محلى بأل الاستغراقية، فتعم كل جنازة، فعلى هذا تعدد القراريط بتعدد الجنائز، فمن صلى على جنازتين، فله قيراطان، ومن صلى عليهما وحضرهما فله أربعة قراريط، وهكذا، والله أعلم^(٣).

والناس يختلفون في الباعث على اتباع الجنائز، لكن الأجر المذكور خاص بمن اتبعها إيماناً بوعده الله واحتساباً للأجر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص (٣٩٥)، ونهاية المحتاج (٣/٣١)، والفواكه الدواني (٤٥٤/١)، وكشف اللثام (٣/٣٩٠)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣٦/١٣)، ولقاءات الباب المفتوح (١٤٩/٢٣).

(٤) رواه البخاري (٤٧).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

النهى عن تعظيم القبور وعن امتهانها^(٢):

يحرم تجصيص القبر بالجص، وكذلك طليه بما استجد من دهانات، فهي بمعنى الجص. ويحرم البناء عليه لنهيهِ ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والنهي للتحريم، ولأن ذلك تعظيم لها، فهو ذريعة إلى الشرك، ويجب هدم الأبنية التي على القبور، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من مفسدة البناء، فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(٣).

وكما يحرم تعظيمها يحرم امتهانها، ومن ذلك القعود عليها، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٤).

ومن امتهانها المشي بين القبور بالنعال من غير حاجة، فعن بشير بن الحَصَاصِيَّةِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ الْقَهْمَا»^(٥).

- (١) (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر: المختارات الجلية ص(٧٤).
 (٣) رواه مسلم (٩٦٩).
 (٤) رواه مسلم (٩٧١).
 (٥) رواه أحمد (٢٠٢٦٠)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) بإسناد صحيح.

والحديث صححه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٠/١)، وابن حبان (٣١٧٠)، وقال: «قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث فقال: حديث جيد ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور» وصحح إسناده الحاكم (٣٧٣/١)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٣١٢/٥)، وقال أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستفتي (٧٥٧): رواه ثقات، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (٣٥٥/١٣): «الحديث لا بأس به»، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٧٤) السَّبْيَيْنِ: نعلان من جلد لا شعر عليهما.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٦١

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).
وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

الدعاء للميت بعد دفنه: ويسن أن يدعو للميت بعد الفراغ من دفنه، ويسأل الله له الثبات عند السؤال، ولا ينشغل بأمور أخرى مثل: تعيين قبر الميت أو غير ذلك، فقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».
أما تلقين الميت الشهادتين بعد الدفن فلا يشرع لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك^(٢).

التعزية: «يُسْتَحَبُّ» الـ «تَعْزِيَةُ» وهي التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت و«الْمُصَابِ» وهو الذي تأثر «بِالْمَيِّتِ» سواء كان قريباً له أو صاحباً أو غير ذلك، وهي مشروعة قبل الدفن وبعده، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ: أَنَّهَا قَدْ أَفْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد حسن. وصححه الحاكم وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٩٣/٤)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١٠٢٨/٢)، وجوّد إسناده أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٧٥٨)، والشوكاني في تحفة الذاكرين ص (٢٩٤)، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣)، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص (١٥٦).

(٢) انظر: الخلاصة (١٠٢٩/٢)، والفتاوى (٢٩٦/٢٤)، وتهذيب السنن (٢٥٠/٧)، والفتوحات الربانية (١٩٦/٤)، ومجمع الزوائد (٤٥/٣)، وسبل السلام (٢١٨/٢)، والضعيفة (٦٤/٢).

وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ:

هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١).

وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِنْهُمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ وَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلَقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بَنِيهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ عَدَاً إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ»^(٢).

جواز البكاء وتحريم النياحة: البكاء على الميت جائز، فقد «بَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ» فدمع العين وحزن القلب، من غير سخط لأمر الله جائز، وتقدم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٣).

وتحرم النياحة وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت، فعن أبي مالك

(١) رواه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣) تفقح: تتحرك وتضطرب، الشن: القربة.

(٢) رواه النسائي (٢٠٨٨) بإسناد حسن.

والحديث صححه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (٣٨٤/١)، وحسن النووي إسناده في الخلاصة (٣٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٩٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٠٣).

«إِنَّهَا رَحْمَةٌ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٢).

الأشعري رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣)^(٤).

(١) في حديثي أنس وأسماء بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) حديث لعن النائحة روي عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.
١ - حديث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٣١٢٨) بإسناد ضعيف.

الحديث رواه محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري. ومحمد بن الحسن، قال الحافظ: صدوق يخطئ. وأبو الحسن بن عطية قال الحافظ: ضعيف. وعطية العوفي قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.
قال أبو حاتم في علل ابنه (١٠٩٥): حديث منكر ومحمد بن الحسن بن عطية وأبو جده ضعفاء الحديث، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٦٩): إسناده وإياه وضعفه الحافظ في التلخيص (٨٠٤)، والألباني في الإرواء (٧٦٩).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الطبراني في الكبير (١٤٥/١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٣) رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره. وقال في مختصر زوائد مسند البزار (٥٦٢): الصباح ضعيف. وقال الحافظ: قلت: وجابر هو الجعفي أشد ضعفاً منه. وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٩).
٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن عدي (٢٩/٥)، وقال غير محفوظ. وضعفه الحافظ في التلخيص (٨٠٤)، والألباني في الإرواء (٧٦٩).

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه البيهقي (٦٣/٤)، وأشار إلى ضعفه الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦٣١٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٨٠٤)، والألباني في الإرواء (٧٦٩).

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣٩٦/٣): «الدرع قميص النساء، والسرابيل أيضاً قميص لكن لا يختص بهن يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة فيطلى موافقه بالقطران، ليداوي فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على الدرع القطران وحرقة وإسراع النار في الجلود... القطران تهناً به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحرّه وحدته».

(٤) رواه مسلم (٩٣٤).

وَقَالَ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١)، وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢)،

زيارة القبور:

تُسن زيارة القبور لقوله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» وهي مشروعة كل وقت ليلاً أو نهاراً، ولم يرد تخصيصها بأوقات معينة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي... فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»^(٣).

الحكمة من زيارة القبور:

١ - الاعتبار: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأَذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

٢ - الدعاء للأموات.

أدعية زيارة القبور: «يَنْبَغِي»؛ أي: يستحب «لِمَنْ زَارَهَا» وهو الداخل إليها أو إذا مرَّ بها وشاهد القبور، أن يقول أحد ما ورد عنه ﷺ:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٢ - حديث بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

(١) رواه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٩٧٤).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٦٥

وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ^(١) نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ^(٢)
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ ^(٣)، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَاحِقُونَ».

إهداء ثواب القرب:

«أَيُّ قُرْبَةٍ» مالية كالصدقة أو بدنية كالصيام «فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ
مَيِّتٍ مُسْلِمٍ» احترازاً من الكافر فهو لا ينتفع بعمله في الآخرة، فكونه لا ينتفع
من عمل غيره من باب أولى «نفعه ذلك» فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ
تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» ^(٤)، وعن بريدة رضي الله عنه
بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي
بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي

(١) رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٩٧٥) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) تقدم في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الدعاء في
الصلاة في روايتي أبي داود وابن ماجه، وتقدم أن الحفاظ يرجحون المرسل. انظر:
(٤٥٢/١).

(٤) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) افتلئت نفسها: ماتت فجأة.

عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشَعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»^(٢)، فالميت تبرأ ذمته ويثاب إذا قضي عنه ما وجب عليه من صيام أو حج، فكَذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِثَوَابِ النَّفْلِ، وَالثَّوَابِ حَقٌّ لِلْعَامِلِ فَإِذَا وَهَبَهُ لغيره انتفع به، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فالآية دلت على أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ سَعْيَهُ فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَيَسْتَحِقُّهُ، كَمَا أَنََّّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَكْسَبِ مَا اكْتَسَبَهُ هُوَ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمِلْكٌ لَدُنْكَ الْغَيْرِ لَا لَهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ كَمَا يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ بِكَسْبِ غَيْرِهِ.

وعلى القول بانتفاع الغير بثواب قرب غيرهم، فالأكمل هو الوقوف على ما ورد فيه النص وهو الدعاء والصدقة؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا مُتَعَدِّ وَقَضَاءُ الْوَاجِبَاتِ، أَمَّا نَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَوْ الْمَرْكَبَةِ، فَالْأَوْلَى عَدَمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل»^(٣).

وقال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: «ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت... ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت، وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

(١) رواه مسلم (١١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥)، واللفظ له.

(٣) الاختيارات ص (٩٢).

ثَلَاثَةٌ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل أو ولد صالح يتلو له أو يصلي له أو يصوم له أو يتصدق عنه، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، والسياق في سياق العمل، فدل ذلك على أنَّ الأفضل أن يدعو الإنسان للميت، لا أن يجعل له شيئاً من الأعمال الصالحة»^(٢).


أمَّا الكافر فلا ينتفع بالثواب؛ لأنَّه لا ينتفع بعمله في الآخرة، فمن باب أولى أن لا ينتفع بعمل غيره، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٣).






(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٧/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣) رواه مسلم (٢١٤).



Black plate (468,1)



فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| مقدمة الشارح | ٥ |
| التعريف بالشيخ عبد الرحمن السعدي | ٩ |
| التعريف بكتاب منهج السالكين | ١٢ |
| مقدمة أصولية | ١٣ |
| الأدلة الشرعية | ١٣ |
| تعريف الحكم وأقسامه | ١٥ |
| الأول: خطاب الوضع | ١٥ |
| الثاني: الحكم التكليفي | ١٥ |
| المراد بالسنة في اصطلاح السلف | ١٧ |
| أهم الفروق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف | ١٨ |
| حكم تعلم العلم الشرعي | ١٨ |
| من هو العالم الفقيه؟ | ٢١ |

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

| | |
|---|----|
| من حقوق الخالق تبارك وتعالى | ٢٣ |
| من حقوق النبي ﷺ | ٢٥ |
| الفرق بين شروط الصلاة وواجباتها | ٢٧ |
| الطهارة المَعْنَوِيَّة | ٢٨ |
| الطهارة الْحِسِّيَّة | ٢٨ |
| الطهارة شرط لصحة الصلاة | ٢٩ |
| حكم العاجز عن استخدام الطهورين | ٣١ |
| حكم صلاة من صلى محدثاً ناسياً | ٣١ |
| حكم صلاة من صلى متلبساً بالنجاسة ناسياً | ٣٢ |

فهرس الموضوعات

٤٧٠

الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٣٢ | الفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور ناسياً |
| ٣٣ | الماء الطهور |
| ٣٦ | الماء النجس |
| ٣٧ | الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة |
| ٣٨ | قاعدة اليقين لا يزول بالشك |
| ٤١ | بَابُ الْآنِيَةِ |
| ٤١ | الأصل في الآنية الإباحة |
| ٤١ | استخدام آنية الذهب والفضة |
| ٤٣ | حكم المطلي بالذهب أو الفضة من الآنية واللباس |
| ٤٥ | بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ |
| ٤٥ | سنن دخول الخلاء والخروج منه |
| ٤٩ | حكم الاستنار حال قضاء الحاجة |
| ٥٠ | الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها |
| ٥١ | حكم استقبال القبلة واستدبارها |
| ٥٣ | أقل المجزي في الاستجمار |
| ٥٤ | الجمع بين الماء والحجارة |
| ٥٦ | حكم الاقتصار على الاستنجاء أو الاستجمار |
| ٥٨ | الأشياء التي يحرم الاستجمار بها |
| ٦٠ | فصل: إزالة النجاسة والأشياء النجسة |
| ٦٠ | أقسام النجاسة |
| ٦٠ | صفة تطهير النجاسة الحكيمة |
| ٦١ | صفة تطهير نجاسة الكلب |
| ٦٢ | نجاسة بول آدمي وعذرتة |
| ٦٣ | دماء الأدميين أنواع |
| ٦٤ | العفو عن يسير النجاسة |
| ٦٥ | دماء الحيوانات أنواع |
| ٦٥ | نجاسة أبوال وأرواث الحيوانات محرمة الأكل |

فهرس الموضوعات

٤٧١

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٦٦ | حكم السَّبَّاع |
| ٦٨ | الْمَيْتَاتُ أَنْوَاع |
| ٦٨ | طهارة المسلم |
| ٦٩ | طهارة الكافر |
| ٧٣ | طهارة بول وروث الحيوان المأكول |
| ٧٤ | طهارة مني الآدمي |
| ٧٤ | صفة تطهير بول الغلام الصغير والنعل |
| ٧٥ | متى يحكم بطهارة المحل؟ |
| ٧٧ | بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ |
| ٧٧ | اشتراط النية للوضوء وغيره |
| ٧٨ | حكم البسملة في الوضوء |
| ٧٨ | صفة الوضوء |
| ٨١ | الفصل بين المضمضة والاستنشاق |
| ٨٥ | صفات الوضوء الواردة عن النبي ﷺ |
| ٨٧ | فروض الوضوء |
| ٨٩ | سنن الوضوء |
| ٩٢ | فَصْلٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبْرِ |
| ٩٢ | حكم المسح على الخفين ونحوهما |
| ٩٤ | مدة المسح |
| ٩٣ | شروط المسح |
| ٩٦ | المسح على الجبيرة |
| ٩٦ | صفة المسح |
| ٩٦ | الفروق بين المسح على الخفين والجبيرة |
| ٩٧ | بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ |
| ٩٧ | الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلِينِ |
| ٩٨ | هل خروج الدم الكثير ينقض الوضوء؟ |
| ١٠٠ | متى يكون النوم ناقضاً للوضوء؟ |

فهرس الموضوعات

٤٧٢

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ١٠١ | لم يختلف الصحابة في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل |
| ١٠٣ | هل النقض خاص باللحم الأحمر؟ |
| ١٠٤ | مس المرأة ليس من نواقض الوضوء |
| ١١٤ | مس الفرج يستحب منه الوضوء |
| ١١٦ | تغسيل الميِّت يستحب من الوضوء |
| ١١٨ | متى تكون الردة محبطة للأعمال؟ |
| ١٢٠ | بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتُهُ |
| ١٢٠ | الأغسال الواجبة |
| ١٢٣ | حكم تغسيل الشهيد |
| ١٢٥ | اغتسال الكافر إذا أسلم |
| ١٢٦ | الأغسال المستحبة |
| ١٢٩ | صفة الغسل المندوب |
| ١٣١ | صفة الغسل المجزي |
| ١٣٣ | بَابُ التَّيْمَمِ |
| ١٣٣ | حكم التيمم |
| ١٣٤ | الأحوال التي يشرع فيها التيمم |
| ١٣٦ | الأشياء التي يتيمم بها |
| ١٣٧ | صفة التيمم |
| ١٣٨ | لا تستحب الزيادة على ضربة واحدة |
| ١٣٩ | يحرم على المحدث: |
| ١٣٩ | الأول: الصلاة |
| ١٤١ | الثاني: الطواف |
| ١٤١ | الثالث: مس المصحف |
| ١٤٤ | مس الحائض المصحف |
| ١٤٤ | الرابع: قراءة القرآن |
| ١٤٨ | لبث الجنب في المسجد ومروره فيه |
| ١٤٩ | لبث الحائض في المسجد ومرورها فيه |

فهرس الموضوعات

٤٧٣

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--------------------------------|
| ١٥٢ | المستحاضة حكمها حكم الطاهرات |
| ١٥٢ | ما يحرم على الحائض والنفساء |
| ١٥٤ | بَابُ الْحَيْضِ |
| ١٥٤ | قاعدة في الدم الخارج من المرأة |
| ١٥٥ | أحوال المستحاضة |
| ١٥٦ | أنواع المستحاضة |

كِتَابُ الصَّلَاةِ

| | |
|-----|--|
| ١٥٩ | شُرُوطُ الصَّلَاةِ |
| ١٥٩ | الطهارة |
| ١٥٩ | أوقات الصلاة |
| ١٦٥ | إدراك الوقت |
| ١٦٦ | حكم تأخير الصلاة عن وقتها |
| ١٦٦ | الأعذار التي يجوز جمع الصلاة فيها |
| ١٦٩ | المفاضلة في تقديم الصلاة وتأخيرها |
| ١٧٠ | قضاء السكران الصلاة |
| ١٧١ | قضاء المغمى عليه الصلاة |
| ١٧٤ | قضاء النائم الصلاة |
| ١٧٦ | قضاء الصلاة إذا زال العذر |
| ١٧٧ | الأحوال التي يسقط فيها الترتيب بين الصلوات |
| ١٧٩ | شروط الثوب الذي يصلى فيه |
| ١٨١ | عورة المرأة |
| ١٨٣ | الأشياء التي يحصل بها البلوغ |
| ١٨٥ | عورة الذكر الصغير |
| ١٨٥ | عورة الأنثى الصغيرة |
| ١٨٦ | عورة الرجل |
| ١٨٧ | استقبال عين الكعبة وجهتها |
| ١٨٨ | سقوط استقبال القبلة |

فهرس الموضوعات

٤٧٤

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ١٩٠ | تنفل المسافر على السيارة |
| ١٩١ | نية الصلاة |
| ١٩٢ | الصلاة في مكان نجس أو مغصوب |
| ١٩٤ | الصلاة التي تصح في المقبرة والصلاة التي لا تصح فيها |
| ١٩٥ | الصلاة في الحمام وأعطان الإبل |
| ١٩٩ | بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ |
| ١٩٩ | صفة الخروج للصلاة |
| ٢٠٠ | صفة الدخول للمسجد والخروج منه وأذكاره |
| ٢٠٣ | ضابط فيما يشرع فيه تقديم اليمنى واليسرى |
| ٢٠٤ | حكم تحية المسجد |
| ٢٠٤ | تكبيرة الإحرام وصفة رفع اليدين |
| ٢٠٦ | مواطن رفع اليدين |
| ٢٠٧ | صفة وضع اليدين في القيام |
| ٢٠٨ | أدعية الاستفتاح |
| ٢١١ | الاستعاذة والبسملة |
| ٢١٣ | البسملة آية من القرآن لا من الفاتحة |
| ٢١٤ | قراءة الفاتحة والتأمين |
| ٢١٤ | القراءة في الركعة الأولى والثانية مع الفاتحة |
| ٢١٦ | مقدار القراءة بعد الفاتحة |
| ٢٢٢ | تخفيف القراءة لعارض |
| ٢٢٣ | تناسب أركان الصلاة |
| ٢٢٤ | الصلاة التي يجهر بها بالقراءة والتي يسر بها |
| ٢٢٥ | جهر الإمام والمأموم والمنفرد |
| ٢٢٥ | الجهر في الصلاة المقضية |
| ٢٢٦ | صفة الركوع وأذكاره |
| ٢٢٩ | الجمع بين أذكار الركوع والسجود |
| ٢٣٠ | صفة الرفع منه وأذكاره |

فهرس الموضوعات

٤٧٥

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٢٣٢ | صفة السجود على الأعضاء السبعة |
| ٢٣٤ | أذكار السجود |
| ٢٣٥ | صفة الجلسة بين السجدين وأذكارها |
| ٢٣٥ | مواضع الافتراش |
| ٢٣٧ | صفة القيام للركعة الثانية |
| ٢٣٨ | جلسة الاستراحة |
| ٢٣٩ | الفروق بين الركعة الأولى والثانية |
| ٢٤٠ | صفة التشهد الأول وألفاظه |
| ٢٤٢ | القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة مع الفاتحة |
| ٢٤٢ | ألفاظ الصلاة الإبراهيمية |
| ٢٤٣ | الدعاء في آخر التشهد الأخير |
| ٢٤٤ | التسليم والتسليمتان |
| ٢٥٠ | أركان الصلاة |
| ٢٥٦ | واجبات الصلاة |
| ٢٦٠ | ما يسقط سهواً في الصلاة وما لا يسقط |
| ٢٦٠ | سنن الصلاة |
| ٢٦٣ | الذكر بعد الصلاة |
| ٢٦٤ | صفات التسبيح بعد الصلاة |
| ٢٦٧ | قراءة آية الكرسي والمعوذتين |
| ٢٦٩ | عدد السنن الرواتب |
| ٢٧٢ | السنن الواردة في راتبة الفجر |
| ٢٧٣ | بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ |
| ٢٧٣ | سجود السهو للزيادة |
| ٢٧٤ | زيادة الأفعال التي ليست من جنس الصلاة |
| ٢٧٥ | النقص في الصلاة |
| ٢٧٥ | ضابط فقهي |
| ٢٧٦ | الشك |

فهرس الموضوعات

٤٧٦

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٢٧٨ | حكم سجود السهو |
| ٢٧٨ | زيادة الأقوال ونقصها |
| ٢٧٩ | نسيان التشهد الأول |
| ٢٧٩ | مكان سجود السهو |
| ٢٨٠ | حكم سجود التلاوة |
| ٢٨٢ | حكم سجود الشكر |
| ٢٨٣ | لا يشترط لسجود التلاوة والشكر ما يشترط للصلاة |
| ٢٨٥ | بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا |
| ٢٨٥ | ترك الركن |
| ٢٨٦ | ترك الواجب |
| ٢٨٦ | الكلام والقهقهة |
| ٢٨٧ | أنواع الحركة في الصلاة |
| ٢٩٠ | مكروهات الصلاة |
| ٢٩٦ | صلاة الكسوف |
| ٢٩٨ | حكم صلاة الكسوف |
| ٢٩٩ | الاستعداد لصلاة الكسوف |
| ٢٩٩ | صفة صلاة الكسوف |
| ٣٠٣ | صَلَاةُ الْوُتْرِ |
| ٣٠٣ | حكم الوتر |
| ٣٠٥ | أقل المنقول عن النبي ﷺ في الوتر وأكثره |
| ٣٠٦ | عدد ركعات الوتر الواردة عن النبي ﷺ |
| ٣٠٩ | القنوت فيه وما يقال بعده |
| ٣١٠ | مكان دعاء القنوت |
| ٣١٠ | وقت صلاة الوتر |
| ٣١٢ | قضاء الوتر |
| ٣١٢ | القنوت للنازلة |
| ٣١٤ | صلاة الاستسقاء |

فهرس الموضوعات

٤٧٧

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٣١٤ | حكمها |
| ٣١٦ | صفتها |
| ٣١٨ | صفة الخطبة وما يقال فيها |
| ٣٢٢ | من أسباب نزول الغيث |
| ٣٢٣ | فائدة: المراد بلفظ ينبغي |
| ٣٢٣ | الوجوه الواردة في الاستسقاء |
| ٣٢٥ | أَوْقَاتُ النَّهْيِ |
| ٣٢٥ | ما لا يشرع من الصلاة وقت النهي |
| ٣٢٥ | صلاة ذوات الأسباب |
| ٣٢٧ | أوقات النهي الخمسة |
| ٣٣٠ | الحكمة من النهي عن الصلاة فيها |
| ٣٣٢ | بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ |
| ٣٣٣ | حكم صلاة الجماعة في السفر والحضر |
| ٣٣٦ | أقل صلاة الجماعة |
| ٣٣٦ | فضل كثرة الجماعة |
| ٣٣٩ | صلاة المرأة جماعة في المسجد |
| ٣٤٠ | صلاة النساء لوحدهن جماعة |
| ٣٤٤ | موقف إمامة النساء |
| ٣٤٤ | إعادة الصلاة |
| ٣٤٥ | متابعة المأموم إمامه |
| ٣٤٥ | مسابقة المأموم إمامه |
| ٣٤٧ | تخلف المأموم |
| ٣٤٧ | مقارنة المأموم إمامه |
| ٣٤٨ | صلاة المأمومين جلوساً خلف الإمام الجالس |
| ٣٥١ | الأولى بإمامة الصلاة |
| ٣٥٤ | تقدم الإمام |
| ٣٥٥ | حكم تسوية الصفوف |

| | |
|-----|--|
| ٣٥٦ | صلاة المنفرد خلف الصف |
| ٣٦٠ | بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ |
| ٣٦٠ | صفة صلاة المريض |
| ٣٦٣ | الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة |
| ٣٦٤ | حضور الطعام |
| ٣٦٤ | مدافعة الأخبثين |
| ٣٦٤ | أكل البصل |
| ٣٦٥ | الخوف |
| ٣٦٦ | السمن المفطر |
| ٣٦٧ | تطويل الإمام القراءة |
| ٣٦٧ | المطر |
| ٣٦٨ | ماذا يقال في العذر العام؟ |
| ٣٦٨ | البرد |
| ٣٦٩ | ما هو السفر الذي يترخص فيه؟ |
| ٣٧١ | استحباب قصر الرباعية |
| ٣٧٣ | صَلَاةُ الْخَوْفِ |
| ٣٧٣ | إذا كان العدو في غير جهة القبلة |
| ٣٧٤ | إذا كان العدو في جهة القبلة |
| ٣٧٥ | إذا اشتد خوف |
| ٣٧٧ | بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ |
| ٣٧٧ | حكم صلاة الجمعة |
| ٣٧٧ | شروط وجوب الجمعة |
| ٣٧٨ | شروط صحة الجمعة |
| ٣٨١ | سنن الخطبة |
| ٣٨٧ | صفة صلاة الجمعة |
| ٣٨٨ | السنن يوم الجمعة |
| ٣٩٠ | أحوال الكلام أثناء الخطبة |

فهرس الموضوعات

٤٧٩

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--------------------------------|
| ٣٩٤ | التحلق يوم الجمعة |
| ٣٩٥ | سنة الجمعة الراجعة |
| ٤٠٠ | بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ |
| ٤٠٠ | حكمها |
| ٤٠١ | وقتها |
| ٤٠٢ | قضاؤها إذا فاتت |
| ٤٠٥ | صلاة العيد في المصلى |
| ٤٠٦ | السنن في يوم العيد |
| ٤١٠ | صفة صلاة العيد |
| ٤١٤ | الخطبة |
| ٤١٥ | الحكم إذا اجتمع عيد وجمعة |
| ٤٢١ | حكم إقامة الجمعة |
| ٤٢١ | مصلى العيد ليس مسجداً |
| ٤٢٣ | التكبير في ليلتي العيدين |
| ٤٢٣ | التكبير في العشر وأيام التشريق |
| ٤٢٩ | ألفاظ التكبير |

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

| | |
|-----|----------------------------|
| ٤٣١ | تلقين الميت |
| ٤٣٢ | سنن ما بعد خروج الروح |
| ٤٣٣ | حكم غُسل الميت وصفته |
| ٤٣٨ | صفة التكفين |
| ٤٤٠ | الوارد في أقل الكفن وأكثره |
| ٤٤١ | حكم الصلاة على الميت |
| ٤٤١ | الصلاة على الغائب |
| ٤٤٢ | الصلاة على أهل القبائر |
| ٤٤٣ | الصلاة على الشهيد |
| ٤٤٤ | صفة حمل الجنازة |

فهرس الموضوعات

٤٨٠

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٤٤٥ | الإسراع في إبراء ذمة الميت |
| ٤٤٥ | القدر الواجب في الكفن |
| ٤٤٥ | تغطية رأس المحرم ووجه المحرمة |
| ٤٤٦ | موقف الإمام والتكبير الأولى والثانية |
| ٤٥٢ | الأدعية الواردة في صلاة الجنازة |
| ٤٥٤ | الدعاء إذا كان المتوفى صغيراً |
| ٤٥٧ | الدعاء بعد الرابعة قبل السلام |
| ٤٥٧ | الزيادة على أربع تكبيرات |
| ٤٥٨ | الصلاة على الجنازة في المقبرة وعلى القبر |
| ٤٥٨ | تكثير المصلين |
| ٤٥٩ | فضل شهود الجنازة والصلاة عليها واتباعها |
| ٤٦١ | الدعاء للميت بعد دفنه |
| ٤٦١ | التعزية |
| ٤٦٢ | جواز البكاء وحرمة النياحة |
| ٤٦٤ | زيارة القبور والحكمة منها |
| ٤٦٥ | إهداء ثواب القرب |
| ٤٦٩ | فهرس الموضوعات |